التقرير النهائي للبعثة الدولية لملاحظة الإنتخابات في تونس

Tunisia International Election Observation Mission
NDI IRI

هذا التقرير مقدم في إطار الإنتخابات الوطنية لتونس سنة 2019 من طرف البعثة المشتركة للمعهد الوطني الديمقراطي والمعهد الجمهوري الدولي لملاحظة الإنتخابات. تم تنفيذ هذا التقرير من خلال الدعم السخي للشعب الأمريكي عن طريق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية منحة عدد AID-OAA-A-16-00074. الأراء المضمنة في هذا التقرير هي أراء الكتاب ولا تعكس أراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ولا حكومة الولايات المتحدة.

وصف صورة الغلاف: ناخب تونسي يدلي بصوته خلال الإنتخابات الرئاسية

المحتويات

الملخّص التنفيذي 4
لمحة عامة عن البعثة 8
السياق السياسي 11
الاستنتاجات والملاحظات 13
الإطار القانوني 13
النظام الانتخابي 17
إدارة الانتخابات 17
تسجيل الناخبين 20
تسجيل المترشّحين 21
جهود التوعية المدنية وتثقيف الناخبين 23
الحملات الانتخابية 24
الحملة الرئاسية: الدورة الأولى 24
الحملة البرلمانية 25
الحملة الرئاسية: الدورة الثانية 26
رصد الحملات 27
تمويل الحملات 27
البيئة الإعلامية 29
الملاحظة المدنية 32
مشاركة المرأة 34
مشاركة الشباب في الحياة السياسية 39
مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة 42
المجموعات المهمّشة الأخرى 44
اليوم الانتخابي 45
الشكاوى والطعون 49
التوصيات 52

الملخّص التنفيذي

توافد الملايين من التونسيين، على مدى أربعة أسابيع، بدءاً من 15 سبتمبر ولغاية 13 أكتوبر 2019، إلى صناديق الاقتراع لانتخاب الرئيس الثاني لبلادهم من بعد ثورة عام 2011، وانتخاب طاقم جديد من البرلمانيين أيضاً. وقد اتسمت كلّ من العمليات الانتخابية بدرجاتٍ عاليةٍ من التنافسية، دلّت على تقدّم المسار الديمقراطي في البلاد، والأشواط التي قطعتها تونس بعيداً عن بلدان الجوار الشمال أفريقي، وعن ماضيها القائم على نظام الحزب الواحد. وقد تسمّر ملايين المواطنين أمام الشاشات يتابعون مباشرةً على الهواء المناظرات الرئاسية الأولى في تاريخ البلاد، وسلسلةً من المناظرات بين المترشّحين للبرلمان. وكان الآلاف من الناشطين المدنيين قد حشدوا جهودهم لنشر الوعي حول عملية التصويت، وملاحظة مختلف جوانب العملية الانتخابية، بما فيها فترات تسجيل الناخبين والمترشّحين، والحملات وتمويلها، والتغطية الإعلامية، ولمتابعة مجريات التصويت واحتساب الأصوات في أيام الاقتراع.

وصدرت نتائج الانتخابات لتزعزع المؤسسة السياسية الراسخة في تونس. فعلى مستوى البرلمان، خسر العديد من الأحزاب السياسية البارزة مقاعدهم، فيما ظهرت على الساحة قوى فاعلة جديدة. أمّا الرئيس الجديد لتونس، أستاذ القانون الدستوري قيس سعيّد، فقاد حملةً انتخابيةً غير تقليدية، مقدّماً نفسه كمترشّح مستقلٍ غير حزبي، بشّر بحلول فترة عنوانها النزاهة والمساءلة بالنسبة إلى الشعب. وقد فاز في الانتخابات بعد أن تفوّق على رؤساء الوزراء الحاليين والسابقين والمترشّحين المدعومين من أهمّ الجهات السياسية البارزة. كما كان المترشّح الثاني في الانتخابات الرئاسية، ويدعى نبيل القروي، بدوره مستقلاً وبعيداً عن السياسة.

غير أنّ فوز سعيّد لم يمرّ خالياً من أيّ شائبة. فاحتجاز نبيل القروي، الذي كان المترشّح الأوفر حظاً، بتهم غسل الأموال والتهرّب الضريبي في الأيام القليلة السابقة لبدء الحملة الرسمية، والإفراج عنه قبل أربعة أيام فقط من الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية، يطرح أسئلةً خطيرةً حول عدالة الانتخابات في تونس. إلّا أنّ هامش الربح الخاص بسعيّد يقترح أنّه كان ليفوز من دون أيّ من المناورات السياسية، سيما وأنّ القروي نفسه لم يطعن بنتائج الانتخابات. مع ذلك، فإنّ ما جرى يحمل دليلاً على أنّ العملية الانتخابية في تونس تبقى عرضةً للتلاعب بها لأغراض سياسية، ما يمكن بالتالي أن يقوّض من ثقة المواطنين بنزاهة الانتخابات.

سعياً إلى إظهار اهتمام المجتمع الدولي بعملية الانتقال الديمقراطي المستمرّة في تونس ودعمه لها، نظّم المعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي بعثةً دوليةً مشتركة لملاحظة الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس. باعتماداتٍ من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، نشرت البعثة المشتركة وفداً لتقييم مرحلة ما قبل الانتخابات في جويلية/يوليو 2019، ونشرت ملاحظين على المدى الطويل وفريقاً من المحلّلين جالوا في البلاد على مدى فترة الخريف. وأرسلت البعثة فرقاً لملاحظة مجريات اليوم الانتخابي في الجولات الانتخابية الثلاث، الرئاسية (يوم 15 سبتمبر) والتشريعية (يوم 6 أكتوبر) والدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية (يوم 13 أكتوبر). وهدفت البعثة إلى تقييم مدى تقيّد تونس بالمعايير والالتزامات الدولية، والمساهمة في شفافية العملية الانتخابية، فضلاً عن تقديم التوصيات من أجل تعزيز نزاهة الانتخابات في تونس.

وقد اتسمت الجولات انتخابية بحسن إدارتها من الناحية التقنية. وأشرفت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئات الفرعية التابعة لها على عملية تصويت هادئة ومنظّمة، احتُسبت فيها النتائج من دون طعون تذكر، وأكّد عليها الملاحظون المستقلّون من المجتمع المدني، في حين تمّت معالجة الشكاوى المرفوعة بفعالية إجمالاً. كما كان للهيئات الأخرى المعنية بالانتخابات، لا سيما الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري، ومحكمة المحاسبات، والمحكمة الإدارية، مساهمة في حسن سير انتخابات عام 2019.

وكانت هذه الإنجازات لتعدّ ملحوظةً في أيّ ظروف عادية، إلاّ أنّها ترتدي أهميةً أكبر نظراً إلى أنّ الاستعدادات للانتخابات جرت ضمن مهل زمنية ضيّقة ومختصرة. ذلك أنّ وفاة الرئيس السابق الباجي قائد السبسي في جويلية/يوليو 2019 قد فرضت اتباع ما ينصّ عليه الدستور لانتخاب خلفٍ له. فتطلّب ذلك تعجيل وضغط الرزنامة الانتخابية، بما في ذلك إعادة ترتيب مواعيد الانتخابات الرئاسية والتشريعية. وقد عبّر الأشخاص الذين قابلتهم البعثة الدولية عن فخرهم بالطريقة التي تمّ فيها التعامل مع المسألة في ظلّ الظروف الاستثنائية التي رافقت الانتخابات. ويمكن القول إنّ العملية اتسمت بالانسيابية، والسرعة، ولاقت قبولاً من مختلف الأطياف السياسية، والجمهور عموماً فجسّدت خير مثال لالتزام الدولة بالتحوّل الديمقراطي.

ولكن في الوقت نفسه، شابت العملية الانتخابية مواطن قصور عدة أكّدت على ضرورة قيام السلطات التونسية بتعزيز المؤسّسات الداعمة للنزاهة الانتخابية. إذ يفترض بدايةً بالسلطات التونسية، بما فيها مجلس نواب الشعب، إنشاء المحكمة الدستورية، وفق ما يمليه دستور عام 2014. فتونس تحتاج إلى محكمة قادرة على البتّ باستقلالية بالمنازعات السياسية التي كان يمكنها بسهولة أن تخرج العملية عن مسارها. بالإضافة إلى ذلك، من بين الهيئات المستقلّة الخمس التي نصّ دستور تونس على إنشائها، وحدها هيئة الانتخابات هي التي أنشئت فعلياً. وبالتالي، يجب على الممثلين المنتخبين في تونس اعتماد القوانين ذات الصلة وتعيين الأعضاء لضمان تفعيل الهيئات الأخرى، بما فيها هيئة الاتصال السمعي والبصري المعنية مباشرةً بالانتخابات.

كما أنّ السلطات المكلّفة الإشراف على الانتخابات تحتاج أيضاً لاستثمار مستدامٍ من جانب البرلمان. فقد أقرّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بما تعانيه من نقصٍ في الموارد البشرية والإدارية وأنها تواجه تحدياتٍ شتّى بسبب التغييرات في عضوية مجلس إدارتها وقياداتها، وبسبب التفاوت بين البنية التنظيمية الرسمية والموجودة، والتداخل بين وظائف أعضاء المجلس والمسؤولين التنفيذين والمراكز الشاغرة في إدارة الجهاز التنفيذي بما في ذلك في دائرة التدريب، ودائرة الشؤون القانونية. وقد حدّت هذه التحديات من قدرة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على إعداد استراتيجية اتصالات متماسكة، وكانت السبب في صدور بيانات متناقضةٍ عن أعضاء مجلس الإدارة، وإلى حالة إرباك بين الجهات المعنية وعموم الناس فيما يتعلق بالحصول على معلوماتٍ دقيقةٍ وشاملةٍ وآنيةٍ حول الانتخابات، وحول عمل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات. فضلاً عن ذلك، وبسبب ضيق الوقت ونقص الموظفين، لم تتمكن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من بذل جهودٍ بنّاءة لتثقيف الناخبين والتعبئة كما فعلت أثناء فترة تسجيل الناخبين، عندما نجحت في إضافة 1.45 مليون ناخب جديد إلى قائمة الناخبين. ولمعالجة هذه التحديات، يجب بذل جهودٍ إضافية من أجل تعزيز قدرات الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومواردها، وتحسين الاتصالات الداخلية والخارجية، وملء المناصب الشاغرة وتوضيح الأدوار والمسؤوليات الخاصة بممثّلي الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

كما ومن الضروري أيضاً بذل المزيد من التنسيق والتواصل الفعالين بين السلطات المعنية بالانتخابات. فالتعاون الوطيد بين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري في وضع الأنظمة الإعلامية والإعلان عنها في الوقت الملائم، والتبادل المستمرّ بينهما فيما يتعلّق بنتائج عمليات رصد الأنشطة الإعلامية، كلّها خطوات من شأنها أن تحسّن من سير الانتخابات. من جهتها، قامت محكمة المحاسبات بدور استباقي في إعلام العامة والمترشّحين بواجباتهم القانونية فيما يتعلّق بتمويل الحملات. مع ذلك، يجب مراجعة الإطار المعتمد لتمويل الحملات، لا سيما المواعيد النهائية لرفع التقارير وعملية الرصد، ولذلك لا بدّ من تحسين قدرات محكمة المحاسبات بغية السماح بتدقيق سريع وموحّد لحسابات جميع المترشّحين. كما ولا بدّ ختاماً من إخضاع عملية الطعون، المبنية على قرارات تتخذ بالتنسيق بين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومحكمة المحاسبات، لمزيد من التنظيم، واعتماد قدر أكبر من الوضوح والشفافية بحيث يتسنّى للناخبين والمترشّحين في آنٍ فهم الأدوار وطريقة تطبيقها في أيّ انتخابات مستقبلية.

يعتبر الإطار القانوني في تونس متسقاً إجمالاً مع المعايير الدولية، وهو يسمح بإجراء انتخابات ديمقراطية. مع ذلك، ما تزال بعض التحديات مطروحةً، وينبغي الاستجابة لها بشكلٍ آني، من خلال عملية تشاورية شمولية ومفتوحة، مع الأخذ في الاعتبار وجهات نظر الجهات المعنية وتقييم انتخابات العام 2019. وتشجّع البعثة على أن تشمل مراجعة الإطار الانتخابي التونسي العناصر التالية: توضيح قواعد الحملات الانتخابية وتبسيطها، واعتماد إجراءات تسمح لعددٍ أكبر من الناخبين بممارسة حقهم في التصويت، وتعديل عملية توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية لضمان مبدأ المساواة في التصويت، والنظر في الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق المساواة بين الجنسين. وقد لاحظت البعثة أنّ المقتضيات المتعلقة بتمويل الحملات والقيود المفروضة عليها، والمنصوص عليها في القانون الانتخابي، تحفّز الأحزاب على قيادة حملاتها الانتخابية خارج الفترات الرسمية للحملة، ما يستدعي إعادة النظر فيها أيضاً. ختاماً، وأياً كانت التعديلات التي يتمّ إدخالها على القانون الانتخابي، لا بدّ من التركيز أيضاً على ضرورة وضعها حيز التطبيق. إذ يرى الكثيرون في تونس أنّ القانون الانتخابي لا يطبّق بشكلٍ وافٍ وثابت، لا سيما فيما يتعلّق بمخالفات قواعد الحملة واللجوء إلى الإعلام.

جدير بالذكر أنّ نسبة إقبال الناخبين على التصويت قد تراجعت بالإجمال مقارنةً بانتخابات عام 2014، خاصةً خلال الانتخابات التشريعية حيث تراجعت نسبة مشاركة الناخبين بمعدّل 26 نقطة مئوية. ومن الملاحظ أنّ المشاركة في الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية كانت أكثر كثافة مقارنةً بالدورة الأولى وبالانتخابات البرلمانية، وربما يردّ ذلك إلى إدراك المواطنين للأهمية التاريخية لمركز رئيس الجمهورية، من جهة، وإلى حماسة الناخبين حيال تأهّل مترشّح من خارج الساحة السياسية، كقيس سعيّد، من جهةٍ أخرى. أياً كان السبب، فإنّ نسبة مشاركة الناخبين تدلّ على ضرورة أن يظهر الممثلون المنتخبون والأحزاب السياسية استعداداً للتعامل مع قاعدةٍ من الناخبين المستائين من الفساد، والمحبطين جرّاء النظام السياسي القائم والأحزاب السياسية الراسخة، إنما التوّاقين رغم ذلك لرؤية السلطات المنتخبة تتخذ الإجراءات اللازمة لتحسين نوعية الحياة اليومية للمواطنين. ولعلّ الاستجابة لهذه المخاوف تشكّل تحدياً هاماً في وجه البرلمان المجزأ، ما يستدعي منه العمل الفوري على إصلاحات جدية لتصويب الوضع القائم.

ورغم أنّ تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية يمثّل خطوةً هامةً على درب الانتقال إلى الديمقراطية في تونس، إلاّ أنّه ينبغي اتخاذ إجراءات إضافية من أجل ضمانة الانتخابات المستقبلية، وتوطيد المؤسّسات

الديمقراطية، وبناء ثقة العامة في الانتخابات. وبعد هذه الجولات الانتخابية، سوف يواصل المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني عملهما في تونس، ويحافظان على التزامها بالتنسيق مع مجموعةٍ واسعةٍ من الجهات المعنية لدعم التطوّر الديمقراطي في البلاد.

أعضاء البعثة الدولية المشتركة لملاحظة الدور الثاني للإنتخابات الرئاسية

لمحة عامة عن البعثة

هدفت البعثة الدولية المشتركة للمعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي لملاحظة الانتخابات في تونس إلى إجراء رصدٍ محايدٍ للانتخابات، بما في ذلك المناخ السياسي السائد في البلد، والحملات الانتخابية، وعملية التصويت واحتساب الأصوات في اليوم الانتخابي، وفي فترة ما بعد الانتخابات أيضاً. كما سعت البعثة إلى إظهار اهتمام المجتمع الدولي بعملية الانتقال الديمقراطي المستمرّة في تونس، وإلى تقييم التزام الدولة بالمعايير والالتزامات الدولية، بالإضافة إلى تقديم التوصيات من أجل تعزيز العملية الانتخابية. نشر المعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي بعثةً لتقييم مرحلة ما قبل الانتخابات، حيث تمّ نشر فريق من الملاحظين والمحلّلين في مختلف المناطق طوال فترة العملية الانتخابية، بالإضافة إلى وفود لمتابعة التحضيرات للانتخابات، وعملية التصويت في اليوم الانتخابي في كلّ من الجولات الانتخابية الثلاث.

نشر المعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي بعثتهما المشتركة لملاحظة الانتخابات في تونس بدعوةٍ واعتمادٍ رسميّ من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات. وقد نفّذت البعثة أنشطتها بما يتوافق مع القانون التونسي، ومع إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات. يحدّد هذا الإعلان الأساس الذي ينبغي أن تستند إليه كل بعثة دولية ذات مصداقية لمراقبة الانتخابات، وقد وقّعت عليه 55 منظمة دولية وحكومية دولية بما فيها الأمم المتحدة.[1] يتقدّم المعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي بخالص الشكر لما لقياه من ترحيب وتعاون من جانب الناخبين، والمسؤولين الانتخابيين، والمترشّحين، والقيادات والأعضاء في الأحزاب السياسية، والمسؤولين الحكوميين وممثلي الإعلام والمجتمع المدني. كما تعاونت البعثة أيضاً مع بعثات دولية أخرى لملاحظة الانتخابات ومجموعات الملاحظين المدنيين التونسيين غير الحزبيين.

1 إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات: https://www.ndi.org/DoP

ترحب البعثة بملاحظي الأمد القصير في تونس للإنتخابات الرئاسية يوم 15 سبتمبر

استهلّت البعثة المشتركة للمعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي أنشطتها في تقييم مرحلة ما قبل الانتخابات في الفترة ما بين 30 جويلية/ يوليو و2 أوت/ أغسطس من العام 2019. ضمّت البعثة، التي اعتمدت بشكلٍ كبيرٍ على الحضور الطويل الأمد للمعهدين في تونس، أخصائيين تقنيين وخبراء في الشأن الانتخابي من الولايات المتحدة وكندا، هم: بول فينوفيتش، عضو مجلس إدارة مكتب شؤون أخلاقيات الكونغرس (الولايات المتحدة)، وإيلين فاينتروب، رئيسة مفوضية الانتخابات الفدرالية الأميركية (الولايات المتحدة)، وإليزابيث فير، نائبة سابقة في الجمعية التشريعية لمقاطعة نيو برانزويك (كندا). ومن خلال هذا التقييم، لاحظت البعثة كيف أنّ التعجيل بإجراء الانتخابات الرئاسية قد فرض ضغوطاً هائلةً على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وعلى المترشحين السياسيين، ومنظمات المجتمع المدني، والناخبين، والجهات الأخرى المعنية بالعملية الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، تبيّن أنّ جهوزية الجهات المعنية بالانتخابات قد تأثرت سلباً بالشكوك المحيطة بالإطار القانوني للانتخابات. على ضوء هذه الملاحظات، قدّمت البعثة عدداً من التوصيات إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وإلى الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، منها تعزيز آليات التواصل والتعاون من أجل زيادة ثقة المدنيين في الانتخابات.

بدأت أنشطة الملاحظة على المدى الطويل بوصول كلّ من مدير البعثة، ومنسّق المحلّلين والملاحظين على المدى الطويل، وأربعة محلّلين، وثمانية ملاحظين على المدى الطويل إلى تونس في منتصف شهر أوت/ أغسطس. يتخصّص المحلّلون الأربعة في الإعلام، والمنظور الجنساني والإدماج، وفي الشؤون السياسية والقانونية، فيما تولّى الملاحظون الثمانية على المدى الطويل ملاحظة البيئة السياسية الإجمالية، بما فيها الفترة السابقة للحملة، وفترة الحملة، واليوم الانتخابي، ونتائج الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية، والدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية. انتشر الملاحظون على المدى الطويل في فرق من شخصين توزّعت على أربع محافظات خارج تونس (بنزرت، وصفاقس، والقيروان، وتوزر). وقد عقد المحلّلون والملاحظون اجتماعاتٍ دوريةً مع الجهات المعنية (بما في ذلك المسؤولون في الحكومة المحلية، والمسؤولون الانتخابيون، والأحزاب السياسية، والمرشّحون، ومنظّمو الحملات، ومنظمات المجتمع المدني، وملاحظو الانتخابات المدنيون والممثلون الإعلاميون)، وقاموا برصد الأنشطة الانتخابية، وأبلغوا نتائجهم وملاحظاتهم إلى البعثة.

وفي كلّ من الجولات الانتخابية الثلاث، قام المعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي بنشر ملاحظين للانتخابات على المدى القصير قاموا بزيارة مراكز الاقتراع في مختلف أنحاء البلاد، لملاحظة مجريات اليوم الانتخابي، بما في ذلك عملية التصويت واحتساب الأصوات. وقد ضمّت وفود الملاحظين قادةً سياسيين، ودبلوماسيين، ومسؤولين حكوميين ومنتخبين سابقين، وخبراء إقليميين وانتخابيين من حول العالم. أما حجم

يستعد ملاحظي الأمد القصير للبعثة لملاحظة عملية الغلق والفرز في مركز إقتراع بتونس ١.

وتركيبة الوفود ونطاق تغطيتها لليوم الانتخابي فكانت على الشكل الآتي:

- **الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية في 15 سبتمبر:** 40 ملاحظاً من 14 دولة قاموا بزيارة مراكز الاقتراع في 25 من أصل 27 دائرة في اليوم الانتخابي. وقد ترأّس الوفد كلّ من النائبة السابقة في البرلمان عن حزب العمّال الإسكتلندي مارغريت كوران، ورئيس المعهد الجمهوري الدولي دانيال توينيغ، ومدير المعهد الديمقراطي الوطني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ليسلي كامبل.

- **الانتخابات التشريعية في 6 أكتوبر:** 34 ملاحظاً من 15 بلداً قاموا بزيارة مكاتب الاقتراع في 25 من أصل 27 دائرة في اليوم الانتخابي. وقد ترأّس الوفد كل منّ أندرو ناتسيوس، المدير السابق للوكالة الأميركية للتنمية الدولية والأستاذ الجامعي في كلية جورج هـ. و. بوش في جامعة تكساس إي أند أم، وآنا لوهرمان النائبة السابقة في البرلمان الألماني ونائبة مدير معهد Varieties of Democracy (V-Dem).

- **الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية في 13 أكتوبر:** 23 ملاحظاً من عشرة بلدان قاموا بزيارة مكاتب الاقتراع في 19 من أصل 27 دائرة في اليوم الانتخابي. وقد ترأّس الوفد كلّ من مورين وايت، عضو مجلس إدارة المعهد الديمقراطي الوطني؛ وسكوت ماستيك، نائب الرئيس المسؤول عن البرامج في المعهد الجمهوري الدولي؛ وليسلي كامبل، الشريك الأعلى ومدير المعهد الديمقراطي الوطني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

أصدر كلّ وفد في اليوم الانتخابي بياناً أولياً تضمّن النتائج التي تمّ التوصّل إليها من ملاحظة اليوم الانتخابي، وملاحظات عن الفترة السابقة للانتخابات، وفترة الحملة الانتخابية. وقد قدّمت البعثة هذه البيانات في مؤتمرات صحفية عقدتها في اليوم التالي لكلّ جولة انتخابية في تونس، بحضور وسائل إعلام تونسية ودولية، وناشطين من المجتمع المدني. كما وزّعت نسخ مكتوبة منها إلى المشاركين في المؤتمر الصحفي، ونُشرت على الموقع الإلكتروني لكلّ من المعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي.[2]

استندت البعثة المشتركة للمعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي لملاحظة الانتخابات في تونس عام 2019 على خبرة المعهدين التي تمتدّ لثلاثين عاماً في مراقبة أكثر من 400 انتخابات، بما فيها تونس، حيث تولّى كل من المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني ملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي عام 2011 والانتخابات الرئاسية والتشريعية عام 2014. ويعمل المعهدان على دعم عملية التحوّل الديمقراطي في تونس منذ العام 2011. يعمل المعهد الجمهوري الدولي على مساندة الأحزاب السياسية من أجل إعداد برامج مبنية على القضايا التي تستجيب لاهتمامات المواطنين، كما يعمل مع المجتمع المدني من أجل تثقيف الناخبين بشأن الانتخابات ومسؤولياتهم المدنية، ويجري أبحاثاً للرأي العام من أجل إعلام المسؤولين المنتخبين بالأولويات التي تهمّ المواطنين. من هنا، فقد تابع المكتب عن كثب التطوّرات الانتخابية والسياسية في تونس وعمل على توطيد العلاقات مع أصحاب الشأن المعنيين بالانتخابات. يعمل المعهد الديمقراطي الوطني، من جهته، مع منظمات المجتمع المدني التونسية على استقطاب، وتدريب، ونشر عشرات الآلاف من المواطنين لملاحظة الانتخابات؛ وجمع استنتاجاتهم وتحليلها؛ ونقل النتائج التي توصّلوا إليها للمواطنين والممثلين المنتخبين. كما عمل المعهد الديمقراطي الوطني مع أعضاء في البرلمان وموظفين في مجلس نواب الشعب منذ بداياته عام 2014 من أجل توفير المساعدة التقنية المستجيبة والمصمّمة حسب الاحتياجات بغية دعم أعضاء البرلمان والموظفين البرلمانيين على التقدّم بالنقاشات الخاصة بالسياسات والتشاريع المبنية على إشراك الناخبين. أما الهدف الذي يسعى إليه المعهد الديمقراطي الوطني على المدى الطويل في تونس فيتمثل في تعزيز نظام تنافسي بين عدة أحزاب، يمنح فيه المواطنون القدرة على الاختيار الواعي بين أحزاب سياسية مختلفة تقدّم مقترحات لسياسات متباينة. للمزيد من المعلومات حول عمل المعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي في تونس، يرجى العودة إلى الموقع الإلكتروني الخاص بكلّ منهما.[3]

---

2 يمكن الاطلاع على بيانات الفترة السابقة للانتخابات، واليوم الانتخابي على موقع المعهد الديمقراطي الوطني عبر الروابط التالية: فترة ما قبل الانتخابات، الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، الانتخابات التشريعية، والدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية، وعلى الموقع الإلكتروني للمعهد الجمهوري الدولي عبر الروابط التالية: فترة ما قبل الانتخابات، الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، الانتخابات التشريعية، والدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية،

3 للاطلاع على عمل المعهد الديمقراطي الوطني في تونس: https://www.ndi.org/middle-east-and-north-africa/tunisia، للاطلاع على عمل المعهد الجمهوري الدولي في تونس: https://www.iri.org/country/tunisia.

معلقات المترشحين خلال الإنتخابات الرئاسية

السياق السياسي

أعادت انتخابات عام 2019 رسم المشهد السياسي الذي عرفته تونس منذ ثورة عام 2011. فقد مثّلت الانتخابات المرة الأولى التي يتسنّى فيها للتونسيين إخضاع المشرّعين الوطنيين للمساءلة حول الطريقة التي يؤدون فيها مهامهم في معالجة مجموعة واسعة من التحديات الاجتماعية والاقتصادية.

فالائتلاف الحاكم الذي تشكّل في العام 2014 بين حزب النهضة، الحزب الإسلامي المعتدل، وحزب نداء تونس العلماني بقيادة الرئيس السبسي، ضعف على مرّ السنوات مع انقسام الأحزاب السياسية، وإزاء فشل نموذج التوافق الحاكم في تحقيق تحسّن في الاقتصاد. ومع حلول الفترة الانتخابية في العام 2019، بدا التونسيون مستعدّين للوم القادة السياسيين على عدم قدرتهم على الاستجابة للاستياء المتنامي إزاء الفساد السياسي، وغياب الفرص على الصعيد الاقتصادي، والنتائج الرديئة للتعليم والفروقات الإقليمية. فدخل المشهد السياسي عدد كبير من المترشّحين الجدد والمستقلّين المستعدّين لفتح فصل جديد في السياسة التونسية.

وسجّل هذا الشعور نقيضاً واضحاً للتفاؤل وسياسة التوافق التي طبعت الفترة ما بين الثورة عام 2011 وانتخابات العام 2014، حين شهدت تونس على ولادة مشهد سياسي حيوي. لم تعرف تونس سوى رئيسين إثنين طوال الفترة التالية لاستقلالها عن فرنسا عام 1956 وثورة عام 2011، وقد استلم كلّ منهما زمام السلطة على رأس نظام رئاسي شديد المركزيّة، رافض للمعارضة السياسية. وفي أكتوبر 2011، وعلى أثر ثورة مدنية أطاحت بالنظام القمعي في تونس، تمكّن الناخبون أخيراً من التصويت في عملية انتخابية حرّة أقيمت للمرّة الأولى في تاريخ البلاد، وانتخبوا يومها المجلس الوطني التأسيسي. وقد عزّزت نتيجة الانتخابات ثقة العامة في عملية التحوّل الديمقراطي، بقيادة ائتلاف حاكم يترأسه حزب النهضة وبإشراف مجموعات المعارضة.

وعلى مدى السنوات الثلاث التالية، تحوّلت البلاد من نظام الحزب الواحد القائم بأمر الواقع إلى نظام سياسي تنافسيّ يضمّ أكثر من 200 حزب سياسي مسجّل. في العام 2014، اعتمدت تونس دستوراً جديداً، واستبدلت الحكومة الحالية بحكومة

تكنوقراط، وأدارت عمليةً انتخابية اتسمت بالمصداقية، وأدّت إلى أولّ انتقال سلميّ للسلطة في تونس منذ الثورة. وانتخب الباجي قائد السبسي، رئيس الوزراء السابق ورئيس نداء تونس الائتلاف الحزبي العلماني المعارض، رئيساً للبلاد، رغم أنّ المنصب فقد جزءاً واسعاً من صلاحياته بحكم الدستور الجديد. إذ أعطى الدستور الهيئة التشريعية الجديدة قدراً أكبر من الصلاحيات لتسمية رئيس الحكومة، وإعداد القوانين، والاستجابة للمسائل الاقتصادية والأمنية كالبطالة والإرهاب.

ورغم تنافسهما في الحملة الانتخابية عام 2014، اتفق حزب النهضة ونداء تونس على مضافرة الجهود بعد الانتخابات في اتفاقٍ عُرف بالسياسة التوافقية. ضمّت الحكومة الائتلافية أربعة أحزاب وحظيت بدعم 80 بالمئة من المشرّعين. وفي جويلية/ يوليو 2016، أطلق الرئيس السبسي ونداء تونس اتفاق قرطاج لتوسيع الائتلاف بضمّ خمسة أحزاب من المعارضة، تمهيداً لتشكيل حكومة وحدة وطنية جديدة. سعى هذا الاتفاق إلى جذب مزيد من الأحزاب السياسية للاضطلاع بأدوار رسمية تساعد الدولة على تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية بقيادة رئيس الوزراء يوسف الشاهد. وبالرغم من أنّ النموذج التوافقي أوصل تونس إلى فترة الانتقال ما قبل العام 2014 إلاّ أنّه لم ينجح في وضع حدّ للاستقطاب السياسي، ولا في إقرار الإصلاحات التشريعية التي تحتاجها تونس وإنشاء هيئات دستورية مثل المحكمة الدستورية. وما لبثت عملية توحيد عدد كبير من الأحزاب ذات وجهات النظر المتباعدة حيال المسائل السياسية والاجتماعية أن أدّت إلى مستوىً عالٍ من الانقسام، وعدم المباشرة بالعديد من الإصلاحات السياسية الأساسية.

ونتيجةً لذلك، ازداد شعور التونسيين بخيبة الأمل حيال البرلمان، والأحزاب السياسية، والمؤسّسات الحكومية. وبحسب ما دلّت عليه أبحاث الرأي العام التي قادها المعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي في العام 2019، فقد شعر المواطنون أنّ وتيرة الإصلاحات والإنعاش الاقتصادي بطيئة للغاية، وأنّ السياسيين لا يعملون بما يصبّ في مصلحة المواطنين الذين يمثّلونهم. وتجلّى من خلال الانتخابات البلدية عام 2018، والتي فاز بها المستقلّون بنسبةٍ عاليةٍ من المقاعد مقارنةً بأي حزب سياسي، أنّ العديد من التونسيين توّاقون لرؤية وجوه جديدة في السياسة يمكنها الاستجابة لأولويات المواطنين وإحداث التغيير.

ومع تبدّل المشهد السياسي، أخذ الشعور بالإحباط حيال وضع الاقتصاد يكبر في نفوس المواطنين، الذين استاؤوا من عدم تحسّن أيّ من القضايا التي تؤثّر على حياتهم اليومية، لا سيما التحديات الاقتصادية الناجمة عن التضخّم والنسب العالية من البطالة. وبدا الشباب وسكّان المناطق الداخلية أكثر المتأثّرين. ورغم أنّ حزب النهضة بقي الأكبر والأكثر تنظيماً بين الأحزاب، إلاّ أنّه واجه انتقاداتٍ متزايدة من المواطنين الذين ألقوا المسؤولية على الحزب في عدم إحراز أيّ تقدّم على المستوى الاقتصادي، وفي القضايا الاجتماعية والأمنية. وسرعان ما أدّت الهوة المتسعة ما بين الأولويات الاقتصادية للمواطنين والصراعات الداخلية والفساد ضمن المنظومة السياسية إلى انقلاب العديد من المواطنين على فكرة السياسة التوافقية.

مترشح عن حزب حركة النهضة يتحدث خلال لقاء حزبي قبيل الانتخابات التشريعية لسنة 2019

الاستنتاجات والملاحظات

الإطار القانوني

يعتبر الإطار القانوني للانتخابات سليماً عموماً ومناسباً لتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية. وهو يدمج الالتزامات الدولية القابلة للتطبيق في سياق القانون الوطني، ويفرض الخطوات اللازمة لإعمال هذه الحقوق، ويضمن إجراء الانتخابات بشكلٍ دوري، كما يوفّر الحماية للحقوق الانتخابية، ويحظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي.[4] إلاّ أنّ الإطار القانوني التونسي، وكما هو مفصّل في هذا التقرير وفي تقارير سابقة للمعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني، لا يخلو من بعض أوجه القصور، ومن عيوبٍ في عملية تطبيقه، ولا بدّ من العمل على معالجتها بشكلٍ سريع، وفي عملية شفافية وشاملة قبل فترة مناسبة من الانتخابات المقبلة.

ومن جوانب القصور هذه، لا بدّ من التوقف عند عدم التوافق بين الإطار القانوني ودستور عام 2014، والحاجة المستمرّة إلى تشكيل مؤسّسات مستقلّة رئيسية. فقد نصّ الدستور التونسي لسنة 2014 على إنشاء محكمة دستورية في غضون عام، تتألف من إثني عشر عضواً على أن يعيّن كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء. بحلول الانتخابات الرئاسية، كان اختيار مجلس نوّاب الشعب قد وقع على قاضٍ واحدٍ فقط. وفي ظلّ غياب محكمة دستورية، أنشأت تونس هيئةً مؤقتةً، ذات صلاحيات محدودة، أسندت إليها مهمة مراجعة توافق مشاريع القوانين مع الدستور. ومن بين المؤسّسات المستقلّة الخمس التي نصّ الدستور على إنشائها، وحدها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات هي التي تأسّست بالكامل. ولم يعتمد مجلس نوّاب الشعب حتى الآن القانون ذي

4 وقّعت تونس وصادقت على عدد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تعدّ موادّها ذات صلة بالانتخابات، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق جامعة الدول العربية. تونس عضو كامل العضوية أيضاً في لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا.

حملة حزب حركة النهضة في سيدي حسين قبل الانتخابات التشريعية

الصلة بهيئة الاتصال السمعي البصري، بحيث تبقى الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري هي التي تشرف على عمل كافة وسائط الإعلام السمعي والبصري، رغم صلاحياتها المحدودة في فرض العقوبات، ومع العلم أنّ ولاية أعضائها تنتهي في مايو/ ماي 2019. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ تقاعس البرلمان عن إقرار وتعديل القوانين، واتخاذ سائر التدابير الأخرى التي تضمن التنفيذ الكامل لدستور عام 2014 يعرقل تطوير نظام سياسيّ جديد في تونس لا وبل من شأنه أيضاً أن يقوّض ثقة العامة فيه مع مرور الوقت.

من هنا، فإنّ البعثة تحثّ البرلمان التونسي على ضمان الاتساق الكامل للتشاريع الوطنية مع المعايير والالتزامات الدولية، وعلى اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للعمل بشكلٍ سريع على تأسيس كافة المؤسسات التي ينصّ الدستور على إنشائها.

يستند الإطار القانوني بشكلٍ أساسيّ إلى دستور سنة 2014، والقانون الانتخابي لسنة 2014، والقانون الصادر عام 2012 بشأن إنشاء الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.[5] كما يستند أيضاً إلى المراسيم ومنها المرسوم الرئاسي لعام 2011 المتعلّق بترسيم حدود الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي، الذي طُبّق فيما بعد على مجلس نوّاب الشعب، ومرسوم صادر سنة 2014 يحدّد سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص والعام للانتخابات الرئاسية والتشريعية. كما تأثّر الإطار القانون الانتخابي التونسي بجملة قراراتٍ صادرةٍ عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، بما فيها القرار المتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وقرارات إنشاء الهيئات الفرعية للانتخابات وتحديد مسؤولياتها، وتسجيل الناخبين، وتسجيل المترشّحين وقواعد وإجراءات الحملة الانتخابية. وقد طرأت تغييرات قانونية عدة منذ انتخابات العام 2014، بما فيها تعديل القانون الانتخابي لسنة 2017 المتعلّق بإعادة تسديد أموال الحملة البلدية، وتعديل أوت/ أغسطس 2019 للرزنامة الانتخابية، وتعديل القانون الانتخابي المقترح في جوان/ يونيو 2019 الذي لم يوقّعه الرئيس السبسي بشكل قانون في نهاية المطاف.

تماشياً مع نصّ الدستور، فرضت وفاة الرئيس السبسي مهلةً زمنيةً من تسعين يوماً لانتخاب رئيس جديد للبلاد وحلفه اليمين. واستوجب ذلك ضغط الرزنامة الانتخابية الرئاسية وعقد الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات التشريعية. وبتاريخ 30 أوت /أغسطس 2019، عدّل مجلس نوّاب الشعب القانون الانتخابي للتقليص فعلياً من مهل تقديم الشكاوى والطعون للتقيّد بالمهلة الزمنية الجديدة، فاختصرت المدة المخصصة لعملية الشكاوى والطعون بـ 15 يوماً فقط بدلاً من 29 يوماً. وفرضت التعديلات الجديدة ضغوطاً كبيرةً على المحاكم، والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، والفرق القانونية للمترشّحين. وحتى في ظلّ هذه التغييرات لا تضمن المهلة الجديدة أن يتمكن الرئيس الجديد من حلف اليمين بمهلة التسعين يوماً المحدّدة.[6]

5 عدّل قانون تونس الانتخابي (القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014) بموجب القانون عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فبراير 2017 والقانون عدد 76 لسنة 2019 مؤرّخ في 30 آوت/ أغسطس 2019. وعدّل قانون إنشاء الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرّخ في 20 ديسمبر 2012) بموجب القانون عدد 44 لسنة 2013 مؤرّخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 42 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

من هنا، تشجّع البعثة على ضمان الاتساق بين المهل الزمنية المتعارضة بين ما ينصّ عليه الدستور والقانون الانتخابي.

وفقاً للقانون الانتخابي لسنة 2011 والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، أنشئت 33 دائرة انتخابية، 27 منها داخل البلاد بالإضافة إلى ستّ دوائر في الخارج. تتوافق الدوائر الانتخابية ضمن تونس مع المحافظات الإدارية الأربع والعشرين في البلاد، علماً أنّ كلّاً من محافظات تونس، وصفاقس، ونابل قد قُسّمت إلى دائرتين انتخابيتين نظراً للعدد الكبير للسكّان في كلّ منها. وقد حُدّد التوزيع الحالي للمقاعد البرلمانية على الدوائر على أساسٍ مؤقت قبل انعقاد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي عام 2011، واستند إلى صيغة تأخذ في الاعتبار عدد السكّان الذي تتألّف منه كلّ دائرة. لا ينصّ القانون على أيّ معايير أو مهلة زمنية لإعادة تقييم عملية التوزيع، مع العلم أنّ عملية التوزيع الحالية تسمح بفوارق ملحوظة في عدد الناخبين عبر الدوائر الانتخابية من دون وجود معايير محدّدة بشكلٍ واضح لهذه المفارقات؛ وعليه يبقى مبدأ المساواة في التصويت غير مطبّق بالكامل.

في شهر سبتمبر 2018، نظر مجلس نوّاب الشعب في اقتراح قانون يقضي بتحويل الممارسة الحالية لتوزيع المقاعد التشريعية على الدوائر إلى قانون أساسي، وكانت عملية التوزيع قد حدّدت بموجب مراسيم قوانين اعتمدت في العام 2011. إلاّ أنّ المراجعة الكاملة لمشروع قانون 2018 تأجّلت على ضوء الانتخابات التشريعية عام 2019، وعملاً بالفصل 106 من القانون الانتخابي الذي يمنع مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية قبل سنة من الموعد الدوري للانتخابات.

توصي البعثة أن يعمل البرلمان المنتخب حديثاً على مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد بأسلوبٍ شفاف منفتح على الحوار العام، والتشاور بهدف وضع معايير واضحة لتوزيع المقاعد، وضمان مبدأ المساواة في التصويت.

تعتبر فترات الحملة الانتخابية قصيرةً في تونس، كما يعتبر سقف الإنفاق متدنياً للانتخابات البرلمانية، الأمر الذي يحول دون تنظيم العديد من الأنشطة التي يتعتبر عاديةً في أنظمة ديمقراطية أخرى، من قبيل الظهور الإعلامي للمترشّحين والتواصل مع الناخبين. ومن الجدير بالذكر أنّ هذه القواعد تحفّز الأحزاب والمترشّحين على تنظيم أنشطتهم خارج الفترة المخصّصة للحملة، تجنّباً للتقيّد بسقف الإنفاق، وبمعايير رفع التقارير المالية، وجهود الرصد.

من الملاحظ في القانون أيضاً غياب التمييز الواضح بين أنشطة الحملة المسموح بها من جهة، والأنشطة المحظورة من جهةٍ أخرى. وعلى وجه التحديد، لا يعتبر الفرق بين «الدعاية الانتخابية» المسموح بها و«الإشهار السياسي» المحظور، محدّداً بشكلٍ واضح ومفصل. فالقانون الانتخابي يجيز للمترشّحين استخدام «الدعاية الانتخابية» في حملاتهم، في حين يحجّر عليهم «الإشهار السياسي». ومن المعلوم أنّ «الدعاية» الانتخابية تشمل نشاطاتٍ من قبيل اللقاءات العامة، والتظاهرات، والمسيرات، والمهرجانات الانتخابية، والتي ينبغي على المترشّحين إبلاغ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بشأنها قبل 48 ساعة من موعدها. كما تشمل «الدعاية» الانتخابية المسموح بها أيضاً توزيع الملصقات، والمناشير، وبرامج الحملة، والإعلانات عن المناسبات الانتخابية. إلاّ أنّ القانون يحظر تنظيم أنشطة الحملات في مباني الإدارة العامة، وفي المدارس، والجامعات، ودور العبادة. كما يحظّر القانون الانتخابي أيضاً الدعاية الانتخابية التي تتضمّن الدعوة إلى الكراهية، والعنف، والتعصّب والتمييز.

في المقابل، يمنع القانون الانتخابي الحملات من استخدام «الإشهار السياسي» الذي يعرّف به على أنّه يعتمد أساليب وتقنيات الأسلوب التجاري. ومن الاستثناء على ذلك اللوحات الإعلانية إلى جانب الطرقات خلال الانتخابات الرئاسية. في الانتخابات الماضية، تسبب الفرق بين استراتيجيات الحملة السياسية المسموحة والممنوعة بالارتباك في صفوف المترشّحين الانتخابيين وغيرهم من المعنيين بالعملية الانتخابية.

بالإضافة إلى ذلك، عبّر العديد من أصحاب الشأن المعنيين بالانتخابات عن مخاوفهم لعدم اعتماد عملية محدّدة وآنية للنظر في الشكاوى، في ما يتعلّق بمخالفة قواعد تمويل الحملات، في وقتٍ يعتبر فيه أيضاً الإشراف على الحملات محطّ جدل؛ ذلك أنّ غياب إطار تطبيق متسق وموحد لقواعد الحملة الانتخابية، وتمويلها، ولشروط استخدام وسائط الإعلام التقليدية، ومنابر الإعلام الاجتماعي يوحي بشيوع بيئة من الإفلات من العقاب، ويطرح الشكوك حيال سيادة حكم القانون في البلاد.

6 في حال كانت المدة الزمنية القصوى المخصّصة للشكاوى والطعون ضروريةً، كان من الممكن أن يتمّ حلف اليمين ما بعد الموعد المحدّد في 23 أكتوبر.

ختاماً، يحظر القانون الانتخابي نشر نتائج سبر الآراء خلال فترة الحملة الانتخابية، وهو ما يحرم العامة من المعلومات ذات الصلة ويسمح بتداول آراء مغلوطة أو استطلاع وجهات النظر بطريقةٍ غير ملائمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وعليه، توصي البعثة أن يتولّى البرلمان إعادة النظر في حظر سبر الآراء في الفترات الانتخابية، واعتماد مزيد من الأنظمة التي تكفل إجراءها وفق منهجية سليمة وشفّافة، بما في ذلك إعلام العامة بهوية الجهات التي قامت بسبر الآراء وموّلته.

كما توصي البعثة أيضاً أن يتقيّد المتنافسون السياسيون بالإجراءات المتخذة لتطبيق الإطار القانوني في الفترة المحيطة بالانتخابات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للأحزاب السياسية أن تظهر التزامها العلني بالشفافية في الحياة العامة في تونس من خلال التقيّد بأنظمة تمويل الحملة وتقديم كافة الوثائق اللازمة في ما يتعلّق بالإنفاق على الحملة. كما يمكن للمترشّحين السياسيين أيضاً النظر في عقد مناقشات شمولية من أجل الاتفاق على مدوّنة سلوك للمتنافسين والمترشّحين السياسيين.

انطلاقاً من هنا، تحثّ البعثة على إجراء مراجعة شاملة لأنظمة الحملة، تستهدف معالجة الثغرات، وتوضيح المصطلحات القانونية الرئيسية ورفع بعض القيود عند اللزوم بما يسمح بحملاتٍ واضحة وتسمح بقدرٍ أكبر من التفاعل.

ووفقاً للفصل 143 من القانون الانتخابي، تتثبّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معلّلة. وتطرح هذه اللغة إشكاليةً في طريقتين على الأقلّ. أولاً، لا تحدّد فيها المعايير التي تعتبر على أساسها المخالفة جوهريةً وحاسمة (عدد الناخبين المتأثرين مثلاً)، ما يترك هذه الصفات مفتوحةً للتفسير الذاتي وعرضةً للردّ من قبل المحكمة الإدارية، التي تتمتع بصلاحية البتّ في هذه القرارات. ثانياً لا ينصّ القانون على تنظيم انتخاباتٍ جديدةٍ في حال تمّ إلغاء نتائج الانتخابات. صحيح أنّه ينبغي المعاقبة على المخالفات الخطيرة لقواعد الحملة وتمويل الحملات، بما في ذلك فرض عقوباتٍ مالية، إلاّ أنّه لا يجدر بهذه العقوبات أن تلغي إرادة الناخبين.

تشجّع البعثة على إعادة النظر في الفصل 143 لضمان تطبيقه بشكلٍ موضوعي واحترام إرادة الناخبين.

في جوان/يونيو 2019، أقرّ مجلس نوّاب الشعب تعديلاً على القانون الانتخابي طرح جدلاً، بحيث إنّه كان ليفرض في حال وقّعه الرئيس السبسي في شكل قانون، سقفاً انتخابياً من 3% للتمثيل في البرلمان ومجموعةً من المعايير الإقصائية للمترشّحين رأى فيها كثر أنها مصمّمة لتقصي أشخاصاً معينين عن الترشّح للانتخابات. وقد أثار التعديل جدلاً كبيراً نظراً لغياب النقاش بين أعضاء البرلمان أثناء إقراره، والشكوك المحيطة بمدى توافق العديد من أحكامه مع الدستور، وبسبب توقيته أيضاً – قبل أسابيع فقط على انطلاق فترة تسجيل المترشّحين. صحيح أنّ التعديل لم يوقّع عليه الرئيس السبسي الراحل في نهاية المطاف، إلاّ أنّه شكّل دليلاً ينذر أنّ الإطار الانتخابي التونسي قابل للتعديل في المستقبل من دون أي مشاورات عامة، وتأييد سياسي. كما أنّ الشكوك المحيطة بهذا التعديل أكّدت مبدأ أنّ عدالة الانتخابات إنما تبنى على إطارٍ قانونيّ سليم.

عملية عد الأصوات في قفصة خلال الإنتخابات التشريعية

تدعو البعثة الجهات المعنية التونسية إلى ضمان المراجعة الآنية لكافة القواعد الانتخابية من خلال عمليات مفتوحة وشمولية.

النظام الانتخابي

الانتخابات الرئاسية

ينصّ دستور تونس على أن يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها (أكثر من 50 بالمئة). ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشّحان الحائزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. ويفوز في الانتخابات المترشّح الذي يحصل على أغلبية الأصوات في الدورة الثانية.[7]

الانتخابات التشريعية

يتألّف البرلمان التونسي من 217 عضواً ينتخبون لولاية خمس سنوات بالاقتراع المباشر. يبلغ عدد الدوائر الانتخابية 33، من ضمنها 27 في تونس ينتخب فيها 199 عضواً و6 بالخارج ينتخب فيها 18 عضواً. ووفقاً للقانون الانتخابي، يُجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتمّ توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

يختار الناخب إحدى القائمات المترشّحة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشّحين. وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها. ويتمّ توزيع المقاعد على مرحلتين: يتمّ تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويُسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي. وإذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة.

يسمح هذا النظام الانتخابي بوصول عددٍ أكبر من الأحزاب الصغرى والمترشّحين المستقلّين إلى البرلمان، ولكنّه أدّى في الوقت نفسه إلى درجةٍ أكبر من الانقسام البرلماني، الأمر الذي ساهم بدوره في تشكيل حكومات غير مستقرّة. كما يميل النظام إلى إنتاج عدد أكبر من قائمات المترشّحين في كلّ دائرة، ونتيجةً لذلك، يتمّ الإدلاء بنسبةٍ أكبر من الأصوات عن القوائم التي لا تفوز بالمقاعد في نهاية المطاف، ما يقوّض عملية تمثيل المترشّحين المنتخبين. وقدّم مجلس نوّاب الشعب تعديلاً على قانون الانتخابات التونسي في عام 2019 كان إن أقرّ بشكل قانون ليرسي عتبةً انتخابيةً من ثلاثة بالمئة.

توصي البعثة بمراجعة أوسع نطاقاً للقانون الانتخابي تأخذ في الاعتبار مسألة العتبة الانتخابية، وصيغة توزيع المعاقد بهدف تقليص عدد الأصوات «المهدورة».

إدارة الانتخابات

تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إدارة الانتخابات في تونس، منذ العام 2011. والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عبارة عن هيئة عامة دائمة مكلّفة بضمان إجراء انتخابات ديمقراطية، وحرّة، وتعددية، وتتسم بالنزاهة والشفافية. وهي واحدة من خمس مؤسسات مستقلّة نصّ الدستور على إنشائها تتولّى مسؤولية تعزيز الديمقراطية، وتتمتع الهيئة بصلاحية إقرار أنظمة إضافية لضمان انتخابات تسير بشكلٍ سليم. وتشمل المسؤوليات الأولى للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مسك سجلّ الناخبين وتحيينه بصفة مستمرّة، وضبط برامج التوعية والتثقيف الانتخابي، ووضع رزنامة الانتخابات وإشهارها وتنفيذها، وتدريب المسؤولين الانتخابيين ومراقبة وتلقي ودراسة طلبات المترشحين، ورصد الحملات الانتخابية، وتمويل الحملة، وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات، واعتماد الملاحظين.

تتكوّن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من مجلس الهيئة، وله سلطة تقريرية، ومن جهاز تنفيذي. يتكوّن مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من تسعة أعضاء، بمن فيهم الرئيس، ينتخبه البرلمان بأكثرية الثلثين لولاية ست سنوات غير قابلة للتجديد. لا

7 إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد.

يتوافق القانون الانتخابي والممارسات الحالية بعد مع الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المتعلّق بالهيئات الدستورية المستقلّة، والذي ينصّ على مراعاة المساواة بين الجنسين ضمن مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات. ويضمّ مجلس الهيئة بين أعضائه حالياً امرأة وحيدة، وقد شعر العديد من المحاورين أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات قد انتهكت مبدأ المساواة في تعيين نائب رئيس رجل في 7 فيفري/ فبراير 2019.

وعليه، توصي البعثة بأن تضمن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مبدأ المساواة بين الجنسين ضمن مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وإن استطاعت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أن تصنع لنفسها سمعةً طيبةً عززت ثقة التونسيين بها، من خلال تنظيمها الفعّال للانتخابات التونسية في العامين 2011 و2014، إلاّ أنّ مجلسها شابه الجدل. فأعربت جهات من المجتمع المدني، وجهات فاعلة سياسية، وإعلامية عن مخاوفها لكون البرلمان قد منح الأولوية للاعتبارات السياسية على حساب الأهلية في تعيين أعضاء المجلس وقياداته. علاوةً على ذلك، وضمن مهلة سنة من ماي / مايو 2017 وحتى ماي / مايو 2018، استقال أربعة أعضاء من المجلس من مناصبهم (من بينهم رئيسان للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات) بسبب الضغوط السياسية والانشقاقات الداخلية.

تحت قيادة الرئيس نبيل بفون، الذي تمّ تعيينه في جانفي/ يناير 2019، نجحت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في تحسين اتصالاتها العامة، وأبدت مزيداً من الانفتاح حيال المجتمع المدني، وأشرفت على تسجيل الناخبين وعلى الانتخابات في عملية ناجحة إلى حدّ كبير. إلاّ أنّه ينبغي العمل على معالجة مواطن الضعف في بنية الهيئة، بما في ذلك الشغور المتواصل فيها وافتقارها لاستراتيجية تواصل محدّدو. بالإضافة إلى ذلك، فقد وصلت الانشقاقات الداخلية إلى العلن، ونتيجة إلغاء دور الناطق الرسمي في أوت/أغسطس 2019، ازدادت استراتيجية الاتصالات العامة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تعقيداً في وقتٍ حرج. وفي نوفمبر 2019، تقدّم بفون بدعوى قضائية ضدّ إثنين من أعضاء مجلس الهيئة بتهمة التشهير في البيانات التي أدليا بها إلى الصحافة. إذ صرّحا عن سوء سلوك مزعوم ضمن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وعن تدخّل في عملية تسجيل الناخبين من قبل منظمة دولية قدّمت المساعدة التقنية للهيئة.

للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف مجلسها شؤونها الإدارية والمالية والفنية، ويسيّره مدير تنفيذي يعيّنه مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات. تحدث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تتولّى تنفيذ المهام الموكولة للهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة. طوال الفترة الانتخابية، بقيت مناصب قيادية بارزة شاغرةً ضمن الهيئة، بما فيها رؤساء إدارات التدريب، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والشؤون القانونية. وبدا سير إدارة الانتخابات أكثر تعقيداً في ظلّ وجود بنية تنظيمية رسمية بالية، لا تتناسب مع توزيع الأدوار والمسؤوليات. بالإضافة إلى ذلك، وإن كان صحيحاً أنّ القانون ينصّ على مهام منفصلة للمجلس والجهاز التنفيذي، إلاّ أنّ هذا التمييز لم يحترم دائماً في الممارسة، وهو ما أدّى إلى تداخل في الأدوار والمسؤوليات، ونقص في الموظفين، وخطوط مسؤولية غير واضحة.

على المستوى الإقليمي، تمثل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات هيئات فرعية تقام بشكلٍ مؤقت في كلّ من الدوائر الانتخابية الإقليمية السبع والعشرين. تؤدي الهيئات الفرعية دوراً أساسياً في إدارة المراحل المختلفة من العملية الانتخابية، بما في ذلك نشر وتحديث سجلّ الناخبين على المستوى الإقليمي، ومراجعة تقسيم المواقع والمناطق الخاصة بالحملات الانتخابية والموافقة عليها، ورصد المخالفات المتعلقة بالحملات الانتخابية والمعاقبة عليها، ونشر وتحديث قائمات العاملين في مراكز الاقتراع، ورصد إجراءات التصويت، واحتساب الأصوات والإشراف على عملية الفرز، وإطلاع الملاحظين على جدولة الأصوات وتمثيل مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أمام الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني على المستوى الإقليمي.

تضمّ كلّ من الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات عدداً أقصى من أربعة أعضاء يُختارون بالأكثرية المطلقة من قبل مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات. تمّ تعيين أعضاء الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات الذين عملوا على انتخابات عام 2019 في جوان/يونيو 2019 وبدأوا العمل في جويلية/ يوليو. ولدى معظم الأعضاء خبرة في المجال، وغالباً ما تحدث أصحاب الشأن المعنيون بشكلٍ إيجابي عن تفانيهم ومهنيتهم في عملهم. في الفترة الفاصلة بين الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، أعادت السلطات الانتخابية تدريب المسؤولين عن الاقتراع واستبدلت من لم يقم بمهامه بمهنية. كما عبّر المعنيون بالشأن الانتخابي أيضاً عن ثقتهم في المؤسسات الحكومية الأخرى المشاركة في تنظيم الانتخابات وضمان أمن عملية

عملية تجميع الأصوات في ولاية قفصة خلال الدور الثاني للإنتخابات الرئاسية

الاقتراع، بما في ذلك وزارة التربية، وأجهزة الشرطة والجيش. تشيد البعثة بما أبدته الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات من جودة في عملها وتفانيها في ضمان تطبيق العمليات الانتخابية ضمن رزنامة انتخابية ضيّقة.

يمكن القول إنّ السلطات الانتخابية قد نجحت بشكلٍ عام في إنجاز الجوانب الرئيسية للعملية الانتخابية في وقتها، بما في ذلك عملية تسجيل الناخبين والمترشّحين، واستقطاب وتدريب العاملين في مراكز الاقتراع، وشراء وتوزيع المواد الانتخابية، وإجراء الجولات الثلاث من التصويت وإتمام عمليات احتساب الأصوات والإعلان عن النتائج. وقد حظيت السلطات الانتخابية في جهودها بدعم المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اللذين قدّما المساعدة التقنية ووضعا خبرتهما القيّمة في تصرّف السلطات الانتخابية في تونس.

ورغم الإنجازات الجديرة بالثناء، لاحظت البعثة مجموعةً من التحديات التي كان لها أثر سلبي على العملية الانتخابية، ومن المقلق بشكلٍ خاص غياب الشفافية والاتصالات المتسقة من جانب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، فضلاً عن غياب تقارير دقيقة، ومنهجية، وشاملة، وآنية حول مختلف جوانب العملية الانتخابية. على سبيل المثال، لم تنشر الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أعداد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، مقسّمةً بحسب النوع الاجتماعي والفئة العمرية. وكان نشر هذه البيانات أثناء الانتخابات ليتيح للأحزاب ومنظمات المجتمع المدني المساهمة بفعالية أكبر في العملية الانتخابية من خلال استهداف الناخبين في فترات فاصلة بين الانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، انتقد العديد من أصحاب الشأن المعنيين إدارة الانتخابات على عدم قدرتها على الكشف عن مخالفات الحملة وتقديم شكاوى بشأنها إلى المحاكم، بالإضافة إلى غياب الإجراءات الوقائية للتقليل من الخروقات.

إنّ غياب خطة واستراتيجة للتواصل، مقروناً بإلغاء دور الناطق الرسمي باسم الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في 31 أوت/ أغسطس 2019 دليل إضافي على الحاجة إلى اعتماد آليات واضحة ومحددة لنقل المعلومات إلى الجهات المعنية بطريقة متسقة، وآنية وفعالة. كما عبّر العديد من منظمات المجتمع المدني أيضاً عن ضرورة عقد مشاورات منظمة ودورية مع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، لا سيما في الفترة الفاصلة بين الأيام الانتخابية الثلاثة، حيث كانت النتائج والتوصيات الأولية للمجتمع المدني لتسمح للهيئة بإجراء التعديلات اللازمة.

توصي البعثة أن تملأ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المراكز الشاغرة، وتعمل على توضيح الأدوار، وإعداد خطة تشاور وتواصل، بما في ذلك الاتصالات في حالات الأزمات والتخفيف من التضليل. ومن شأن ذلك أن يحسّن من شفافية استراتيجية التواصل بين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وأصحاب الشأن المعنيين بالانتخابات ومهنية الاتصالات ومصداقيتها، والاستمرار في تعزيز الثقة في عمل السلطات الانتخابية والعملية الانتخابية.

تونسيون يقفون في الصف في مركز إقتراع للإدلاء بأصواتهم

كما تشجّع البعثة أيضاً البرلمان على تخصيص موارد كافية لتمكين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من أجل تعزيز قدراتها المؤسساتية على المدى الطويل، فيما يتخطى المتطلّبات الأساسية للانتخابات. وتشمل الجوانب الأساسية للتطوير المؤسساتي التي تتطلب الدعم المالي إنشاء بنية تنظيمية، وإدارة الموارد البشرية وتتبعها، وتحسين التواصل الداخلي والخارجي، وتنظيم ونشر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالانتخابات، والمساهمة في التوعية العامة المستمرة ومبادرات تثقيف الناخبين.

تسجيل الناخبين

وفقاً للقانون الانتخابي، يعدّ ناخباً كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة. لا يرسّم بسجلّ الناخبين العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي، فلا يحق لهم التصويت في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، وإن كان بإمكانهم التصويت في الانتخابات البلدية. كما لا يرسّم بسجلّ الناخبين أيضاً الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب.

تدعو البعثة البرلمان إلى مراجعة هذا القيد للتأكّد من اتساقه مع المعايير الدولية للاقتراع الحرّ.[8]

يكون التسجيل شخصياً. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع حتى الرتبة الثانية. أما التونسيون المقيمون بالخارج والراغبون في التصويت في الانتخابات الرئاسية فأتيحت لهم الفرصة للتقدّم بطلب التسجيل من خلال موقع إلكتروني مخصّص لهذا الغرض. وإن كان صحيحاً أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات قد باشرت بعملية مستمرة لتسجيل الناخبين في سبتمبر 2018، إلاّ أنّها حدّدت أيضاً مهلاً زمنية محددة للمواطنين ليسجّلوا أسماءهم من أجل التصويت في الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019. بدأت حملة تسجيل الناخبين للانتخابات الرئاسية والتشريعية في 10 أفريل/أبريل واختتمت في 15 جوان/يونيو للانتخابات التشريعية وفي 4 جويلية/ يوليو للانتخابات الرئاسية. نشرت السلطات الانتخابية نسخاً صلبةً وإلكترونيةً عن قوائم الناخبين الأولية لمراجعتها من قبل المواطنين. فكان أمامهم ثلاثة أيام لمراجعة القوائم وثلاثة أيام لتقديم طلبات إجراء التعديلات عليها. بعد ذلك، نشرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات قوائم الناخبين النهائية. بعد نشر الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لقوائم الناخبين النهائية، استطاع المواطنون التسجيل في مكاتب البلديات للانتخابات المستقبلية، ولكن لم يعد بمقدورهم التسجيل أو تغيير بياناتهم لانتخابات 2019.

يجب على السلطات الانتخابية النظر في إمكانية تمديد الوقت المخصّص لمراجعة قوائم الناخبين، بحيث يتسنّى للناخبين تغيير عناوين التسجيل في وقتٍ أقرب لليوم الانتخابي.

لا ينصّ القانون على أيّ مقتضيات خاصة تتيح التصويت للناخبين غير القادرين على الوصول إلى مكتب الاقتراع في مناطقهم، ومنهم المسؤولون عن الاقتراع، ومندوبو الأحزاب أو الملاحظون المنتشرون خارج المناطق المسجّلين فيها، وطلاّب الجامعات الذين يقيمون بعيداً عن منازلهم، والناخبون المرغمون على ملازمة بيوتهم، والناخبون قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفي المؤسّسات الإصلاحية، والمواطنون في المستشفيات، ما يؤدي فعلياً إلى تهميش شريحة كبيرة من المجتمع.

يجب على السلطات الانتخابية مراجعة القانون الانتخابي، والنظر في وسائل تصويت بديلة للأفراد المقيمين خارج الدائرة المسجّلين فيها.

تسجيل الناخبين للانتخابات الرئاسية والتشريعية

في سياق حملة تسجيل الناخبين، نشرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مراكز تسجيل متنقّلة استهدفت المجموعات التي لا تلقى نسبة تمثيل كافية في سجلّ الناخبين، وبخاصة النساء، والشباب، والمقيمين في الأرياف، والطلاب، والعمّال الموسميين وموظّفي المعامل والمصانع. نتيجةً لذلك، أضيف 1,455,898 ناخباً جديداً من مختلف أنحاء البلاد إلى سجلّ الناخبين، وضمّ هذا العدد نسبة 54 بالمئة من النساء منهنّ ما يعادل الثلثين دون سنّ الخامسة والثلاثين. وقد أشيد بهذا

---

8 راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25: «يكون لكلّ مواطن الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها... أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً...»، والتعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة 14: «ينبغي أن تكون أسباب حرمان المواطنين من حقهم في الانتخاب معقولةً وموضوعيةً، وأن ينصّ عليها القانون.»

الرسم 1: الملامح الديموغرافية للناخبين المسجلين

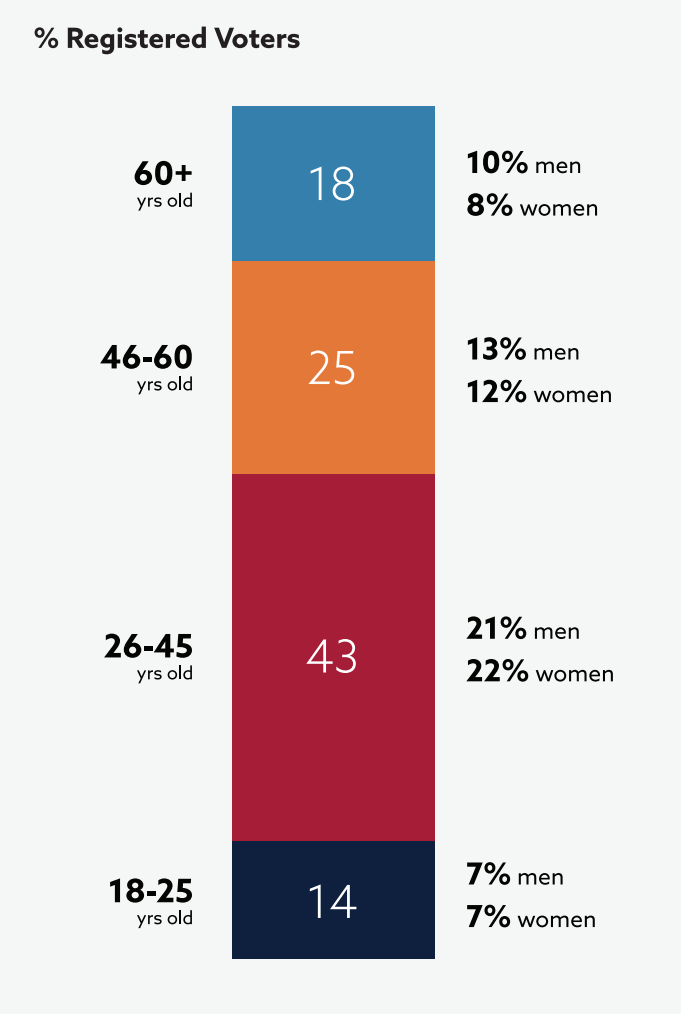

الجهد الذي قامت به الهيئة، ليس فقط بسبب العدد الإجمالي من الناخبين المسجّلين، بل أيضاً لاهتمامها بشرائح من السكان التونسيين الذين كانت نسبة تسجيلهم متدنيةً للغاية على نحو جائر. وقامت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بنشر القوائم الأولية في 23، و24 و25 من شهر جوان/ يونيو. وبعد عملية البت في الشكاوى، نشرت القوائم النهائية في 19 جويلية/ يوليو.

ووفقاً للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، بلغ إجمالي عدد الناخبين المسجلين للانتخابات الرئاسية 7,074,566 ناخباً منهم 6,688,512 سجّلوا في تونس و386,063 في الخارج. يشمل هذا العدد نسبة 49 بالمئة من النساء وحوالي الثلث دون الخامسة والثلاثين من العمر. ويسجّل هذا الرقم زيادةً ملحوظةً مقارنةً بعدد الناخبين المسجّلين للانتخابات البلدية عام 2018، وهو 5,369,843 ومقارنة بـ 5,306,324 ناخباً سجلوا للانتخابات الرئاسية والتشريعية سنة 2014. ونظراً لاختلاف التواريخ لتحديث قوائم الناخبين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، كان عدد الناخبين المسجّلين للانتخابات البرلمانية أقلّ بحوالى 8,690 ناخباً. وإن كان صحيحاً أنّ حوالي 85 بالمئة من التونسيين المؤهلين للتصويت قد سجلوا إجمالاً،

على السلطات مواصلة جهودها لتضمن الفرصة لجميع الناخبين المؤهلين بالتسجيل.

وبحسب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، يمثّل الناخبون بين 18 و25 عاماً نسبة لا تتعدّى 14 بالمئة من إجمالي الناخبين المسجّلين، والناخبون بين 26 و45 عاماً نسبة 43 بالمئة. أما الناخبون بين 45 و60 عاماً فيمثّلون نسبة 25 بالمئة مقابل 18 بالمئة للناخبين فوق سنّ الستين.

تسجيل المترشّحين

الانتخابات الرئاسية

تحدّد معايير وإجراءات تسجيل المترشّحين في الدستور، وفي القانون الانتخابي، وقرارين صادرين عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.[9] وتأخذ هذه الأنظمة بالاعتبار العديد من شروط تسجيل المترشّحين المقبولة عالمياً مثل أن يكون المترشح بالغاً من العمر 35 عاماً على الأقلّ، وأن يكون تونسيّ الجنسية منذ الولادة، والحق في أن يترشّح كمستقلّ أو غير حزبي. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدّم ضمن ملف ترشّحه تعهّداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية. بالإضافة إلى ذلك، تتمّ تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة، أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسّمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية، على ألاّ يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها. يشترط القانون في رئيس جمهورية تونس أيضاً أن يكون دينه الإسلام، ما قد يفرض قيداً غير منطقي على

9 عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت/ أغسطس 2014، معدّل بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان/ يونيو 2019 للانتخابات الرئاسية، والقرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت/ أغسطس 2014 المعدل بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت/ أغسطس 2014، والقرار عدد 15 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017 والقرار عدد 17 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان/ يونيو سنة 2019 للانتخابات التشريعية.

تسجيل المترشّحين وفقاً للمعايير الدولية.[10]

تحثّ البعثة البرلمان على مراجعة هذا المقتضى بحيث يكون القانون متسقاً مع المعايير الدولية.

تلقت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات طلبات تسجيل المترشّحين في الفترة من 2 وحتى 9 أوت/ أغسطس 2019، وهي مهلة تسجيل معقولة قبل فترة طويلة من اليوم الانتخابي. ومن بين 97 ترشيحاً لرئاسة الجمهورية كانت قد تلقّتها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، تمّ تسجيل 26 مترشّحاً منهم امرأتان فيما تمّ رفض 71 طلباً للترشّح، لعدم تمكن أصحاب الطلبات من الحصول على الدعم المطلوب. ولم تغيّر أيّ من شكاوى المترشّحين المرفوضة طلباتهم، بما فيها 15 شكوى أمام المحكمة الابتدائية و11 طلب استئناف أمام هيئة الاستئناف في المحكمة الإدارية، من قرارات الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وبالرغم من أنّ عملية تسجيل المترشّحين قد حظيت بتقييماتٍ إيجابيةٍ إجمالاً، إلاّ أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لم تنشر أسباب رفضها لكلّ طلب، الأمر الذي حدّ من شفافية عملية صنع القرار داخل الهيئة، وأثّر سلباً على قدرة الجهات المعنية على تقدير مصداقيتها.

تحثّ البعثة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على تعزيز شفافية عملها من خلال نشر قراراتها بشأن رفض طلبات الترشّح مرفقةً بالأسباب القانونية الكاملة.

طُرحت الإشكاليات أيضاً فيما يتعلّق بتزكية المترشّحين. فبناءً على طلبٍ من منظمات المجتمع المدني، نشرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أسماء النوّاب الذين قاموا بتزكية المترشّحين، وأتاحت للناخبين التحقق من أنّهم مسجّلون على أنهم قاموا بتزكية مترشّح، وكشف ذلك أنّ بعض النوّاب قاموا بتزكية أكثر من مترشّح واحد، فيما زعم بعض الناخبين أنّ تزكياتهم كانت مفبركة. وقام أحد أعضاء النيابة العامة بفتح تحقيقاتٍ في ملفّات خمسة مترشّحين على خلفية مزاعم تزوير تواقيع المواطنين، إلاّ أنّ نتائج هذه التحقيقات لم تنشر حتى اليوم.

يمكن للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تعزيز شفافية عملية تسجيل المترشحين ونزاهتها، من خلال اعتماد نظام رقمي لتلقي التزكيات ومراجعتها، وضمان أن تكون آليات التحقيق متاحةً للمواطنين بشكلٍ آني.

كما عبّرت جهات مدنية عن تخوّفها من غياب المساءلة والعقوبة في حالات التزكيات المزيفة، وتأثيرها على مصداقية العملية الانتخابية ككلّ.

الانتخابات البرلمانية

يُمنح الحق في الترشّح للانتخابات البرلمانية إلى الأحزاب، والائتلافات، والقوائم المستقلّة، يحقّ لكلّ منها بقائمة واحدة لكلّ دائرة انتخابية، على أن يكون عدد المترشّحين على كلّ قائمة متساوياً مع عدد المقاعد في الدائرة. في تونس، يتراوح هذا العدد بين 4 مترشّحين في تطاوين وتوزر و10 مترشّحين في سوسة وبن عروس، في حين يتراوح بالنسبة إلى الناخبين التونسيين في الخارج من مترشّح واحد في ألمانيا إلى خمسة مترشّحين في دائرة فرنسا الثانية. تستكمل كلّ قائمة بقائمة ثانوية، تتضمّن على الأقلّ مترشّحين يحلاّن محلّ المترشّحين الفاقدين للأهلية من القائمة الرئيسية. وقد أُدرج ما مجموعه 14,953 مترشّحاً على القائمتين الأولية والثانوية.

ويكون على الأحزاب السياسية والائتلافات استخدام الاسم والرمز نفسه في كافة قوائم المترشّحين العائدة لها، في جميع الدوائر. ويجب على قوائم المترشّحين أن تحترم مبدأ التناصف بين الجنسين على أساس التناوب العمودي بين الرجال والنساء على القائمة. وتحرم القوائم التي لا تدرج مترشّحاً دون السادسة والثلاثين ضمن المترشحين الأربعة الأوائل من نصف قيمة التمويل العام المخصّص لإعادة تسديد نفقاتها الانتخابية. في وقتٍ لم تقيّم فيه البعثة عدد القوائم التي أدرجت مترشّحاً من الشباب ضمن المترشّحين الأربعة الأوائل، أفاد العديد من المترشّحين أنّهم قاموا بإدراج الشباب ضمن قوائمهم.

ويجب على كلّ مترشّح قانوني أن يكون ناخباً مسجّلاً، حاملاً الجنسية التونسية منذ عشر سنوات على الأقلّ، وأن يكون قد أتمّ الثالثة والعشرين من عمره في تاريخ ترشّحه، ألاّ يكون منتسباً للجيش أو القوى الأمنية وألاّ تكون حقوقه السياسية قد سُحبت منه. يحق للمترشّحين تقديم ترشيحاتهم في أيّ دائرة انتخابية ولكن هناك بعض القيود المفروضة على الأشخاص في مناصب معينة (كالقضاة، والمحافظين، وأمناء المحافظات، ورؤساء الوفود، والبلديات، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية)، الذين يتوجّب عليهم الاستقالة من مهامهم أو أن يتمّ إعفاؤهم منها لكي يتسنّى لهم الترشّح، والذين لا يحق لهم بالترشّح في الدائرة

10 راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و25، والتعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 15.

الانتخابية التي مارسوا فيها مهامهم لعامٍ واحدٍ على الأقلّ قبل تقديم طلبات الترشّح.

انطلقت عملية الترشّح للانتخابات البرلمانية في 22 جويلية/يوليو 2019 واستمرّت حتى 29 من الشهر نفسه.[11] وأفادت الهيئة المستقلّة العليا للانتخابات عن قبولها 1581 طلباً ورفضت في البداية 78 قائمةً. بعد عملية الطعون، وإعادة إدراج ثلاث قوائم كان قد تمّ رفضها، تمّ الإعلان عن القوائم النهائية للمترشّحين بتاريخ 31 أوت/ أغسطس. وفيما لم تعلن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حتى الآن التفاصيل المتعلّقة بأسباب رفض الترشّح، أفادت الهيئات الفرعية التابعة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أنّ الطلبات الأولية كانت معدّةً على نحوٍ ملائم واستوفت شروط الأهلية والمعايير الإدارية. وفقاً للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، تمّ ترشيح ما مجموعه 1506 قوائم تتضمّن 10،549 مترشّحاً، ومنها 674 قائمة خاصة بالأحزاب (45 بالمئة)، و324 قائمة خاصة بالائتلافات (21 بالمئة) و508 قوائم مستقلّة (34 بالمئة). وإن كان العدد الإجمالي من القوائم التشريعية معادلاً للعام 2014، إلّا أنّ عدد القوائم الحزبية في العام 2019 قد تراجع، مقابل ارتفاع ملحوظ في عدد القوائم المستقلّة والائتلافية. وأفادت الجهات المعنية أنّ العدد الكبير من القوائم والمترشّحين في كلّ دائرة قد تسبّب بالإرباك للناخبين.

جهود التوعية المدنية وتثقيف الناخبين

استنتجت البعثة أنّ المهلة الزمنية المختصرة وغياب التمويل من جانب منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن القدرات المحدودة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كلّها أمور أدّت إلى تقييد جهود التوعية الهادفة والمباشرة، والتي تعتبر ضروريةً لتشجيع المواطنين المهمّشين على ممارسة حقهم في التصويت. وأكّدت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أنّ التغيير في الرزنامة الانتخابية قد تسبّب بضيق الوقت ونقص الموارد اللازمة لبذل جهود التوعية خلال العملية الانتخابية. نتيجةً لذلك، لم تكن جهود تثقيف الناخبين في شهري سبتمبر وأكتوبر مكثّفةً مقارنةً بفترة تسجيل الناخبين في الفترة من أفريل/أبريل ولغاية جويلية/ يوليو.

إلّا أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات نجحت، رغم هذه العقبات، بتنظيم جهود، وإن كانت محدودةً، بهدف تثقيف الناخبين وتوعيتهم عبر التلفزيون، والإذاعة، والإعلام الاجتماعي، تضمّنت رسائل وصيغاً استهدفت بشكلٍ خاص الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد لاحظت البعثة في بعض المناطق أنّ الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية، قد قامت بأنشطة محلية لتوعية الناخبين قبل الحملات الانتخابية الثلاث وخلالها. كما ظهر لملاحظي البعثة في العديد من المحافظات أنّ وسائل الإعلام المحلي، الخاصة منها والرسمية، شاركت في توعية الناخبين خلال فترات الحملة. فبثت الإذاعات الرسمية والمحلية معلوماتٍ يومية حول كيفية الاقتراع، ونشرت المعلومات حول المترشّحين وبرامجهم الانتخابية من خلال إجراء المقابلات معهم وتنظيم المناظرات. كما تمّ نشر المعلومات للناخبين في المناطق الريفية والحضرية من خلال اللوحات الإعلانية، والشاحنات الجوّالة مع مكبّرات صوت ولافتات، فضلاً عن الطواف من دارٍ إلى دار. ولاستهداف الشباب بشكلٍ خاص، تضمّنت جهود توعية الناخبين سلسلةً من مقاطع الفيديو عبر فايسبوك، واختباراً حول الانتخابات واستطلاعات حول المشاركة في اليوم الانتخابي. وتمّ نشر المعلومات للناخبين غير الملمّين بالقراءة والكتابة من خلال الرسائل البصرية، والرسوم المتحرّكة والشريط المصوّر على المناشير والملصقات.

وهدفت حملة التوعية بمضمونها إلى تشجيع المواطنين على التصويت مع توفير معلوماتٍ أساسية في الوقت نفسه حول تواريخ الانتخابات، ومواقع مكاتب الاقتراع، وإجراءات التصويت. في اليوم الانتخابي، علّقت الملصقات التي تتضمّن تعليمات حول إجراءات الاقتراع عند مدخل مراكز الاقتراع التي جالت عليها البعثة. ورغم الجهود التي بذلتها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، والتي ذكرت أعلاه، علمت البعثة من منظمات المجتمع المدني التي قادت المبادرات حول تعزيز مشاركة النساء في الأرياف، والأشخاص غير الملمّين بالقراءة والكتابة والناخبين المتقدّمين في السنّ أنّ هذه المجموعات المهمّشة لم تتلقّ المعلومات في نهاية المطاف بشكلٍ ملائم حول العملية الانتخابية، وإجراءات التصويت، والبرامج السياسية، والمترشّحين خلال العملية الانتخابية.

توصي البعثة بقيادة جهودٍ مكثّفةٍ أكثر لتوعية الناخبين وتثقيفهم، وتشجيعهم على التصويت، بالتنسيق مع المنظمات المدنية المعنية، وإعدادها في وقتٍ سابق من الانتخابات، على أن تترافق هذه الجهود مع عمل مستمرّ على التطوّر المدني والديمقراطي، في مختلف أنحاء البلاد للعامة من المواطنين، وللمجموعات المهمّشة والمحرومة.

11 إنّ القواعد والإجراءات المتعلّقة بالترشيحات للانتخابات التشريعية محدّدة بموجب قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت/ أغسطس 2014 (منقّح ومتمّم بموجب القرارين عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت/ أغسطس 2014، وعدد 15 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017، وعدد 17 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان/ يونيو 2019.)

الحملات الانتخابية

تحدّد القواعد والإجراءات المتعلّقة بالحملات الانتخابية في القانون الانتخابي، وفي مجموعةٍ من قرارات الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.[12] تتقيّد الحملات الانتخابية بالمبادئ الأساسية المدرجة في الفصل 52 من القانون الانتخابي، بما فيها: حياد الإدارة وأماكن العبادة، والمساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين، واحترام الحرمة الجسدية للمترشّحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم، وعدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز، وشفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.[12]

الحملة الرئاسية: الدورة الأولى

استناداً إلى التعديل على القانون الانتخابي الصادر في أوت/ أغسطس 2019، تمّ اختصار حملة الانتخابات الرئاسية بـ 12 يوماً، انطلقت فترة الحملة في 2 سبتمبر واستمرّت لغاية 13 سبتمبر. تبعتها فترة صمت انتخابي تبدأ قبل 24 ساعة من افتتاح صناديق الاقتراع. تأخرت الحملات الرئاسية لتبدأ، وباشر العديد من المترشّحين بنشاطاتهم في جنوب البلاد لينهوها في العاصمة مع نهاية الحملة. اعتمد المترشّحون عدة طرق للتواصل مع الناخبين ضمن هذه المهلة الزمنية الضيّقة، تضمّنت المهرجانات الانتخابية، والطواف من دار إلى دار أو الزيارات إلى الأحياء، والعروض المتنقّلة مع الباصات المخصّصة للحملات، والملصقات واللوحات الإعلانية في الأماكن المخصّصة لذلك، فضلاً عن الخيم الخاصة بالحملات ومشاركة الناشطين من الأحزاب في توعية الناخبين. وقد أفاد المترشّحون والقيّمون على حملاتهم عن استخدام مكثّف لموقع فايسبوك في التواصل مع العامة، والإعلان عن البرامج الانتخابية، وتنظيم الحملات للقاءات والمناسبات، ونشر آخر الأخبار والآراء المتعلّقة بالقضايا ذات الصلة. ولكن، طرحت بعض المخاوف لكون العديد من النشاطات لم تدرج على نحوٍ ملائم في تقارير الإنفاق. بالإضافة إلى ذلك، فقد شكّل نشر الأخبار المزيّفة وخطابات الكراهية، المحظورة من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري، أحد الشواغل البارزة في ظلّ الجهود التي راحت السلطات الانتخابية تبذلها لمراقبة تنظيم الحملات عبر الوسائل الإلكترونية.

ووفقاً لدستور تونس، يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي. إلّا أنّ الرسائل الأساسية للحملات الخاصة بالمترشّحين الرئاسيين ركّزت على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وعلى البطالة، وإجراءات مكافحة الإرهاب، ومكانة تونس على المستوى الدولي. واقترح المترشّحون تغيير شكل توزيع السلطات مشيرين إلى الانقسام السياسي العالي المستوى داخل البرلمان، الأمر الذي يجعل من الصعب إقرار التشاريع التي تشتدّ الحاجة إليها. تحقيقاً لهذه الغاية، وصل الأمر بالمترشّحين إلى المطالبة بإصلاح الدستور على نحوٍ يجعل من تونس «جمهورية رئاسية» عوضاً عن النظام السياسي شبه الرئاسي السائد حالياً.

وبشكلٍ عام، تمتع المترشّحون بحرية تنظيم الحملات، إلّا أنّ توقيف واحتجاز أحد أبرز المتنافسين قبل فترة الحملة طرح مخاوف حيال تكافؤ الفرص وفق ما هو مكرّس في القانون الانتخابي. ففي 8 جويلية/ يوليو اتهمت دائرة الاتهام في قضايا الفساد المالي نبيل القروي بتهم تبييض الأموال والتهرّب الضريبي، على خلفية معلومات كشفت عنها المنظمة غير الحكومية التونسية «أنا يقظ» نتيجة التحقيق في أعماله. وأعلنت دائرة الاتهام حظر السفر ضدّه وتجميد أمواله. وبتاريخ 23 أوت/أغسطس، أصدرت دائرة الاتهام مذكرة توقيف بحقّ القروي، وألقت قوات الأمن التونسية القبض عليه في اليوم نفسه وبقي قيد الحبس الاحتياطي حتى 9 أكتوبر. وزعمت حملة القروي أنّ رئيس الحكومة والمترشّح الرئاسي يوسف الشاهد هو الذي أمر باعتقال القروي، وهو ما نفاه الشاهد. وتخوّفت الحملة أيضاً من التأثيرات السياسية على القضاء، والحرمان الكامل من العدالة على اعتبار أنّ دوائر في محاكم عدة رفضت النظر في طلبات القروي واستئنافه، بذريعة عدم تمتعها بالاختصاص في هذا الشأن.

إلّا أنّ ترشّح القروي للرئاسة ظلّ صالحاً طوال تلك المدة؛ وحلّ اسمه في المرتبة الأولى أو الثانية في معظم استطلاعات

12 تحدّد القواعد والإجراءات المتعلّقة بتنظيم الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي والقرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت/ أغسطس 2019. أما القواعد والإجراءات المتعلقة بالسلوكيات الإعلامية وتغطية الحملات الانتخابية فمرعية بموجب قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 2 فبراير 2018 وقرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 27 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 بشأن استعمال وسائل الإعلام الأجنبية في الدوائر الانتخابية في الخارج أثناء الانتخابات التشريعية. يكمّلها القرار المشترك الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 21 أوت/ أغسطس 2019 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

13 راجع «الإطار القانوني» لوصف وافٍ حول أنظمة الحملة والقيود المفروضة عليها.

سبر الآراء التي أجريت في وقت اعتقاله. وقد تمّ رفض طلب نبيل القروي بأن يتم الإفراج عنه مراراً من قبل محكمة استئناف تونس، ومُنِع من إجراء أي مقابلات إعلامية، أو المشاركة في المناظرات التلفزيونية، أو التفاعل مع الناخبين، الأمر الذي حال دون تنظيمه لحملته الانتخابية على قدم المساواة مع المترشّحين الآخرين. واعتمد على جهات بديلة لتنظيم الحملة باسمه. كما بقي مترشّح آخر، سليم الرياحي في منفاه الاختياري في فرنسا بسبب صدور مذكرة توقيف بحقه بتهمٍ تتعلق بالفساد في أفريل/ أبريل، وقد بقي ترشيحه سارياً أيضاً. ولاحظت البعثة أنّ هذا الوضع يحرم الناخبين من فرصة الوصول بشكلٍ متساوٍ إلى المترشحين.

الحملة البرلمانية

انطلقت فترة الحملة للانتخابات البرلمانية في 14 سبتمبر واستمرّت لغاية منتصف ليل 4 أكتوبر، فاستمرّت لمدة 21 يوماً بالإجمال. وقد أدّى تعديل الرزنامة الانتخابية إلى حدوث تداخل بين فترة الصمت الانتخابي للانتخابات الرئاسية في يوم 14 سبتمبر، وتاريخ بدء حملة الانتخابات التشريعية. وقد طرح ذلك الأمر شكوكاً حول إمكانية تنظيم الحملات البرلمانية بصورة غير مشروعة باسم مترشّحين رئاسيين من الحزب السياسي نفسه.

وقد آثر العديد من الأحزاب تأجيل موعد بدء حملتهم إلى ما بعد الانتخابات الرئاسية في 15 سبتمبر لتجنّب اتهامهم بخرق فترة الصمت الانتخابي والتسبب بارتباك في أوساط الناخبين، ذلك أنّ أرقام بطاقات الاقتراع الخاصة بالأحزاب اختلفت بين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. وحتى بعد الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية، بقيت الحملات للانتخابات البرلمانية محدودةً. وأشار العديد من المترشّحين والأحزاب إلى أنّ نتيجة الانتخابات الرئاسية قد دفعت بهم إلى تأجيل حملاتهم وإعادة توجيه رسائلها واستراتيجياتها إلى قضايا أكثر تركيزاً ونشاطات على نطاق أضيق. ولاحظت الأحزاب أيضاً أنّه، ونظراً إلى سقف الإنفاق المتدني، فضّل المترشّحون تركيز الجهود على الأيام الأخيرة من الحملة السابقة لليوم الانتخابي. وبالتالي، على الرغم من ترشّح عدد كبير من القوائم، فقد بدت أنشطة الحملات محدودةً في الأسبوعين الأولين.

ورغم ازدياد حدة الحملات وبروزها في بعض الدوائر الانتخابية في الأسبوع الماضي، استمرّ معظم المترشّحين في التركيز على التواصل مع الناخبين بشكلٍ مباشر أو عبر مواقع التواصل عوض تنظيم المهرجانات الانتخابية أو المناسبات الجماهيرية.

مساعدة البعثة بصدرية الملاحظة في مركز الإقتراع

أما المترشّحون الذين قاموا بتنفيذ نشاطات الحملة، فقد ركّزوا وفق ما أفادوا على الطواف من دارٍ إلى دار، وتوزيع المطويات والتواصل مع الناخبين في المقاهي، أو الشوارع، أو على شبكات التواصل الاجتماعي. وبشكلٍ عام، لم تنظّم الأحزاب حملاتها برسالة سياسية وطنية متسقة. في بعض الحالات، يكون البرنامج الوطني موجوداً ولكن يعطى المترشحون المحليون خيار التركيز على النقاط أثناء حملاتهم. وتنبّه ملاحظو البعثة أنّ رسائل الحملات، وبرامج المترشّحين كانت تفتقر للحلول الحقيقية لمعالجة المسائل الوطني والمحلية من قبل المترشحين.

وفي الإجمال، لم يبلّغ المترشّحون عن أيّ عقبات خطيرة أمام تنظيم الحملات، في حين أفادت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أنّه لم يتمّ الكشف سوى عن انتهاكات طفيفة فقط، من قبيل وضع موادّ الحملة في أماكن غير مسموح بها، أو

إتلافها، أو عدم إبلاغ الهيئات الفرعية التابعة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات قبل 48 ساعة بأنشطة الحملة المزمع انعقادها أو عدم إبلاغها بإلغاء المناسبات المقرّرة. هذا وأشار الملاحظون المدنيون المولجون رصد الحملات الانتخابية أنّ القوائم غالباً ما عمدت إلى تغيير زمان ومكان المناسبات المقرّرة أو قامت بإلغائها من دون إبلاغ الهيئات الفرعية بذلك. كما أفادوا عن الاستعانة بالأطفال في الحملات، وهو أمر يحظّره القانون، وعن عددٍ من الحالات التي شهدوا فيها على خطابات الكراهية أو وقوع مشادات أثناء المناسبات العامة.

الحملة الرئاسية: الدورة الثانية

لمّا لم يحصل أيّ من المترشحين الستّة والعشرين في الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية على أكثر من 50 بالمئة من الأصوات، نظّمت دورة ثانية بين المترشّحين الحائزين على أعلى نسبة من الأصوات في الدورة الأولى، وهما نبيل القروي وقيس سعيّد. وفقاً للقانون الانتخابي، تبدأ فترة الحملة الانتخابية للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية يوم إعلان النتائج النهائية للدورة الأولى، وتنتهي قبل 24 ساعة من اليوم الانتخابي. في 1 أكتوبر، أعلنت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات النتائج النهائية للدورة الأولى وحدّدت الموعد الرسمي للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية في 13 أكتوبر، والانتخابات في الخارج في 11-13 أكتوبر. استمرّت الحملة لمدة تسعة أيام من منتصف ليل 3 أكتوبر وحتى منتصف ليل 11 أكتوبر، فتداخلت لمدة يومين مع انتهاء فترة الحملة للانتخابات البرلمانية التي اختتمت في 4 أكتوبر.

بقي نبيل القروي قيد الحبس الاحتياطي حتى 9 أكتوبر، أي قبل ثلاثة أيام من انتهاء الحملة، وكان محتجزاً منذ 23 أوت/ أغسطس. وفي فترة احتجازه، أعلنت ثلاث محاكم مختلفة عن عدم أهليتها للفصل في طلب الإفراج عنه. وقد طالبت جهات عدة بما في ذلك الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والرئيس المؤقت محمّد الناصر السلطات بضرورة كفالة الفرص المتكافئة للمترشّحين في تنظيم حملاتهم مقترحين أنّ احتجازه المستمرّ من شأنه أن يقوّض من مصداقية العملية الانتخابية. أصدرت محكمة التعقيب حكمها بالإفراج الفوري عن القروي في 9 أكتوبر. وقد طالب ممثلو القروي بتأجيل الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية لإعطائه الفرصة لتنظيم حملته ولكن طلبهم قوبل بالرفض. وأعلنوا عن خطط للطعن في نتائج الانتخابات على اعتبار أنّ القروي لم يتمكن من القيام بأنشطة الحملة أثناء احتجازه. وهو ما أدّى إلى طرح شكوك بشأن موعد إجراء الانتخابات واحتمال إلغاء العملية بأكملها.

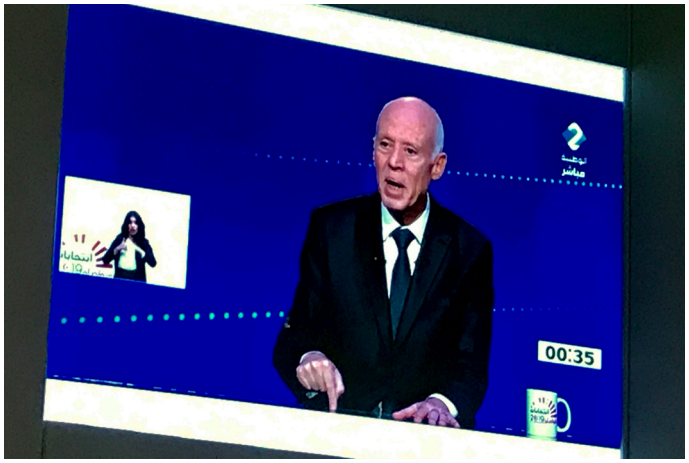

مترشحان الدور الثاني للإنتخابات للرئاسية نبيل القروي (الصورة العليا) وقيس سعيد (الصورة السفلى) خلال مناظرة تلفزية مباشرة قبيل الدور الثاني من الإنتخابات الرئاسية

في 5 أكتوبر، أعلن قيس سعيّد أنه سيعلّق أنشطة حملته ليحافظ على مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في القانون، نظراً إلى احتجاز غريمه. غير أنّ الملاحظين أفادوا أنّ مناصريه واصلوا الترويج لترشّحه طوال تلك المدة وازدادت أنشطتهم مع اقتراب اليوم الانتخابي. وتضمّنت الأنشطة التي نظموها الخيم الانتخابية، وتوزيع المناشير، والاتصال المباشر مع الناخبين في الأسواق أو المقاهي، والمواكب واللافتات والملصقات.

لم تلحظ البعثة أيّ نشاطاتٍ عامة للقروي حتى تاريخ 9 أكتوبر، يوم الإفراج عنه. وقد أفاد الملاحظون عن مشاهدة أنشطة شخصية محدودة من قبل مناصري القروي في الأيام الأخيرة للحملة. اعتمدت حملة القروي بمجملها على اللوحات الإعلانية، والملصقات مع تعليق عدد كبير من اللوحات الإعلانية على الطريق السريع في تونس الكبرى. وأكّد الملاحظون إجمالاً أنّ حملة قيس سعيّد بدت بارزةً أكثر من حملة نبيل القروي.

في اليوم الأخير من فترة الحملة، أقام كلّ من المترشّحين مهرجاناً انتخابياً ضخماً في العاصمة، حيث توجّه القروي إلى مناصريه وطلب منهم التصويت له يوم الأحد في حين خاطب سعيّد جمهوره عبر مقطع فيديو مصوّر مسبقاً. وجرت وقائع المناسبتين اللتين عقدتا في منطقتين قريبتين من العاصمة في الوقت نفسه من اليوم وسط أجواء هادئة لم تتخلّلها أيّ عراقيل. في 11 أكتوبر، شارك المترشّحان في مناظرة بينهما نقلت مباشرةً عبر شاشات التلفزة، وشاهدها أكثر من ستة ملايين تونسي.

رصد الحملات

تولّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تدريب ونشر ما يقارب 1500 شخصاً لملاحظة الحملات، في مختلف أنحاء البلاد. وقد قدّمت الملاحظات إلى الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات، والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وفي مرحلة لاحقة إلى محكمة المحاسبات. وقد أفاد مراقبو الحملات الذين قابلهم أعضاء البعثة أنّه، ونظراً إلى عدم كثافة الحملات، وتأخّرها، تمكنوا من تغطية أنشطة الحملات بفعالية. إلاّ أنّ العدد الكبير من القوائم المتنافسة في الانتخابات التشريعية – من 32 إلى 73 قائمة لكلّ دائرة – طرح مخاوف حول إمكانية مراقبة عادلة ومنصفة للحملات في سياق الانتخابات التشريعية.

يطلب من المترشّحين الانتخابيين، سواء كانوا مترشّحين رئاسيين أو قوائم المترشّحين للانتخابات التشريعية، إبلاغ السلطات الانتخابية على مستوى الدائرة بأنشطة الحملة قبل 48 ساعة على الأقل من تنفيذها. وإن كانت الأحزاب الكبرى والتي تتمتع بخبرةٍ أكبر قد قامت بعملية الإبلاغ في حينها، إلاّ أنّ العديد من التنظيمات السياسية الحديثة والأصغر حجماً، بما فيها المجموعات المستقلّة رأت في المعيار أعباء غير مبرّرة. وأفادت بعض الجهات السياسية أنّ مهلة 48 ساعة قد منعتها من تنظيم مناسباتها في اللحظة الأخيرة. كما أنّ غياب تعريف واضح للدعاية الانتخابية المسموح بها، ونقاط الاختلاف بينها وبين الإشهار السياسي لا تزال مصدر إرباك محتمل بين فرق تنظيم الحملات للمترشّحين. كما أنّ توضيح النشاطات المسموحة والمحظورة من شأنه أن يمنع صدور قرارات متناقضة عن الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات والمحاكم ذات الصلة.

وفقاً لملاحظي الحملة، تضمّنت التجاوزات المتكرّرة أنشطةً غير مسموحة، وإتلافاً الملصقات أو تعليقها في أماكن غير مخصّصة لذلك.[14] ووفق التقارير، لم يتقيّد المترشّحون دوماً بجداول الأنشطة المقدّمة إلى الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات، الأمر الذي حال دون تمكّن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، ومحكمة المحاسبات، ومنظمات المجتمع المدني من رصد أنشطة الحملة بشكلٍ مناسب. بالإضافة إلى ذلك، سجّلت الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حالات من خطاب الكراهية ومشاركة القاصرين في الحملات، وقد حوّلت تلك المخالفات إلى النيابة العامة لمزيد من التحقيق والملاحقة. في الفترات الانتخابية الثلاث، لم تنشر الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المعلومات بشأن مخالفات الحملات أو البيانات ذات الصلة بشأن أنواع التجاوزات أو طبيعة مرتكبيها، بما في ذلك الحالات الخطيرة التي رفعت إلى المحاكم.

تحثّ البعثة السلطات الانتخابية على النظر في نشر معلوماتٍ مفصّلة حول تجاوزات الحملات الانتخابية التي يتمّ الكشف عنها، والعقوبات الناتجة عنها. كما يجدر بالمحاكم أيضاً زيادة شفافية القضايا المتعلقة بالانتخابات، التي يتمّ تلقيها والبت فيها، مثلاً من خلال إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للنظر في الشكاوى. كما يجب على البرلمان أيضاً استكشاف إمكانية طرح آلية آنية للتعامل مع الانتهاكات والشكاوى ذات الصلة بالانتخابات.

تمويل الحملات

يرعى كلّ من القانون الأساسي والقانون الانتخابي مسألة تمويل الحملات الانتخابية في تونس، وتنصّ المقتضيات القانونية على إمكانية تمويل الحملات بصفة ذاتية، ومن مصادر خاصة أو عامة فيما يحظّر تمويل الحملات من قبل الشركات ومن مصادر أجنبية. تقتصر الهبات الخاصة على مبلغ 8000 دينار تونسي (أي ما يعادل 2750 دولار أميركي تقريباً) لكلّ مترشّح. ويقدّم التمويل العام إلى قوائم المترشّحين البرلمانيين أو الرئاسيين بشكل إعادة تسديد لتكاليف حملاتهم. ولا تعتبر مؤهلةً لاسترداد التكاليف إلا القائمة أو المترشّح الذي حصد أكثر من 3 بالمئة من الأصوات المدلى بها، وقدّم تقاريره في الوقت المناسب، وتقيّد بأنظمة تنظيم

14 يسمح القانون الانتخابي التونسي بتعليق الملصقات السياسية بالأماكن العامة المخصصة من قبل السلطات البلدية والمحلية، بالتشاور مع الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات. وتظهر هذه الأماكن فوق الجدران في المساحات العامة، بما فيها المدارس التي تفيد كمراكز اقتراع، وبشكل صندوقين متلاصقين لكلّ مترشّح أو قائمة من المترشّحين. ويستخدم المترشّحون عادةً صندوقاً لملصق يتضمّن صوراً للمترشّحين والثاني بملصق يفضّل برنامج المترشح أو القائمة.(في الانتخابات الرئاسية، يسمح للحملات أيضاً بشراء الإعلانات على اللوحات الإعلانية بجانب الطرقات).

معلقات المترشحين بجانب مركز إقتراع خلال الإنتخابات الرئاسية

الحملات وتمويلها. ويقدّم التمويل العام بشكل إعادة تسديد لتكاليف الحملات من بعد الإعلان عن النتائج النهائية وبالاستناد إلى العملية الحسابية التي تجريها محكمة المحاسبات. يحظر على الأحزاب السياسية تمويل المترشّحين الرئاسيين، إلاّ أنّ التقيّد بهذه القاعدة بدا صعب الرصد.

وحدّد سقف الإنفاق على الحملة بحوالى 600 ألف دولار أميركي (أي ما يعادل 206،257 دينار تونسي) للدورة الأولى، و350 ألف دولار أميركي (أي ما يعادل 120،316 دينار تونسي) للدورة الثانية. فيما يتعلّق بالحملات البرلمانية، اختلفت سقوف الإنفاق بحسب الدائرة ووفقاً لعدد الناخبين وكثافة السكان. من بين الدوائر السبع والعشرية ضمن تونس، سجّل السقف الأدنى للإنفاق في توزر بحوالى 33 ألف دينار تونسي (أي ما يعادل 11،344 دولار أميركي)، في حين سجّل السقف الأعلى في سوسة بـ 98،904 دينار تونسي (أي ما يعادل 34 ألف دولار أميركي). غير أنّ أعلى حدود للإنفاق على الإطلاق سجّلت في دائرة فرنسا الأولى في الخارج بمبلغ 133،200 دينار تونسي (أي ما يعادل 45،789 دولار أميركي).

تولّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومحكمة المحاسبات مسؤولية مراقبة مدى تقيّد المترشحين بقواعد تمويل الحملات.

ومارست الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات صلاحياتٍ هامة لحقها في إعلان الإلغاء الجزئي أو الكامل لنتائج الانتخابات في حال كان للتجاوزات تأثير حاسم على نتائج الانتخابات. وتحدّد كافة العقوبات الانتخابية، والمالية، والجزائية في القانون الانتخابي وقرارات الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات. وكلّف مراقبو الحملة التابعون للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتقدير تكاليف الحملات والإبلاغ عن أي تجاوزات لقواعد تمويل الحملات.

أفادت السلطات الانتخابية عن تحديات مرتبطة بتطبيق قواعد تمويل الحملات. فالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، ومحكمة المحاسبات تفتقران للقدرة الكافية لضمان الإبلاغ عن كافة النفقات الانتخابية، ونشر المعلومات المتعلقة بالمخالفات في أوانها وأن تكون أيّ عقوبات آنية وقابلة للتطبيق. كما لا تبدو المهل الزمنية لمراجعة التقارير المالية للمترشّحين وللفصل في حالات عدم التقيّد المحتملة ملائمةً. ولاحظ المترشّحون والأحزاب أنّ المهلة الزمية لا تأخذ بعين الاعتبار المعايير المحدّدة للرزنامة الانتخابية.

وبالتالي، تحثّ البعثة السلطات على مراجعة المهل الزمنية لرصد تمويل الحملات بغية توفير معلومات آنية للناس وتعزيز المساءلة.

من جهةٍ أخرى، أفيد عن تحدياتٍ عدة فيما يتعلّق بتطبيق قواعد تمويل الحملات وإنفاذها. فقد أكّد بعض المترشّحين أنّ سقف الإنفاق متدنّ جداً مما يعيق بالتالي قدرتهم على الوصول إلى الناخبين المحتملين والتواصل معهم بفعالية. ولحظ آخرون أنّ سقف الإنفاق يساعد على ضمان تكافؤ الفرص بين المترشّحين ولكن المبلغ المخصّص لإعادة تسديد التكاليف لا يكفي لإلزام إدراج عنصر الشباب في القوائم التي تقدّمها الأحزاب السياسية الكبرى.[15] واختلف المترشحون حول ما إذا كان فرض فتح حساب مصرفيّ لكلّ مترشّح أو قائمة لفترة الحملة الانتخابية أمراً منطقياً أو مجرّد إجراء بيروقراطي. بالإضافة إلى ذلك، لا ينصّ القانون على توفير إقامة للقوائم والمترشّحين في الدوائر خارج البلاد، فيفترض بهم فتح حسابات خاصة للحملة في تونس. كما لاحظ ممثلون عن محكمة المحاسبات الحاجة لتوفير تعريفات مفصلة للنفقات الانتخابية وتمييز واضح بين الدعاية الانتخابية والإشهار السياسي، وسياسة ملائمة فيما يتعلق بالحملات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. علاوةً على ذلك، لا يتطرّق القانون إلى النفقات المرتبطة بالحملة المدفوعة ما قبل الانطلاقة الرسمية لفترة الحملة.

توصي البعثة أن تقوم الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومحكمة المحاسبات بمراجعة أنظمة تمويل الحملة وضمان أن تكون العقوبات المفروضة آنيةً ونافذة.

يطلب من المترشّحين الرئاسيين والتشريعيين بحكم القانون تقديم تقاريرهم المالية عن الحملات إلى محكمة المحاسبات، على أن تقدّم الوثائق ضمن مهلة 45 يوماً من إعلان الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لنتائج الانتخابات النهاية. وكان الموعد النهائي للمترشحين الرئاسيين للدورة الأولى في 18 نوفمبر، و2 ديسمبر للدورة الثانية، أما للانتخابات التشريعية فكان الموعد النهائي في 27 ديسمبر. وفي غضون فترة شهرين من إعلان الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات للنتائج النهائية، يجب على المترشّحين وقوائم المترشّحين نشر حساباتها المالية للحملة في إحدى الجرائد اليومية. وفي حال لم تستوف هذه الشروط، لا يؤهل المترشّح أو القائمة لاسترداد حصتها من أموال الحملة العامة.

وأكّدت محكمة المحاسبات في مطلع العام 2020 أنّ نسبة 76 بالمئة من جميع القوائم المترشّحة للانتخابات التشريعية قد قدّمت حساباتها ضمن المهلة، ومعظم القوائم التي فازت بالمقاعد في مجلس نوّاب الشعب التزمت بمسؤولياتها. كما قدّم المترشّحون الرئاسيون في الدورتين الأولى والثانية تقاريرهم ضمن المهلة المقرّرة. واصلت المحكمة مراجعة هذه الوثائق في أوائل العام 2020، على أن تنشر نتائجها في تقريرٍ نهائي.

البيئة الإعلامية

يكفل دستور تونس لسنة 2014 حرية التعبير، والفكر، والرأي والمعلومات بما فيها حرية الوصول إلى المعلومات. ويخضع الإعلام التونسي لأحكام الأمر عدد 115 لسنة 2011 والأمر عدد 116 لسنة 2011. فعملاً بالأمر عدد 115، تأسّست الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري في سنة 2013 من أجل تنظيم قطاع الاتصال السمعي والبصري. وهي هيئة مؤقتة تنتهي ولاية أعضائها في ماي/ مايو 2019. وكان من المفترض أن تحلّ محلّها هيئة الاتصال السمعي والبصري، إلّا أنّ البرلمان لم يعتمد بعد القانون الأساسي ذي الصلة، ولم يعيّن أعضاءها وبالتالي، ما زالت الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري تعمل بشكلٍ مؤقت رغم انتهاء صلاحية ولايتها الدستورية.

ينعم التونسيون ببيئة إعلامية تعدّدية، يتنافس فيها عدد من المنابر الإعلامية على تقديم مروحة واسعة من الآراء السياسية. ولكن مع ذلك، تطرح المخاوف في هذا المجال إزاء تحلّي هذه الوسائط بما يكفي من المهنية، ومن الجودة في تقديم التقارير، وعدم الانحياز. وواقع الأمر أنّ كثيرين أشادوا بالتغطية المهنية والمتوازنة للانتخابات في وسائل الإعلام الرسمية، في حين أنّ وسائل الإعلام الخاصة من الأرجح أن تظهر انحيازاً، وانتقدت لذلك. أما فيما يتعلق بتثقيف الناخبين، فلم تكن الجهود الإعلامية كافيةً لإبلاغ المواطنين بإجراءات التصويت، وتوعية الناخبين من خلال نشر الرسائل التي توفّرها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات. وإن كان صحيحاً أنّ الصحفيين نعموا بحرية التعبير إجمالاً وتمكنوا من تغطية الأنشطة الانتخابية، إلّا أنّ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أبلغت عن وقوع 79 حالة عنف جسدي ولفظي بحق 76 صحفياً في 22 محافظة وعن عقبات تعرّضوا لها خلال عملية إعداد التقارير في فترات الحملة للانتخابات التشريعية والرئاسية.[16]

15 يفرض القانون الانتخابي مبدأ التكافؤ بين الجنسين على أساس التناوب العمودي بين الرجال والنساء على قوائم المترشّحين. والقوائم التي لا تدرج مترشّحاً دون السادسة والثلاثين ضمن المترشحين الأربعة الأوائل تحرم نصف قيمة التمويل العام المخصّص لإعادة تسديد نفقاتها الانتخابية.
16 التقرير حول انتخابات 2019، النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، 22 أكتوبر 2019، متوفر عبر الرابط:
http://snjt.org/%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%b1/

القواعد والأنظمة

أثناء الحملة الانتخابية، خضع الإعلام التونسي لأحكام القانون الانتخابي، والأمر الصادر سنة 2011 بشأن إنشاء الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري، والقرار المشترك الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري في 21 أوت/ أغسطس، والقرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 22 أوت/ أغسطس 2019. وتشمل هذه المبادئ الالتزام بالحياد، واحترام تكافؤ الفرص، واحترام المترشّحين والناخبين والامتناع عن نشر الدعوة إلى الكراهية، والعنف، والتعصّب والتمييز. وقد حظرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري مالكي القنوات الإعلامية أو المساهمين فيها من استخدام هذه القنوات من أجل تنظيم الحملات لصالح المترشّحين أو ضدّهم. ورغم أنّ قناتي نسمة والزيتونة التلفزيونيتين وإذاعة القرآن قد استُخدمت في الواقع لتنظيم الحملات، إلاّ أنّ الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري لم تعاقبها، بل منعتها من التغطية الانتخابية بسبب البثّ من دون رخص.[17] ودعت الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري السلطات إلى تطبيق الحظر، ما دفع بالسلطات التونسية إلى مصادرة معدّات قناة نسمة التلفزيونية في شهر أفريل/ أبريل. إلاّ أنّ المحطّات الثلاث تجاهلت الحظر، واستكملت البث من دون أن تواجه أيّ عقوبات.

وفي ما يتعلّق بالحملة التشريعية، أصدرت الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ملحقاً أرفقته بالقرار المشترك في 16 سبتمبر، وحدّدت فيه مبادئ التغطية الإعلامية لقوائم المترشّحين في الانتخابات البرلمانية، وهو ينصّ على أن تكون التغطية الإعلامية متناسبةً مع تمثيل القوائم في مختلف أنحاء البلاد.[18] إلاّ أنّ هذا الملحق لم ينشر إلاّ في 24 سبتمبر، بعد عشرة أيام من بدء الحملة في 14 سبتمبر، ولاحظت وسائل الإعلام أنّ العدد الكبير من القوائم (1506) وتوقيت الانتخابات الرئاسية يفرض تحديات على عملية تطبيق هذه القواعد.

خلال فترات الحملة الثلاث، تولّت الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري مسؤولية رصد تغطية القنوات التلفزيونية والإذاعية (ومواقعها الإلكتروني، وصفحاتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، في حين استلمت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الإشراف على الصحافة والإعلام الإلكتروني. لم تعمد الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إلى نشر أيّ نتائج للرصد الإعلامي خلال الفترة الانتخابية ولم تعاقب أيّ من وسائل الإعلام الإلكتروني على مخالفة قواعد الحملة. وقد عمدت الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري إلى إصدار تقارير دورية، وإن لم تكن كاملةً حول نتائجها، كما أصدرت 45 غرامة بحق 19 وسيلة إعلام تبيّن أنّها لم تمتثل للأنظمة المتعلقة بالتغطية الانتخابية، بما في ذلك الإشهار السياسي، والتعليق على نتائج سبر الآراء وخرق قاعدة الصمت الانتخابي. تراوحت الغرامات ما بين 3000 و320 ألف دينار تونسي. ولم ترفع أيّ طعون ضدّ قرارات الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري. بالإضافة إلى ذلك، لم تعلن عن تقريرها الشامل بعد في ما يتعلّق بالحضور الإلكتروني لوسائل الإعلام السمعي والبصري. ولكن، تعرّضت السلطات التنظيمية للانتقادات لتطبيقها القانون الذي يرعى الإعلام الانتخابي بطريقةٍ انتقائية. فعلى سبيل المثال، أسقطت أهلية المترشح للبرلمان سعيد الجزيري لاستخدامه الإعلام أثناء حملته البرلمانية، في وقتٍ لم تعاقب قناة نسمة الموالية لنبيل القروي ولا قناة الزيتونة المحسوبة على حزب النهضة.

تحثّ البعثة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري على اعتماد كافة الأنظمة الإعلامية ذات الصلة والإعلان عنها في الوقت المناسب. كما تشجّعهما البعثة أيضاً على التنسيق الوثيق في الانتخابات المستقبلية لاعتماد القواعد والأنظمة الإعلامية والإعلان عنها في الوقت المناسب، والمشاركة في تبادل نتائج الرصد الإعلامي.

المناظرات التلفزية

للمرّة الأولى في تونس والمنطقة، تمّت دعوة المترشّحين للمشاركة في مناظراتٍ متلفزة مباشرة نظّمتها محطة التلفزة التونسية «الوطنية»، بالاشتراك مع الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري، والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وبدعمٍ من منظمة «مناظرة» غير الحكومية. وبثّت المناظرات

17 قناة نسمة موالية لنبيل القروي، والزيتونة لحزب النهضة، أما إذاعة القرآن فمحسوبة على حزب الرحمة.

18 يجب أن تخصّص نسبة تتراوح بين 30 و40 بالمئة من التغطية الانتخابية إلى القوائم المترشّحة في 28 إلى 33 دائرة، ونسبة 20 إلى 30 بالمئة إلى قوائم المترشّحين في 12 إلى 27 دائرة انتخابية، ونسبة بين 10 و20 بالمئة إلى القوائم المترشّحة في 2 إلى 11 دائرة وحتى 10 بالمئة إلى القوائم المترشّحة في دائرة واحدة.

عبر 11 قناة تلفزيونية وحوالي 21 محطة إذاعية. ووفقاً للقرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري، والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بشأن تنظيم الإعلام، تمّ توزيع المترشّحين على ثلاث مجموعات باستخدام نظام القرعة، باستثناء المترشحين الثلاثة عن الكتل البرلمانية الرئيسية (يوسف الشاهد، وعبد الفتاح مورو، ومحسن مرزوق) الذين تسنّى لهم اختيار تاريخ مشاركتهم. وقد رأى المشاركون الآخرون الأمر غير عادل ومخالف لأفضل الممارسات في مجال المناظرات الدولية فيما يتعلق بالشفافية والمساواة حيث تعيّن تواريخ المشاركة لجميع المترشّحين بشكلٍ عشوائي. وقد جرت المناظرات الثلاث، والتي دامت كلّ منها مدة ساعتين ونصف الساعة، في أيام 7 و8 و9 سبتمبر، وتابعها أكثر من مليوني ونصف مشاهد. وقد غاب عنها نبيل القروي لكونه محتجزاً، كما غاب مترشّح آخر هو سليم الرياحي الموجود في المنفى. ومُنح كلّ مترشّح مشارك في المناظرات 90 ثانية أجاب فيها عن أسئلة تمّ اختيارها بصورةٍ عشوائية تركّز على السياسة الخارجية، وعلى الأمن والمبادرات المقترحة للرئيس المستقبلي.

من بعد المناظرات الرئاسية التاريخية التي قامت محطة التلفزة الوطنية بتنظيمها، باشرت القناة التلفزيونية نفسها بتنظيم مناظرات بين المترشّحين للانتخابات البرلمانية. وفي ظلّ وجود أكثر من 1500 قائمة مسجّلة، تمّت الاستعانة بنظام القرعة من أجل تحديد المشاركين التسعة في كلّ من المناظرات الثلاث. استمرّت كلّ مناظرة مدة ساعتين و35 دقيقة وغطّت مروحةً من المواضيع تنوّعت ما بين الاقتصاد، والمبادرات البرلمانية ذات الأولوية، ونظام الرعاية الصحية. وقد رأت نسبة من الأحزاب السياسية التي لم يتمّ اختيار قوائمها للمناظرات، مثل الحزب الحاكم السابق نداء تونس، أنّ استبعادها يمثّل انتهاكاً لحقها في الوصول المتساوي للناخبين. على أيّ حال، وبوجهٍ عام، بدا الاهتمام بالمناظرات البرلمانية أدنى بكثير مقارنةً بالاهتمام الذي حظيت به المناظرات الرئاسية.

كما أتيحت لقوائم المترشّحين، في الفترة نفسها، الفرصة لاستخدام فترات البثّ المجانية عبر قناة التلفزيون والإذاعة الرسمية من أجل الإعلان عن البرامج الانتخابية؛ وقد قامت 924 قائمة (أي ما يعادل 62 بالمئة) بتسجيل رسائلها وبثّها عبر التلفزيون، فيما قامت 738 قائمة (حوالي 49 بالمئة) ببثّ رسائلها عبر الإذاعة. واشتكى بعض ممثّلي القوائم من أنّ الوقت والتكاليف اللازمة للذهاب إلى الاستديو من أجل تسجيل الرسالة تتخطّى الفائدة المتوقعة من مدة التسعين ثانية المجانية من وقت البثّ.

الإعلام الاجتماعي

أدّت وسائل التواصل الاجتماعي، لا سيما موقع فايسبوك دوراً فاعلاً في العملية الانتخابية. وإن كان صحيحاً أنّ الإعلام الاجتماعي شكّل أداةً أساسيةً للتواصل بين منظّمي الحملات، والتفاعل مع العامة إلاّ أنّ مواقع التواصل استخدمت أيضاً لحملات التشهير، وللدعوة إلى الكراهية ونشر المعلومات الكاذبة. وأكّد ممثّلو المرشّحين أنّهم استخدموا صفحات فايسبوك للتواصل مع الناخبين واستقطاب المندوبين. وصرّح العديد من أنصار قيس سعيّد والناشطين المناصرين له أنّهم شاركوا في الحملة بشكلٍ رئيسي عبر مجموعات فايسبوك حيث قاموا بالتخطيط للأنشطة وتنسيقها. مع ذلك، علّقت مجموعة واسعة من المعنيين بالشأن الانتخابي أنّ الإعلام الإلكتروني لا يخضع للتنظيم بالحدّ الكافي، إذ أنّ الانتهاكات ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي من دون أن يتمّ الكشف عنها أو معاقبتها. وقد تبيّن للملاحظين وجود صفحات عديدة لا تكشف عن انتماءاتها، تقوم بدعم أو مناهضة المترشّحين أو القوائم وتتضمّن في أغلب الأحيان خطابات الكراهية أو معلومات مغلوطة. بالإضافة إلى ذلك، وفيما تتيح مواقع التواصل الاجتماعي فرصةً فريدةً للتواصل المباشر مع الناخبين، إلاّ أنّ تونس ليست محصّنةً ضدّ الاتجاه السائد عالمياً والمتمثّل بنشر المعلومات الكاذبة. وفيما أجرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عملية رصد شاملة لوسائل الإعلام، بما فيها الصفحات الرسمية للمترشّحين على مواقع التواصل الاجتماعي، ركّزت الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري على المحتوى الإلكتروني للإعلام السمعي والبصري. ولم تتوفّر معلومات كافية حول نتائج عملية الرصد أثناء الفترة الانتخابية. من الجدير بالتنويه أنّ الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري، ووكالة تونس إفريقيا، والتلفزيون الوطني والإذاعة الرسمية أطلقت موقعاً إلكترونياً في 6 أكتوبر مخصّصاً لمكافحة نشر الأخبار الكاذبة والمعلومات المغلوطة، رغم أنّ المبادرة جاءت متأخرة.

تحثّ البعثة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري على تقديم معلومات دورية، شاملة ومنهجية للعامة بشأن نتائج جهود رصد الإعلام، بما في ذلك الانتهاكات التي تمّ الكشف عنها والعقوبات المفروضة. كما ينبغي للهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري ضمان الشفافية في ما يتعلّق بتمويل الإعلام، وتنظيم أفضل للحملات الإلكتروني.

الملاحظة المدنية

أدّت منظمات المجتمع المدني دوراً فاعلاً في التطوّر الديمقراطي في تونس. فقد عمدت مجموعة من أربع منظمات من المجتمع المدني التونسية على المساعدة في التسوية وحلّ أزمة سياسية ناجمة عن مقتل سياسيّين يساريّين على يد متطرّفين إسلاميين كادت أن تقلب رأساً على عقب الحكومة الانتقالية عام 2013. ومنذ اعتماد دستور تونس سنة 2014، ومنظمات المجتمع المدني تشارك بنشاطٍ في الضغط على صنّاع القرار للقيام بإصلاحات شاملة.

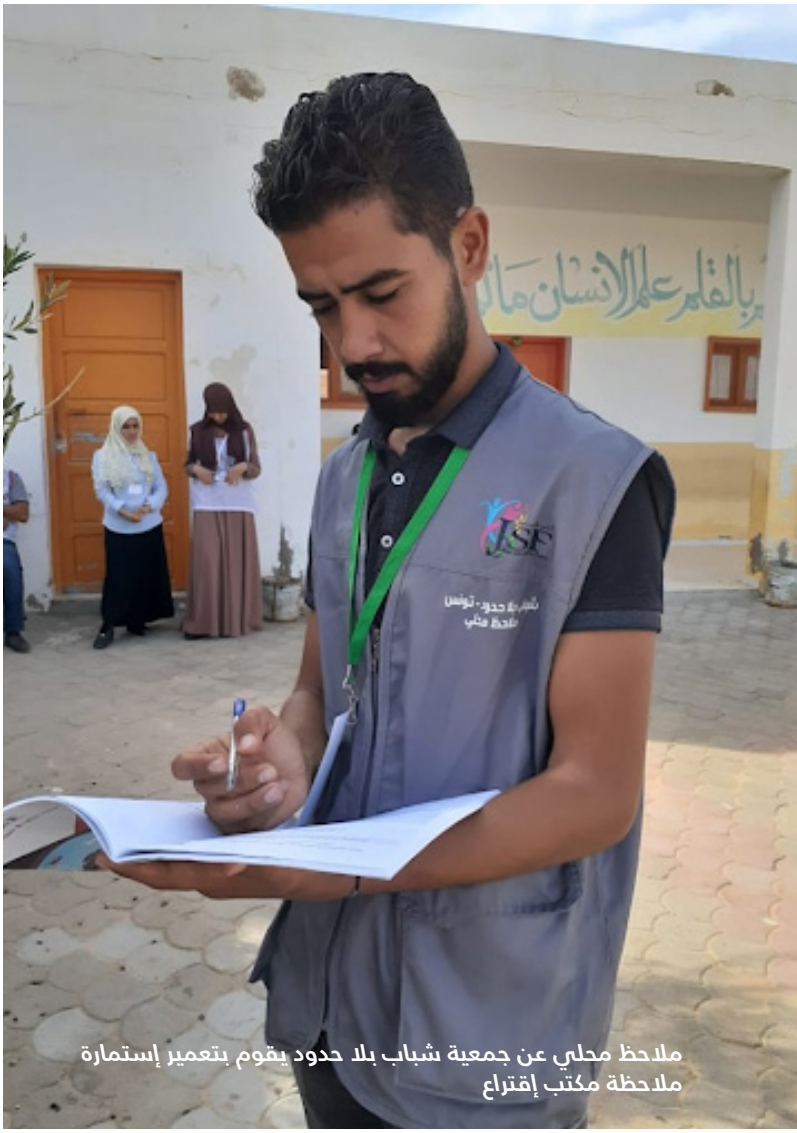

ملاحظ محلي عن جمعية شباب بلا حدود يقوم بتعمير إستمارة ملاحظة مكتب إقتراع

نجحت منظمات المجتمع المدني التونسية في قيادة ملاحظة شاملة، وموثوق فيها لانتخابات سنة 2019، متغلّبةً في ذلك على التحدّي العظيم الذي طرحته الرزنامة الانتخابية بمهلها الزمنية الضيّقة والمتداخلة. وإن كانت المجموعات المدنية قد أعدّت خططاً لملاحظة الانتخابات الرئاسية والتشريعية على مدى فترة 90 يوماً تبدأ في 6 أكتوبر، إلاّ أنّ المهلة الزمنية الجديدة استوجبت تنظيم ثلاثة أيام انتخابية في غضون 28 يوماً تبدأ في 15 سبتمبر. ورغم هذه القيود الزمنية، حشدت مجموعات الملاحظة المدنية مواردها لتغطية كافة جوانب العملية الانتخابية، من عملية تسجيل الناخبين، إلى الحملات الانتخابية، والتغطية الإعلامية، والتصويت يوم الانتخابات، وعمليات احتساب النتائج وجدولتها، والشكاوى والطعون، وإشراك النساء والمجموعات المهمّشة في العملية.

وفقاً للقانون الانتخابي، يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظّم الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات شروط اعتمادهم وإجراءاته. وهي توفّر الاعتمادات للملاحظين المدنيين غير الحزبيين، والملاحظين الدوليين، ومندوبي المترشحين ووسائل الإعلام لضمان الوصول إلى العملية الانتخابية، لا سيما مكاتب الاقتراع، في اليوم الانتخابي. ووفّرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات اعتماد 13 ألف ملاحظ مدني للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، و17،500 للانتخابات البرلمانية، و18 ألف ملاحظ للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية.[19]

الملاحظة المدنية للانتخابات

تمّ استقطاب الملاحظين المدنيين وتدريبهم من قبل منظمات مدنية غير منحازة، وقد استخدموا منهجيات متخصّصة ووسائل التكنولوجيا الحديثة لرفع التقارير حول ملاحظاتهم لمختلف مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك تسجيل الناخبين، ورصد الإعلام، وملاحظة مجريات اليوم الانتخابي. وقيّمت منظمة «أنا يقظ» مدى احترام المتنافسين الانتخابيين للإطار القانوني في فترات الحملة الانتخابية، وكانت تلك المرّة الأولى التي تتولّى فيها منظمة تونسية رصد الحملة الانتخابية على مستوى البلد. وتولّى ائتلاف أوفياء ملاحظة التغطية الإعلامية للعملية الانتخابية من أجل تحليل المحتوى الإعلامي فيما يتعلّق بمدى تقيّده بالقانون الانتخابي ومبادئ التغطية العادلة والدقيقة.

19 تمثّل هذه الأعداد أرقاماً تراكميةً للملاحظين المعتمدين في كلّ دورة. ومن الملاحظين من شارك في كل من الجولات الانتخابية، لذلك يتعذّر تحديد أرقام إجمالية للانتخابات الثلاث.

وقام مرصد شاهد من جهته بملاحظة عملية تسجيل الناخبين، ونشر الخبراء القانونيين في الدوائر الانتخابية، والمحاكم الوطنية لمراقبة طلبات الطعن في تسجيل المترشحين ونتائج الانتخابات. من جهتها، نشرت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ملاحظين في فترات الحملة الانتخابية تولّوا رصد خطابات المترشحين للكشف عن أيّ كلامٍ عنيف، أو انتهاكات لحقوق الإنسان. وركّزت الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات على رصد الإعلام الاجتماعي.

وركّز عدد من منظمات المجتمع المدني جهوده على ملاحظة مجريات اليوم الانتخابي، بما فيها الجهود التي بذلتها منظّمتا «مراقبون» و»أنا يقظ» في إجراء الجدولة المتوازية للأصوات، وملاحظة الانتخابات المبنية على العيّنات. ومن الجدير بالذكر أنّ هذه المنهجيات تتيح لمجموعات الملاحظة المدنية ملاحظة نماذج تمثيلية وسليمة من الناحية الإحصائية لمكاتب الاقتراع، وصولاً إلى تقييم منهجيّ لعمليتي التصويت واحتساب الأصوات، وتسمح في حالة الجدولة المتوازية للأصوات، بتقدير معدّل إقبال الناخبين على صناديق الاقتراع، والتحقّق من نتائج الانتخابات. وقد أتاحت النتائج المنبثقة عن عملية الجدولة المتوازية للأصوات إصدار تقدير للنتائج يحاكي النتائج الأولية التي أصدرتها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، الأمر الذي يعزّز الثقة في نزاهة العملية الانتخابية ودقة نتائجها بالنسبة إلى المترشّحين، وللجمهور عموماً. من جهةٍ أخرى، قام المركز التونسي المتوسّطي ومنظمة شباب بلا حدود بجهود في مجال ملاحظة اليوم الانتخابي، لتقييم التحديات التي تواجه مشاركة المرأة في المناطق الريفية، وحوادث العنف أو عوائق الوصول إلى مراكز الاقتراع. كما نشر الاتحاد العام التونسي للشغل آلاف الملاحظين لرصد عملية التصويت في مكاتب الاقتراع.

وفيما استطاع الملاحظون المدنيون عموماً ملاحظة مراحل العملية الانتخابية كلّها، إلاّ أنّ منظمات المجتمع المدني تحدّثت للبعثة عن زيادة في نسبة المضايقة والعوائق لعرقلة وصول الملاحظين المدنيين إلى مكاتب الاقتراع خلال هذه الفترة الانتخابية مقارنةً بانتخابات عام 2014. ومن الجدير بالذكر أنّ الملاحظين المدنيين قد رفعوا تقارير بأكثر من 15 قضية عنف وترهيب ضدّ الملاحظين من قبل موظفي الحملة والناشطين خلال الانتخابات الرئاسية، والتشريعية أيضاً. وأفادت بعض مجموعات الملاحظة المدنية أنّ بعض مسؤولي مكاتب الاقتراع عمدوا إلى تقييد دخول الملاحظين إلى مكاتب الاقتراع، وتنقلهم داخلها، كما منعوهم من الحصول على المعلومات المتعلّقة بعملية الاقتراع. ووفقاً للملاحظين، سُجّلت هذه الحوادث بشكلٍ أكبر أثناء الانتخابات التشريعة مقارنةً بالدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، الأمر الذي دفع بهم إلى مطالبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بمعالجة الوضع قبل الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية في 13 أكتوبر. مع ذلك، شهد الملاحظون المدنيون حالاتٍ متفرّقةً من الاعتداءات الجسدية واللفظية في أثناء الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية. ولاحظت مجموعات ملاحظة عدة الحاجة لمزيد من الجهود المتضافرة من جانب إدارة الانتخابات للتواصل مع مجموعات المجتمع المدني والتعاون معهم، وضمان وصولهم إلى مختلف مراحل العملية الانتخابية، لا سيما جدولة النتائج.

تحثّ البعثة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات للأخذ بعين الاعتبار توصيات مجموعات الملاحظة والعمل بالتنسيق معها أكثر في العمليات الانتخابية المستقبلية. كما تلحظ البعثة أيضاً أنّ منظمات المجتمع المدني تسهم في إعادة التأكيد على نزاهة الانتخابات التونسية، علماً أنّ دعم هذه المنظمات ضروري لدعم نزاهة أيّ انتخابات مستقبلية.

ملاحظات محليات عن شبكة مراقبون أثناء زيارة مكتب إقتراع

الملاحظون المدنيون يبعثون الثقة في نفوس الناخبين

في 12 أكتوبر، عشية الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية، تمّ التداول بشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تتحدّث عن تدنٍّ ملحوظ بعدد مندوبي المترشّحين والملاحظين المدنيين المولجين رصد العملية الانتخابية. إلاّ أنّ التقارير في اليوم الانتخابي بيّنت أن المواطنين كانوا يرفضون التصويت من دون حضور مندوب للمترشح أو ملاحظ مدني داخل مركز الاقتراع. ردّاً على هذه الأخبار، أصدرت ستّ منظمات مدنية بياناً مشتركاً، وعقدت مؤتمراً صحفياً أكّدت فيه أنّ 6،005 ملاحظين مدنيين من ممثليها سيكونون حاضرين في المكاتب والمراكز، أي في أعداد مشابهة للملاحظين الذين انتشروا في الدورة الأولى، وفي يوم الانتخابات البرلمانية. وتضمّنت الرسالة دعوةً إلى المواطنين للتصويت، مع الإشارة إلى أنّ المجتمع المدني سيحافظ على نزاهة العملية الانتخابية. وأعادت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات نشر بيان المجموعة عبر صفحتها الرسمية على موقع فايسبوك، وذكرته في مؤتمر صحفي عقدته في ذلك اليوم. ومع تقدّم فترة ما بعد الظهر، بدأت المعلومات المغلوطة تتراجع، وأكّدت الرغبة الكبيرة للمواطنين في رؤية الملاحظين في مكاتب الاقتراع على التوقعات السائدة في تونس منذ العام 2011 بأنّ الانتخابات يجب أن تُجرى بطريقة عادلة وأن تُراقب عن كثب من قبل الملاحظين المدنيين.

وتحثّ البعثة منظمات المجتمع المدني لمواصلة تعزيز روح التعاون في سياق العمل على تحقيق أهدافها في ما بين الانتخابات واستعداداً للانتخابات المستقبلية. يجب أن تعمل مجموعات الملاحظة معاً لتقديم تقييم مشترك للعملية الانتخابية لسنة 2019، وإصدار توصيات لتحسيناتٍ مستقبلية.

كما يجب على منظمات المجتمع المدني تعزيز التعاون مع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وغيرها من السلطات المعنية بجهود التوعية المدنية وتثقيف الناخبين، التي تستهدف الشباب والنساء وسكان الأرياف، والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المواطنين الذي يحظون بنسبة تمثيل متدنية في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار. وعلى منظمات المجتمع المدني أيضاً مواصلة العمل مع المؤسّسات الحكومية ذات الصلة لتوفير بطاقات الهوية للنساء في الأرياف، بما يسهّل عليهن التسجيل للتصويت.

مشاركة المرأة

نصّ دستور تونس لسنة 2014 على أنّ المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.[20] تشكّل المرأة نسبة 51 بالمئة من السكان في تونس، في حين تشكّل الإناث نسبة 68 بالمئة من الخرّيجين الجامعيين. وبوجود 79 امرأة في البرلمان السابق (31.3 بالمئة)، تحلّ تونس في المرتبة الثلاثين من أصل 193 دولة فيما يتعلق بالتمثيل التشريعي حول العالم، وفيها أعلى نسبة لتمثيل المرأة في السياسة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.[21] رغم هذه الإنجازات، ما زالت التوقعات الاجتماعية والعقبات الثقافية تؤثّر سلباً على مشاركة المرأة في العمل السياسي. كما أنّ الممارسات الداخلية ضمن الأحزاب السياسية تقصي المرأة أو تثبط مشاركتها في عملية صنع القرار، لا سيما بالنظر إلى غياب المرأة شبه الكامل عن المكاتب التنفيذية للحزب. وللمترشّحات النساء قدرة أقلّ على الوصول إلى أموال الحملات الشخصية، ويتمتعن بدرجةٍ أقلّ من الاستقلالية المالية مقارنة بالرجال. ولذلك أثر سلبي لمركزهنّ في المجتمع، بما أنّ المرأة في

20 بعد فترةٍ قليلةٍ على اعتماد الدستور، تخلّت تونس عن تحفّظاتها على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التي احتجّت بالإشارة في الدستور إلى الإسلام كدين للدولة والشريعة كإشارة في قانون الأسرة. بالإضافة إلى ذلك، وقّعت تونس على بروتوكول مابوتو في جانفي/ يناير 2015 الذي يعطي أهميةً خاصةً للحق في المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار، واعتمدت قانوناً بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة في العام 2017، وهو تشريع رائد في المنطقة يشمل العنف ضدّ المرأة في السياسة.

21 في سنة 2014، انتخبت 68 امرأة. العدد السابق من 79 امرأة في البرلمان ناتج عن التناوب العمودي وبنية قوائم المترشّحين: بما أنّ بعض النواب المنتخبين عينوا وزراء في الهيئة التشريعية أو توفيوا أثناء ولايتهم، فقد تمّ ملء مقعد النائب الشاغر بالمترشح التالي على القائمة، ويكون امرأة إذا كان النائب رجلاً، والعكس بالعكس.

تونس ما زالت تتمتع بحقوق غير متساوية في الميراث وملكية الأراضي، لا سيما في المناطق الريفية.

الانتخابات الرئاسية

بالرغم من ترشّح 11 امرأة من أصل 97 مترشّحاً رئاسياً، لم تسجّل إلا امرأتان بين المترشّحين الرئاسيين الست والعشرين.[22] وتنتمي المترشّحتان إلى جانب الحداثة العلماني من الأطياف السياسية: عبير موسي، رئيسة الحزب الدستوري الحرّ وعضو سابقة رفيعة المستوى في نظام بن علي، وسلمى اللومي الرقيق، قائدة حزب الأمل، ووزير السياحة السابقة ومستشارة الرئيس الباجي قائد السبسي. وفي نهاية المطاف، لم تنتقل أيّ من المترشّحتين للدورة الثانية، وحصلت عبير موسي على أربعة بالمئة من الأصوات وسلمى اللومي على 0.15 بالمئة من الأصوات.

ربما لا تكون الإصلاحات القانونية الهادفة للمساواة في حقوق الميراث بين المرأة والرجل على نفس القدر من الأهمية مقارنةً بالمسائل الاجتماعية الاقتصادية، إلاّ أنّه تمّ النقاش مطوّلاً بشأنها أثناء حملة الانتخابات الرئاسية. ولم تتبع مواقف المترشّحين من هذه القضية الانقسام التقليدي بين ديني وعلماني أو الخطوط الرسمية للأحزاب. عوضاً عن ذلك، بنى العديد من المترشّحين موقفهم على آراء شخصية أو تجنّبوا التطرّق للموضوع كلّه. كما لم تلق القضية الاهتمام المطلوب من المترشّحين خلال الحملة الخاصة بالدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية.

الانتخابات البرلمانية

منذ العام 2019، يفرض القانون الانتخابي مبدأ التناصف بين الجنسين على أساس التناوب العمودي (بين الرجال والنساء على قوائم المترشّحين) الذي لم ينجح حتى الآن في ضمان تمثيل متساوٍ للمرأة والرجل في البرلمان. وبالرغم من حملات المدافعة من قبل المجتمع المدني في العامين 2014 و2019، إلاّ أنّه لم يتمّ بعد اتباع الأساس الأفقي فيما يتعلّق بالتناصف الجنساني على مستوى الانتخابات البرلمانية.[23] ويفرض الأساس الأفقي أن تدرج كافة قوائم المترشحين من حزب سياسي أو ائتلاف على مستوى الدولة عدداً متساوياً من الرجال والنساء كرؤساء للقوائم الانتخابية. في النظام الانتخابي الحالي، ومع وجود قوائم قليلة فقط من المرجّح أن تفوز بأكثر من مقعد واحد في الدائرة، يعدّ هذا المركز أساسياً للفوز في الانتخابات. وفيما شكّلت النساء نسبة 49 بالمئة من إجمالي عدد المترشّحين، لم يترأسن سوى 14.5 بالمئة من القوائم (219 من أصل 1506 قوائم مسجّلة)، ما يثبت ارتفاعاً بسيطاً بالمقارنة مع انتخابات العام 2014، التي قادت فيها النساء نسبة 11.26 بالمئة من قوائم المترشّحين.[24] من بين قوائم الأحزاب والائتلافات التي تنافست في 20 دائرة انتخابية أو أكثر، لم تدرج أي منها النساء على رأس 50 بالمئة من قوائمها فحققت المبدأ الأفقي في التكافؤ. في العام 2019، عمد الكثير من الأحزاب الرئيسية التي استمتعت بنسبة تمثيل عالية من النساء في البرلمان إلى ترشيح عدد أقلّ من النساء على رأس القوائم مقارنةً بالعام 2014، بما فيها الأحزاب التي دعمت مشروع التكافؤ الأفقي الإلزامي في القوائم التشريعية.[25]

وفيما تحدّث بعض ممثلي القوائم عن الصعوبة في إيجاد نساء راغبات في ترؤس قائمة انتخابية، لا سيما في الدوائر الريفية، إلاّ أنّ العدد المحدود يعزى بشكلٍ أساسيّ إلى تردّد الأحزاب في إدراج النساء على هذه القائمة، حتى وإن كنّ شاغلات للمناصب. لا تعقد الأحزاب والائتلافات انتخاباتٍ تمهيديةٍ في العادة، وما من أحكام قانونية محدّدة تتعلّق باختيار المترشّحين أو باختيار النساء على رأس القوائم الانتخابية. في عملية الاختيار المسبقةالتي قادها حزب النهضة، يقال إنّه تمّ اختيار 18 امرأة، من بينهنّ عدة نائبات يسعين لولاية ثانية، على رأس القوائم من قبل الناخبين. إلاّ أنّ هذه التسميات خضعت لتعديلاتٍ من جانب المكتب التنفيذي للحزب، وفي حالاتٍ عديدة، استبدلت المرأة التي اختيرت من قاعدتها الشعبية برجل، ووضعت في المرتبة الثانية على القائمة. وفي أحزابٍ أخرى عديدة، لم يتمّ اختيار نساء بارزات، بمن فيهنّ شاغلات للمناصب لمركز من الأرجح أن يفوز

22 بين المترشحين الـ71 الذين لم تتمّ الموافقة على تسجيلهم، تقدّمت امرأتان، من بينهما بطلب استئناف ولكن طلبي ترشيحهما رفضا.
23 في شهر مايو من عام 2019، جرى التوقيع على التعديل على القانون الانتخابي الذي ينصّ على التناوب العمودي من قبل 43 نائباً، من الرجال والنساء، ووافقت عليه اللجان النيابية من مختلف الأطياف السياسية. إلاّ أنّ التعديل لم يقرّ من قبل البرلمان في الوقت المناسب لانتخابات 6 أكتوبر.
24 في الانتخابات البرلمانية لعام 2019، ترأست النساء عدداً أكبر من القوائم في الخارج من تونس، وفي الجزء الشمالي من البلاد من الجنوب المحافظ والوسط. أما التمثيل الأعلى للنساء كرئيسات للقوائم فكان في صفاقس (29 بالمئة)، وفي الدوائر في الخارج (فرنسا 2، 26 بالمئة، إيطاليا 23 بالمئة، الدول العربية 20 بالمئة)، وفي دوائر تونس الكبرى (بن عروس، تونس 2، أريانة – بين 20 و23 بالمئة).
25 عين حزب النهضة أربع نساء على رأس القوائم، فيما اختار حزبا نداء تونس وتحيا تونس ست نساء، أما قلب تونس فاختار ثماني نساء. أما العدد الأكبر من النساء على رأس القوائم فكان لدى الحزب الدستوري الحر، بقيادة المترشحة الرئاسية عبير موسي وآفاق تونس العدد الأكبر من النساء على رأس القوائم في 9 من أصل 33 دائرة. على نحوٍ بديل، لم يكن لدى ائتلاف الجبهة الشعبية أو الكرامة أكثر من قائمة واحدة على رأسها امرأة.

بمقعد، فغادرن الحزب للترشّح على رأس قوائم انتخابية مستقلة شُكّلت حديثاً.[26] ولكن لم تتجاوز القوائم المستقلّة التي ترأستها النساء أكثر من نسبة 7 بالمئة.

ولم تشارك سوى امرأتان من أصل 27 مترشّحاً ورئيس قائمة شاركوا في المناظرات المتلفزة بين المترشّحين. وقد استنتج ائتلاف أوفياء لرصد وسائل الإعلام أنّ نسبة تمثيل المرأة في الإعلام كانت متدنيةً خلال حملة الانتخابات التشريعية، وفي الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية. ففي المحتوى الإعلامي الذي قام الائتلاف بتحليله، لم تظهر المترشّحات ومنظّمات الحملة سوى في 17 بالمئة من نسبة الظهور عبر شاشات التلفزة و15 بالمئة من نسبة الظهور عبر الإذاعات.

في العام 2019، تراجع معدّل النساء المنتخبات في البرلمان من 31.3 بالمئة في العام 2014 إلى 24.4 بالمئة، ما أدّى إلى خفض تصنيف تونس العالمي في المؤشّر الذي أعدّه الاتحاد البرلماني الدولي.[27] ومن بين النساء المنتخبات، كانت 17 امرأة يشغلن المناصب وترشّحن لولاية ثانية، في حين كانت الأخريات من ذوات الخبرة، ومن الشخصيات المرموقة في الشأن العام. وقد ترشّح العدد الأكبر من النساء البرلمانيات في العام 2019 على قوائم حزبية، ومعدّل الثلثين منهنّ أعضاء في الحزبين الرئيسيين، النهضة (21) وقلب تونس (15)، في حين انتخبت أربعة من ائتلافات مختلفة، وواحدة فقط وصلت من قائمة مستقلّة.

تحثّ البعثة السلطات على الأخذ في الاعتبار الآليات الإضافية المتاحة لضمان التمثيل المتساوي بين المرأة والرجل في البرلمان، وفي هيئات صنع القرار الأخرى.

ناخبون يتحققون من اسمائهم في قائمات التسجيل في ولاية قابس قبل التصويت

الناخبات

تبلغ نسبة النساء من الناخبين المسجّلين حوالي خمسين بالمئة، وفقاً لسجلّ الناخبين لسنة 2019 (49.5 بالمئة، تشمل نسبة 37.8 بالمئة في الخارج). وتلقى النساء تمثيلاً متزايداً وسط الأجيال الشابة من الناخبين، فيمثّلن نسبة 51 بالمئة من إجمالي الناخبين من الفئة العمرية بين 18 و25 سنة، مقابل 46 بالمئة وسط الناخبين فوق سنّ الستين. وقد استهدفت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في حملة تسجيل الناخبين النساء في الأرياف كأولوية، ووصلت إليهنّ من خلال الفرق الجوّالة. وبفضل الطريقة، بلغت نسبة النساء المسجّلات حديثاً 53 بالمئة من أصل مليون ونصف ناخب جديد. مع ذلك، بقيت حوالي 400 ألف امرأة تقريباً في الأرياف والمناطق النائية دون بطاقات هوية في العام 2019، الأمر الذي حال دون تسجيلهنّ كناخبات.[28] وفي أيام الانتخابات، سجّل المركز التونسي المتوسطي 365 حالة لأفراد عائلات أو لممثلين لأحزاب سياسية يؤثرون على النساء من أجل التصويت لصالح مترشّح معيّن (أو عدم التصويت على الإطلاق) من خلال حجز بطاقات هوياتهنّ أو توزيعها على هذا الأساس، ومن خلال عمليات شراء الأصوات أو الترهيب اللفظي.

26 على سبيل المثال، بسبب تراجع حزب نداء تونس وغياب المراكز المؤهلة المقدمة للنساء على قوائم الحزب، غادر عدد من المترشّحات الحزب، للبحث عن حظوظهنّ على رأس قوائم مستقلّة.
27 بمعدّل 24.4 بالمئة من النساء في البرلمان، تحلّ تونس في المرتبة 73 قبل الصومال، وفقاً لمؤشّر الاتحاد البرلماني الدولي.
28 ضافرت المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية جهودها المشتركة بالتعاون مع السجل المدني فأصدرت حوالى ألف بطاقة هوية منذ العام 2015.

من هنا، توصي البعثة بأن تعمل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على تيسير حصول النساء في الأرياف على بطاقات الهوية الوطنية قبل موعد الانتخابات المقبلة.

وتواجه الناخبات عقباتٍ عديدةً تؤثّر على قدرتهنّ على اتخاذ خيارات واعية فيما يتعلّق بالانتخابات. إذ تعتبر معدّلات الإلمام بالقراءة والكتابة أدنى في أوساط النساء، لا سيما في المناطق الريفية، وهو أمر من شأنه أن يعيق من وصول المرأة إلى المعلومات المرتبطة بالعملية الانتخابية، وبالمترشّحين، و/أو برامجهم الانتخابية. وتبيّن للملاحظين الدوليين والمدنيين نسبة حضور أدنى في أنشطة الحملات للنساء مقارنةً بالرجال، لا سيما خارج المراكز الحضرية الكبرى. فلأسبابٍ ثقافيةٍ ولوجستيةٍ، لم تسنح للناخبات، لا سيما في الأرياف فرص كافية للتفاعل مع المترشحين والإحاطة ببرامجهم السياسية، بما أنّ العديد من أنشطة الحملة تقام في المدن، وفي أغلب الأحيان في ساعات متأخرة وفي المقاهي، وهي أماكن تحسب على أنها محصورة بالرجال. بالإضافة إلى ذلك، علمت البعثة من القوائم المستقلّة والائتلافية، التي تعتمد إجمالاً على مواقع التواصل الاجتماعي للوصول إلى الناخبين، أنّها لم تكن قادرةً على الوصول إلى السكان في الأرياف، وبخاصة النساء، نظراً لعدم توفّر الإنترنت على نطاق واسع في تلك المناطق.

كما أفاد المركز التونسي المتوسّطي في تقاريره أنّ العديد من منظّمي الحملات ميّزوا الرجال أثناء توزيع المناشير في المناطق الريفية والحدودية جنوبيّ تونس. وباتباعها الجهود الهادفة لاستهداف الناخبين، لم تتمكن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومنظمات المجتمع المدني المختلفة من تغطية المناطق الريفية، بجهود التوعية المدنية وتثقيف الناخبين أثناء فترة الحملة، بسبب قلّة الوقت والموارد.

تحثّ البعثة الحملات المستقبلية للتوعية المدنية وتثقيف الناخبين بذل جهودٍ متضافرة لاستهداف المناطق الريفية.

وأفاد المركز التونسي المتوسطي وشباب بلا حدود في تقاريرهما للأيام الانتخابية الثلاثة عن ممارساتٍ مثيرة للجدل قام بها المترشّحون والأحزاب، من قبيل تقديم النقل المجّاني للنساء في الأرياف، الأمر الذي يطرح إمكانية التأثير على خيارات الناخبين. كما لاحظ المركز التونسي المتوسطي في الأيام الانتخابية الثلاثة 215 حالة من التأثير على الناخبات في الأرياف من قبل مندوبي الأحزاب، و14 حالة لأقرباء ذكور أو زعماء قبليين قاموا بحجز بطاقات هوية لنساء أثناء الانتخابات البرلمانية.

وتعتبر معدّلات الامتناع عن التصويت أعلى بكثير في صفوف النساء في الأرياف مقارنةً بالرجال. وقد برز هذا الأمر في انتخابات العام 2014 و2019، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، ما يدلّ على أنّ الناخبات في المجتمعات الريفية، لا سيما في المناطق الجنوبية والوسطى، ما زلن يواجهن عقبات أمام ممارسة الحق في التصويت، من قبيل تكاليف النقل، وقلة الوقت، والضغوط التي يمارسها أقرباؤهنّ الذكور.

أعوان الهيئة يقومون بإجراءات الغلق والفرز

إدارة الانتخابات

ما من سياسة مراعية للمنظور الجنساني في تنظيم بنية هيئات إدارة الانتخابات على أيّ مستوى من المستويات. يضمّ مجلس إدارة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات امرأةً واحدةً من أصل تسعة أعضاء. ولم تعدّل الأنظمة الداخلية بعد لتنفيذ مبدأ التناصف الذي طرحه القانون عدد 47 لسنة 2018 المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلّة، الذي ينصّ على أنّه إن كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجلاً والعكس بالعكس. وقد عيّنت المرأة الوحيدة في عضوية مجلس إدارة الهيئة، حسناء بن سليمان ناطقةً رسميةً للهيئة بعد أن فشلت محاولتها في أن تنتخب نائبة للرئيس. وقبل انطلاق حملة الانتخابات الرئاسية، أعلن مجلس إدارة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تعليق دور الناطق الرسمي، بذريعة أنّ هذا الدور غير منصوص عليه في القانون وأنّ لجميع أعضاء الهيئة حقوق وواجبات متساوية لتمثيل الهيئة أمام العامة. وقد اعتبرت هذه الخطوة غير عادلة بنظر الكثيرين، وقوبلت بردود فعل تضامنية من جانب الحقوقيين وغيرهم من الأخصائيين والخبراء المعروفين. بالإضافة إلى ذلك، عبّر الملاحظون المدنيون وغيرهم من المعلّقون عن شكوكهم حيال الجدوى من قرار إلغاء دور الناطق الرسمي في ظلّ العدد الكبير من البيانات المتناقضة التي تصدر عن أعضاء الهيئة.

في وقتٍ منحت فيه الهيئة العليا المستقلّة للإعلام الأولوية لتعيين الشباب كمسؤولين عن رصد أنشطة الحملات، وموظفين في مراكز الاقتراع، إلّا أنّ هذه الأولوية لم تعط للنساء. فقبل البدء بعملية التوظيف، أعلنت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الهيئات الفرعية التابعة لها أن تضمن في جميع مكاتب الاقتراع موظفين من الجنسين. وفقاً لملاحظات مراقبون المبنية على العيّنات، شكّلت النساء نسبة 63 بالمئة من جميع موظفي مكاتب الاقتراع في انتخابات 6 و13 أكتوبر. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، بلغ عدد النساء بين رؤساء مراكز الاقتراع خلال الانتخابات التشريعية نسبة 12 بالمئة في مقابل 46 بالمئة من النساء بين رؤساء مكاتب الاقتراع. استنتج المركز التونسي المتوسطي نسبة متدنية من النساء كرؤساء لمراكز الاقتراع في المناطق الجنوبية والحدودية.

توصي البعثة أن تعلن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئات الفرعية التابعة لها إحصائيات خاصة بالنوع الاجتماعي للعاملين في مكاتب الاقتراع عن كلّ دائرة، بما في ذلك الإحصاءات الجنسانية المتعلّقة بمراكز الإدارة.

في الأيام الانتخابية، قام ممثلون في مكاتب الاقتراع بجمع البيانات حول نسبة مشاركة الناخبين، مقسّمةً بحسب النوع الاجتماعي والفئة العمرية، وبيانات حول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، في مكاتب الاقتراع في مختلف أنحاء البلاد، بغرض نشرها مع البيانات العامة. إلا أن هذه البيانات لم تعلن أثناء الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية أو بعدها. ومع إقفال صناديق الاقتراع في يوم الانتخابات البرلمانية، نشرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بيانات مشاركة الناخبين مقسّمةً بحسب الفئة العمرية والنوع الاجتماعي منذ فترة بعد الظهر. وبعد الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية، أعلنت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات نسبة المشاركة بحسب النوع الاجتماعي مع النتائج الأولية. وتعلن كافة البيانات المتعلقة بمشاركة الناخبين في الانتخابات والمترشحين بحسب النوع الاجتماعي والفئة العمرية في التقرير النهائي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

توصي البعثة بأن تلتزم الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بإصدار منهجي، وشامل وآني لجميع البيانات المتعلقة بمشاركة الناخبين بما فيها تلك المقسّمة حسب النوع الاجتماعي والفئة العمرية.

العنف ضدّ المرأة في الانتخابات

في العام 2017، اعتمدت تونس قانوناً متعلّقاً بالعنف المبني على النوع الاجتماعي تناول بشكلٍ خاص العنف ضدّ المرأة في السياسة. وقد أبلغت منظمات المجتمع المدني منذ ذلك الحين عن زيادةٍ ملحوظة في شكاوى العنف المنزلي ضدّ المرأة، في ارتفاعٍ من 25 ألف في العام 2018 إلى حوالي 40 ألف في العام 2019.[29] وإن لم يكن منتشراً بالكامل، إلّا أنّ العنف والترهيب ضدّ النساء الناشطات في السياسة يؤثّر على مشاركتهنّ كمترشّحات، ومسؤولات منتخبات، كما يعيق قدرتهنّ على تقلّد المناصب القيادية في الأحزاب السياسية،

30 Blaise, Lilia. "En Tunisie, Les Femmes Se Mobilisent Contre Les Violences/Women Mobilize Against Violence in Tunisia." Le Monde.fr, Le Monde, 1 Dec. 2019, www.lemonde.fr/afrique/article/2019/12/01/en-tunisie-les-femmes-se-mobilisent-contre-les-violences_6021249_3212.html

وهيئات إدارة الانتخابات. ووفقاً للمنظمات المعنية بحقوق المرأة التي قابلتها البعثة، تعدّ الإهانات المبنية على النوع الاجتماعي والتعليقات المهينة التي تصبّ في هذا الإطار بحق النساء القائدات من الممارسات الشائعة في البرلمان، ولو ليس بالقدر نفسه، تخضع النساء المشاركات في الأحزاب السياسية أيضاً للمضايقة، والتحرّش الجنسي أحياناً.

وفقاً للقانون الانتخابي، يعاقب على العنف في مكاتب الاقتراع أو العنف المعطّل لعملية التصويت بعقوبة السجن. كما تلاحق أنواع العنف الأخرى بموجب المجلة الجزائية. خلال انتخابات عام 2019، أطلقت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مبادرة تجريبية لتوعية موظفي الاقتراع والهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات حول العنف ضدّ المرأة في الانتخابات. وتبقى أشكال العنف ضدّ الناخبات غير ظاهرة إجمالاً، ولا ترد في تقارير منظمات المجتمع المدني، وهي غالباً ما تتخذ شكل حرمان من الحق في التصويت أو الضغط للتصويت وفقاً لما يراه أحد أفراد الأسرة من الذكور مناسباً. وربما السبب في ذلك يعزى لكون هذه الحالات لا تجري بالعلن بل تحصل داخل جدران المنازل.

وتمرّ معظم حوادث العنف ضد المترشّحات دون أن يبلّغ عنها (لا سيما العنف النفسي، مثل الهجمات عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، ويردّ ذلك جزئياً لكونه من الصعب على المسؤولين عن رصد الحملات والملاحظين المدنيين ملاحظتها بشكلٍ مباشر. في أثناء الحملة التشريعية، تعدّ الحادثة الأكثر خطورةً من العنف الانتخابي ما جرى لمترشّحة في القيروان حيث حاول أحد المعتدين إضرام النار بالمرأة. كما أفادت منظمات المجتمع المدني والمترشّحات عن التعرّض للشتائم، والتعليقات المهينة، وحملات التشهير على مواقع التواصل الاجتماعي والقصد منها صراحة منع ترشّحهنّ للبرلمان ونشاطهنّ السياسي. كما تمّ الإبلاغ عن حالات من العنف ضدّ المرأة من قبل المسؤولين عن رصد الحملة، وعبر مركز الاتصال التابع للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على مرّ الفترات الانتخابية الثلاث.

من الناحية الإيجابية، لم تلحظ مجموعات الملاحظة المدنية، والمسؤولون عن رصد الحملات أيّ خطابات كراهية مبنية على النوع الاجتماعي ضدّ المترشّحات أو الناشطات في أثناء أنشطة الحملات، كما لم ترد في وسائل الإعلام. وفي الفترة السابقة لحملة الانتخابات الرئاسية، تعرّضت المترشّحة عبير موسي لاعتداءات لفظية بسبب مواقفها الإيديولوجية، إلاّ أنّ هذه

تونسيون يظهرون بفخر اصابعهم المحبرة بعد الإدلاء بأصواتهم

الحوادث لم تصنّف كاعتداءات مبنية على النوع الاجتماعي من قبل منظمات المجتمع المدني ولا من قبل المترشّحات الأخريات.

مشاركة الشباب في الحياة السياسية

يمثّل التونسيون دون سنّ الخامسة والثلاثين نسبة 53.4 بالمئة من عدد السكان، فيما تتخطّى نسبة الشباب دون الرابعة والعشرين الـ 38 بالمئة.[31] ورغم أنّ مشاركة التونسيين الشباب في الاحتجاجات قد شكّلت دافعاً رئيسياً وراء ثورة 14 جانفي/ يناير 2011 التي أدّت إلى سقوط نظام بن علي، إلاّ أنّ مشاركة الشباب في السياسة تراجعت تراجعاً ثابتاً منذ انتخابات العام 2011. ومن التحديات التي تواجه مشاركة العنصر الشاب في

31 https://population.un.org/wpp/Publications/Files/WPP2019_Highlights.pdf

الانتخابات، لا بدّ من التوقف عند التهميش، ومعدلات البطالة العالية، وقلة الاهتمام بالسياسة نتيجة مشاعر اليأس والخيبة حيال المؤسسة السياسية. وقد أظهرت استطلاعات الرأي العام التي قام بها المعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي مشاعر الاستياء من جانب التونسيين الشباب حيال غياب أيّ تطوّر على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي في البلاد منذ الثورة.

الناخبون الشباب

سجّل حوالي مليون ناخب شاب أسماءهم للتصويت في الانتخابات نتيجة حملات التوعية التي أجرتها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الطلابية في ربيع عام 2019. ونتيجةً لذلك، بلغت نسبة الشباب دون سنّ الخامسة والثلاثين حوالي الثلثين من أصل مليون ونصف ناخب مسجّل للمشاركة في انتخابات سنة 2019.

وبلغ مجموع الشباب الذين أتمّوا الثامنة عشرة في 17 نوفمبر 2019، أي التاريخ الأول للانتخابات الرئاسية، 7،626 شاباً سجّلوا أسماءهم ولكن لم يعتبروا مؤهّلين للتصويت في 15 سبتمبر و13 أكتوبر، بعد تعديل موعد الدورتين الأولى والثانية من الانتخابات الرئاسية. وأعرب الملاحظون المدنيون عن تخوّفهم من النقص في الجهود التي بذلتها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من أجل إعلام هؤلاء الأفراد بوضعهم قبل اليوم الانتخابي. كما لاحظت المنظمات المدنية المعنية بالشباب والمنظمات الطلابية أيضاً غياب المقتضيات القانونية التي تتيح لطلاّب الجامعات القدرة على التصويت في مكان الدراسة بدلاً من أن يقصدوا الدائرة الانتخابية في محيط منازلهم، في حال كانوا مسجّلين هناك. وقد خاض الاتحاد العام التونسي للطلبة، وهو بمثابة منظمة طلابية على صعيد البلد، مفاوضاتٍ مع وزارة التربية من أجل الحصول على يوم عطلة في كافة جامعات البلد يوم 12 أكتوبر أي في اليوم السابق للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية بما يسمح لهم بالعودة إلى منازلهم والتصويت في مسقط رؤوسهم حيث سجّلوا أسماءهم. وقد ردّت المنظمات والناخبون الشباب الذين قابلتهم البعثة الزيادة الطفيفة في نسبة الإقبال على الانتخابات البرلمانية في صفوف الناخبين اليافعين لهذا الإجراء، مقروناً باهتمام إجمالي أكبر في الانتخابات الرئاسية.

وتخوّف العديد من أصحاب الشأن المعنيين بالانتخابات إزاء المعدلات المرتفعة وغير المتوقعة للناخبين الشباب الذين امتنعوا عن التصويت. لم تعلن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات نسبة إقبال الناخبين على التصويت في الانتخابات الرئاسية في 15 سبتمبر، موزعةً بحسب السنّ. والدورة الأولى من البيانات فور نشرها. وأصدرت الهيئة بيانات المشاركة مقسمةً بحسب السنّ عصر اليوم الذي جرت فيه الانتخابات التشريعية في 6 أكتوبر. ويذكر أن نسبة إقبال الناخبين دون الخامسة والعشرين على الانتخابات التشريعية في فترة بعد الظهر جاء خجولاً جداً لم يتجاوز 9 بالمئة، لكنه ارتفع إلى 11.6 بالمئة في الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية. وهذه الزيادة في نسبة المشاركة وسط الشباب في الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية تحاكي اتجاه المشاركة للناخبين عموماً الذي سجّل من انتخابات لأخرى. كما من الجدير بالملاحظة أيضاً أنّ مشاركة الناخبات الشابات كان أعلى مقارنةً بالرجال في الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية، فقد شكّلن نسبة 54.4 بالمئة من إجمالي الناخبين دون سنّ 25، مقارنةً بنسبة المشاركة العامة، حيث شكّلت الناخبات نسبة 46.4 من إجمالي الناخبين.

المترشّحون الشباب

يشجّع القانون الانتخابي على إدراج المترشّحين الشباب في القوائم المترشّحة للانتخابات البرلمانية، حيث أنّ القوائم التي لا تدرج مترشّحاً دون الخامسة والثلاثين ضمن المترشحين الأربعة الأوائل تُحرم من نصف قيمة التمويل العام المخصّص لإعادة تسديد نفقاتها الانتخابية. وقد أبلغت أكثرية الأحزاب الكبرى أنّها حاولت التقيّد بهذا الشرط في قوائمها وأعلنت أنّ الإجراء ساهم فعلاً في زيادة أعداد الشباب المترشّحين، لا سيما في القوائم المستقلّة والائتلافية. كما قدّمت قوائم مستقلة وائتلافية عدة مترشّحين من الشباب حصراً (دون الخامسة والأربعين أو الخامسة والثلاثين) في جميع أنحاء البلاد، وأدرجت قائمتان شبابيتان مستقلتان أعداداً كبيرةً من المترشّحين الشباب على رأس القائمة. إلاّ أنّ العدد النهائي للمترشّحين دون الخامسة والثلاثين لم يعلن عنه لا من قبل الأحزاب ولا الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

في البرلمان المنتخب حديثاً، سنة 2019، يبلغ عدد النوّاب دون الخامسة والثلاثين 29 نائباً (أي 13 بالمئة)، وهي نفس النسبة التي حققتها الهيئة التشريعية السابقة، التي ضمّت 29 نائباً (13 بالمئة) من الشباب دون الخامسة والثلاثين. وفيما سعت المقتضيات القانونية في القانون الانتخابي لتمثيل أكبر للشباب في البرلمان، لم يتحقق ذلك في النهاية، ويردّ سببه إلى نسبة الفوز المتدنية للقوائم المستقلّة والائتلافية في الانتخابات، فتوزّعت المقاعد بين عدد أكبر من القوائم، وواقع أنّ أكثرية النوّاب المنتخبين كانوا في المركزين الأول أو الثاني ضمن القوائم، في حين حلّ المترشّحون الشباب في المركز الرابع.

الرسم 2: نسبة التصويت للإنتخابات التشريعية والدور الثاني للإنتخابات الرئاسية لسنة 2019

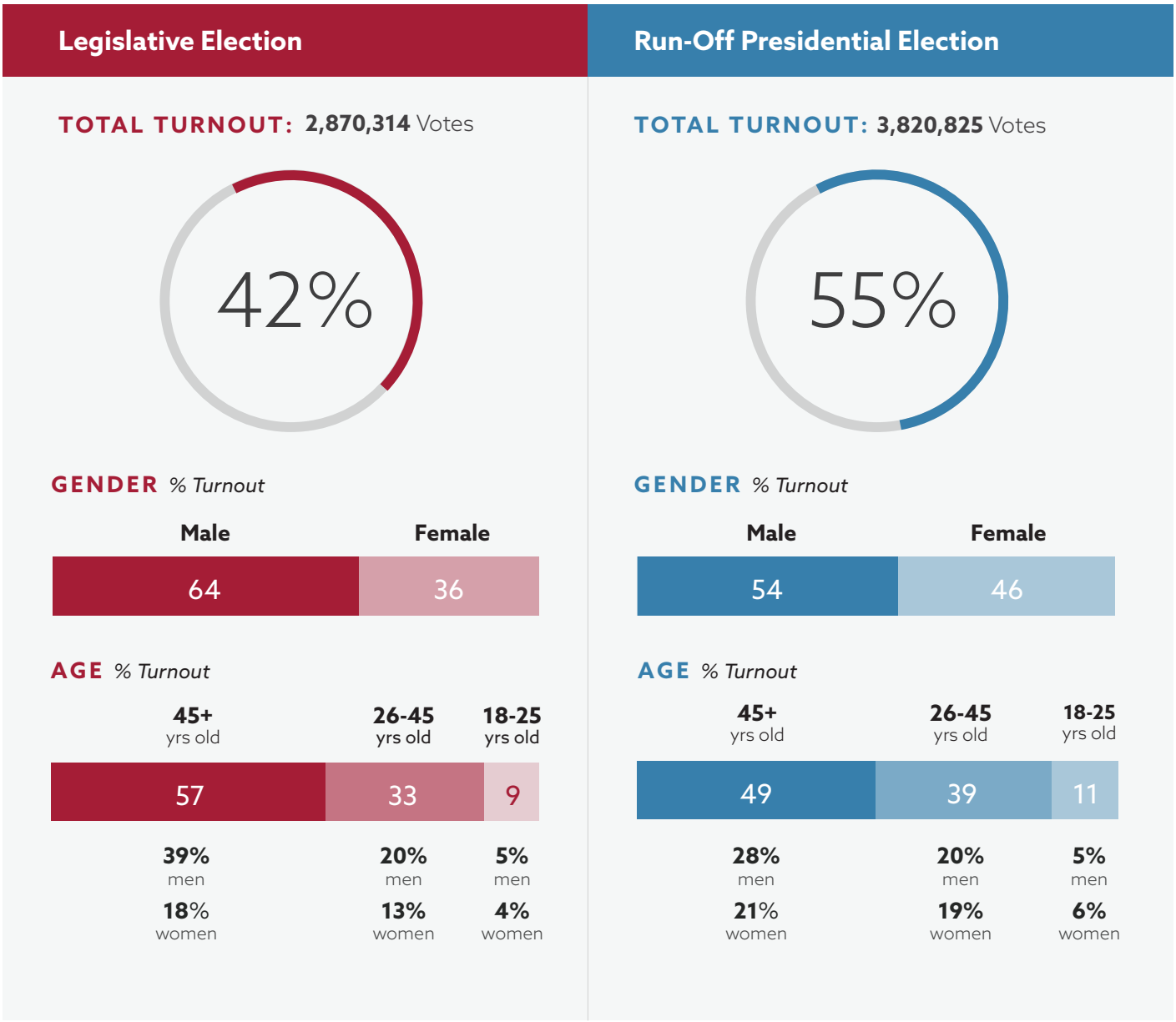

الشباب والحملات الانتخابية

شارك الشباب بنشاطٍ في الحملات الانتخابية على مستوى القواعد الشعبية، لا سيما في أنشطة توزيع المناشير، والطواف من دارٍ إلى دار، كما لوحظ أنّهم شاركوا أيضاً بشكلٍ خاص في أنشطة الحملات الخاصة بالقوائم المستقلّة. وأفاد الملاحظون أنّ المجموعات الطلابية والشبابية، المنظمة منها والعفوية، كانت في حالاتٍ عديدة المحرّك وراء الاجتماعات الصغيرة التي نُظّمت في مختلف أنحاء تونس دعماً للمترشّح الرئاسي قيس سعيّد قبل الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، وقادوا حملات ناشطة لصالح انتخابه عبر مواقع التواصل الاجتماعي طوال الفترة الانتخابية. إلّا أنّ الشباب لم يشاركوا بنسب كبيرة في المستويات العالية للبنى الحزبية أو في إدارات الحملة. وروى قادة الأحزاب الشباب والشباب في المنظمات المدنية للبعثة أنّ الشباب نادراً ما يعطون الفرصة لشغل مراكز في صلب عملية صنع القرار، وأنّ مخاوفهم لا تعالج على النحو الملائم في البرامج السياسية للأحزاب.

وقد عدّل بعض المترشّحين الرئاسيين والأحزاب السياسية من الرسائل الانتخابية لملاءمة مشاغل الشباب، فركّزوا على انعدام فرص العمل للتونسيين الشباب، وتدفقات الهجرة إلى أوروبا في صفوف الخريجين والعمّال غير المؤهّلين في آن، باعتبارها القضايا الأبرز التي يواجهها الجيل الشاب في تونس. كما اتخذ بعض المترشّحين الرئاسيين موقفاً مناصراً لعدم تجريم استهلاك الماريجوانا، وهو إصلاح دعا إليه الكثير من الشباب نظراً إلى عقوبة السجن القاسية المحدّدة لهذا النوع من الجنح.

مشاركة الشباب في إدارة وملاحظة الانتخابات

وضعت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئات الفرعية التابعة لها في سلّم أولوياتها توظيف الخرّيجين الجامعيين كمسؤولين عن رصد الحملات الانتخابية، وكموظفين في مكاتب الاقتراع، فشكّل الشباب أكثرية العاملين في مجال الانتخابات. ووفقاً لما لاحظته البعثة، عمل الشباب بنشاط ملحوظ خلال الأيام الانتخابية الثلاث وما قبلها في منظمات مدنية عدة لملاحظة الانتخابات، لا سيما مراقبون، وأنا يقظ، والمركز التونسي المتوسطي، ومنظمة شباب بلا حدود. فالسواد الأعظم من بين الملاحظين المدنيين كانوا شباباً، ومعظمهم من المتطوعين، عملوا لساعاتٍ طويلةٍ وشاركوا في الأنشطة اليومية للمنظمات وكانوا عنصراً فاعلاً في نجاحها، وقد أظهروا التزامهم بتقدّم ديمقراطي ناجح في تونس.

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة

يملك حوالي 3 بالمئة من التونسيين، أي ما يعادل 300 ألف مواطن تونسي، بطاقة إعاقة.[31] وسعت هيئة إدارة الانتخابات، ومنظمات المجتمع المدني أيضاً، إلى تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات من خلال عملية تسجيل أكثر شمولية، ومن خلال تيسير وصولهم إلى مكاتب الاقتراع، وحصولهم على المعلومات المتعلّقة بإجراءات التصويت وبالمترشّحين. كما يتضمّن القانون مقتضياتٍ لضمان وصول الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على التنقل إلى مكاتب الاقتراع. في اليوم الانتخابي، تعطى الأولوية لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السنّ، والحوامل. لسنة 2019، سعت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئات الفرعية التابعة لها إلى تركيب منحدرات في جميع مراكز الاقتراع وضمان إمكانية تصويت الأشخاص الذين يعانون من صعوبة في الحركة وكبار السن من التصويت في الطابق الأرضي. مع ذلك، أفاد الملاحظون الدوليون ومن منظمات المجتمع المدني أنّ العديد من مكاتب الاقتراع، في الأيام الانتخابية الثلاث، لم تكن مجّهزةً بالمنحدرات لتيسير وصول الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في التنقل، أو أنّ مكاتب الاقتراع فتحت في الطابق الثاني من مبنى غير مجهّز بمصعد. وتبقى إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع إذاً تحدياً أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكلٍ كاملٍ في الانتخابات.

ينصّ القانون الانتخابي على إجراءات محددة ومساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية. في خلال الأيام الانتخابية الثلاثة، أتيحت ملفات بطريقة برايل في جميع مراكز الاقتراع. كما يمكن، وفقاً للقانون، للكفيف والحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة اصطحاب مرافق يكون قرينه، أو من أصوله، أو من فروعه، بعد تقديم مستندات تثبت صلة القرابة. ويضاف توفير هذه المستندات إلى الأعباء التي يعاني منها الناخبون ذوو الإعاقة. بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، استخدمت الترجمة بلغة الإشارة في جميع المراسلات الرسمية للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وفي الاجتماعات العامة، والمؤتمرات الصحفية، كما بثّت مقاطع خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية من أجل تداول المعلومات للناخبين مع ترجمة على الشاشة وبلغة الإشارة. وللمرة الأولى في الانتخابات، احتسبت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات نسبة إقبال الناخبين ذوي الإعاقة، لكن لم تصدرها بعد بالنسبة إلى الجولات الانتخابية الثلاث. وقد عبّرت منظمات المجتمع المدني عن مخاوفها حيال العدد القليل من الأشخاص ذوي الإعاقة وسط العاملين في مكاتب الاقتراع.

تعتبر المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما تمثيلهم في الحكومة الوطنية، ضئيلةً للغاية، في ظلّ غيابهم عن الحكومة، وعن منصب الرئيس أو انتخابهم في برلمان سنة 2014. ولم يدخل أيّ مترشّح من الأشخاص ذوي الإعاقة السباق الرئاسي في العام 2019، ولا في العام 2014. ولكن، وللمرة الأولى في الانتخابات التشريعية في تونس، ترشّحت قائمتان مكوّنتان بالكامل من الأشخاص ذوي الإعاقة في دائرتين انتخابيتين في صفاقس. كما أدرجت قوائم حزبية وائتلافية عدة مترشّحين من الأشخاص ذوي الإعاقة في رأس القائمة وفي

31 وفقاً لأرقام سنة 2019 الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية. وتحتسب منظمة الصحة العالمية وفقاً لمعاييرها أنّ حوالى مليون مواطن تونسي يعانون من إعاقات.

المراكز الأخرى ضمنها. وفيما يوفّر القانون الانتخابي حافزاً مالياً لإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن المترشّحين العشرة الأوائل للانتخابات البلدية، ما من قاعدة مشابهة فيما يخصّ الانتخابات البرلمانية. ورغم إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة كخطوةٍ غير مسبوقة في القوائم التشريعية، لم ينتخب أي منهم بين أعضاء البرلمان الذين فازوا بانتخابات 2019.

في هذا السياق، أعربت جمعيات حقوق الإعاقة عن مخاوفها من الوصول غير الملائم للمعلومات حول المترشّحين وبرامجهم الانتخابية (لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية)، وهو ما حال دون مشاركتهم الكاملة في العملية السياسية. وقد شكّلت المناظرات بين المترشّحين الرئاسيين والبرلمانيين عبر شاشات التلفزة، والتي ترجمت بالكامل بلغة الإشارة بادرةً إيجابيةً لردم هذه الهوة. وإن كان صحيحاً أنّ أغلبية برامج الحملات لم تذكر أي اقتراح يتعلق بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، يبقى جديراً بالملاحظة أنّ أكثرية البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات ومجموعات الملاحظة المدنية في ملاحظاتها ليوم الانتخابات مسألة وصول الناخبين الذين يعانون من صعوباتٍ في التنقل إلى مكاتب الاقتراع، كما لاحظت معظمها أيضاً عملية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية للمشاركة في الاقتراع، وهو ما لم يحصل في الانتخابات السابقة.

توصي البعثة بأن تواصل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك المشاركة كموظفين، ومترشّحين، وناخبين، وملاحظين. ويجب أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الوصول إلى مكاتب الاقتراع، كما يجب على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مواصلة ترجمة كافة مراسلاتها العامة والرسمية إلى لغة الإشارة وإتاحتها من خلال تسجيلاتٍ صوتية لذوي الإعاقة البصرية والسمعية.

المجموعات المهمّشة الأخرى

مجتمع الميم

يواجه مجتمع مثليي ومثليات الجنس، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية، والأحرار جنسياً، أو ما يعرف بمجتمع الميم، التمييز في تونس في ظلّ المجلة الجزائية التي تجرّم النشاط المثلي وتعاقب عليه بعقوبة السجن لحدّ ثلاث سنوات. إلّا أنّ ذلك لم يمنع تقدّم مترشّح مثلي ورئيس جمعية شمس للدفاع عن حقوق المثليين، منير بعتور لرئاسة الجمهورية في جوان/ يونيو 2019 للمرة الأولى في تاريخ تونس، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولكن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات رفضت ترشّحه في نهاية المطاف لعدم تقيد التزكيات التي قدّمها بالصيغة القانونية. وقد غادر بعتور إلى فرنسا على أثر ما تعرّض له من تهديدات متكرّرة بالقتل، وبعد الدعوة إلى الكراهية والإهانات التي وقع ضحيتها خلال الفترة الانتخابية بسبب ميوله الجنسية.

وفي فترة الحملة للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، تمّ التوسّع في النقاش حول الإصلاحات التي ترتقي بالحريات الفردية وحقوق مجتمع الميم من قبيل إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرّم المثلية. وقد عارض ستة من أصل 26 مترشّحاً رئاسياً إلغاء القوانين التي تجرم المثلية و»الاعتداء بالفواحش».[31] ومن بين المترشّحين الرئاسيين في الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية، كان قيس سعيّد، مسلم محافظ، معارضاً لإصلاح المجلّة الجزائية فيما يتعلق بالسلوك المثلي، معتبراً القضية أمراً خاصاً وليس أولويةً في الجدول الإصلاحي لتونس، في حين لم يعبّر نبيل القروي عن موقفه بشكلٍ واضح. وإن كان صحيحاً أنّ المدافعين عن حقوق مجتمع الميم لاحظوا أنّ أياً من المترشّحين لم يتخذ موقفاً عاماً داعماً لهذه الحقوق، ولكن لم يصدر عن أيّ من المترشحين في المقابل أيّ دعوة إلى الكراهية ولم يكشف الإعلام عن أيّ شيء من هذا القبيل أثناء الحملات التشريعية أيضاً.

مجتمع الأمازيغ

يشكّل مجتمع الأمازيغ نسبةً تتراوح بين 2 و10 بالمئة من إجمالي عدد السكان في تونس، متوزّعين على مختلف أنحاء البلاد، فيما يتركز مستخدمو اللغة الأمازيغية كلغةٍ أولى في المناطق الجنوبية. ومنذ سقوط نظام بن علي الذي كان ينكر وجود الأمازيغ ويتقصّد تهميشهم في العام 2011، نشأت جمعيات ثقافية عدة للأمازيغ تطالب بالاعتراف باللغة والثقافة الأمازيغية وإدماجها في النظام العام. ورغم تحسّن حضورهم ومكانتهم على الساحة العامة، إلّا أنّ ممثلي المجتمع الأمازيغي ما زالوا

32 تتضمّن المجلّة الجزائية فصولاً تعاقب على السلوك المنافي للحياء والاعتداء على الآداب العامة. ووفقاً لمنظمات المجتمع المدني المعنية بهذا القطاع، تستهدف هذه المقتضيات بشكلٍ خاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والأحرار جنسياً، بما يخوّل الشرطة إلقاء القبض عليهم، والمحاكم فرض عقوباتٍ وغرامات بحقهم.

يبلّغون باستمرار عمّا تتعرّض له جماعاتهم من تمييز، واشتكوا من أنّ دستور سنة 2014 لا يعترف بوجودهم، مكتفياً بالإشارة إلى «الهوية العربية الإسلامية» لتونس. وفي ماي/مايو 2019، تشكّلت حركة حزب أكال («الأرض») للدفاع عن الحقوق السياسية للأمازيغ وللاعتراف بهم كجزء من الهوية التونسية. غير أنّ التسجيل الرسمي للحزب ما زال عالقاً، وفي الانتخابات البرلمانية لم تقدّم أيّ قائمة أمازيغية ترشّحها، ولكن ترشّح ما يقارب العشرين أمازيغياً مقرّبين من حركة أكال وفق ما قيل في ستّ قوائم ائتلافية في دائرة صفاقس الثانية، وفي قفصة، ومدنين، وقبلي ودائرة تونس الثانية[33]. إلاّ أنّ أياً من هؤلاء المترشّحين لم ينتخب.

التونسيون أصحاب البشرة السمراء

يخضع التونسيون من أصحاب البشرة السوداء، والذي يشكّلون حوالي 15 بالمئة من إجمالي عدد السكان، لتمييز تاريخي في المجال الإداري، كما في السياسة والشؤون الاجتماعية. وقد وقعت منذ الثورة عام 2011 انتهاكات عدة لحقوق الإنسان، وحالات قتل لدوافع عنصرية، منها اغتيال ناشط مناهض للتمييز العنصري في ديسمبر من عام 2018.[34] في شهر أكتوبر من سنة 2018، أقرّت تونس قانوناً بشأن القضاء على التمييز العنصري، هو الأول من نوعه في العالم العربي، يدين ويعاقب على مجموعة من الجرائم العنصرية، منها التحريض على الكراهية، والتهديد على أساس التمييز العنصري، والإشادة بممارسات التمييز العنصري، وتكوين تنظيم يريد بصفة واضحة ومتكررة التمييز العنصري. ومن بين أعضاء البرلمان حالياً نائبة واحدة سوداء البشرة، عضو في حزب النهضة، وكانت قد انتخبت سنة 2014 وأعيد انتخابها في سنة 2019. جدير بالتنويه أنّ انتخابات 2019 شهدت عدداً أكبر من المترشّحين التونسيين من ذوي البشرة السوداء الذين تنافسوا على قوائم الأحزاب والقوائم الائتلافية والمستقلّة. غير أنّ معظمهم، والأكثرية بين هؤلاء من النساء، شغلوا مراكز غير منتخبة على القوائم.

المواطنون غير الملمّين بالقراءة والكتابة

يبلغ عدد المواطنين غير الملمّين بالقراءة والكتابة في تونس 19 بالمئة من إجمالي عدد السكان وفق إحصاء يعود لسنة 2018، و30 بالمئة من هؤلاء هم من النساء. وتعتبر معدّلات الأمية مرتفعةً بشكلٍ خاص في بعض المناطق، إذ تصل إلى 35 بالمئة في الجنوب، وإلى نسبة 40.1 بالمئة من النساء في المجتمعات الريفية، في ظلّ تخوّف منظمات المجتمع المدني من توعية غير ملائمة للأشخاص غير الملمّين بالقراءة والكتابة. ذلك أنّ التواصل الفعال مع هذه الجماعات يستوجب مقاربةً منهجيةً من دار إلى دار، وهو ما لم تطبّقه الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ولا المنظمات المدنية، بسبب ضيق الوقت والنقص في التمويل. بالإضافة إلى ذلك، أفاد المركز التونسي المتوسطي أنّ مناشير الحملات الانتخابية كانت مثقلة النص وغير مناسبة للناخبين الذين لا يجيدون القراءة. ومن جهةٍ أخرى، لا يسمح القانون الانتخابي للناخبين الأميين بالحصول على المساعدة أثناء التصويت، مع العلم أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أعدّت ملصقاً لشرح إجراءات التصويت ضمّنته صوراً توضيحيةً وعُلّق في مراكز الاقتراع كافة في الأيام الانتخابية الثلاث. بالإضافة إلى ذلك، وفي الدورتين الأولى والثانية من الانتخابات الرئاسية، تضمّنت بطاقات الاقتراع صوراً للمترشّحين وأسماءهم، في حين حملت البطاقات في الانتخابات التشريعية شعارات الأحزاب السياسية وأسماءها.

يجب أن يبحث البرلمان في آليات إضافية لزيادة التمثيل وتعزيز فرص المشاركة في التصويت للمجموعات التي تحظى بنسبة تمثيل متدنية، بما فيها النساء، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، ومجتمع الميم، والأمازيغ، والتونسيون أصحاب البشرة السوداء، في البرلمان والحكومة.

يجب أن تنظر الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في الآليات الإضافية المتاحة لتعزيز وصول المجموعات ذات التمثيل المتدني إلى الاقتراع، بما فيها النساء، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، ومجتمع الميم، والأمازيغ، والتونسيون أصحاب البشرة السوداء.

33 نظراً إلى أنّ القضية الأمازيغية لا تحظى بتأييد شعبي، لم يكشف قائد حركة أكال عن أسماء المترشّحين، خوفاً عليهم من انتقام الإسلاميين على مواقع التواصل الاجتماعي.

34 https://www.al-monitor.com/pulse/originals/2019/01/activist-murder-tunisia-racism.html

الرسم 3: نسبة التصويت لسنة 2019

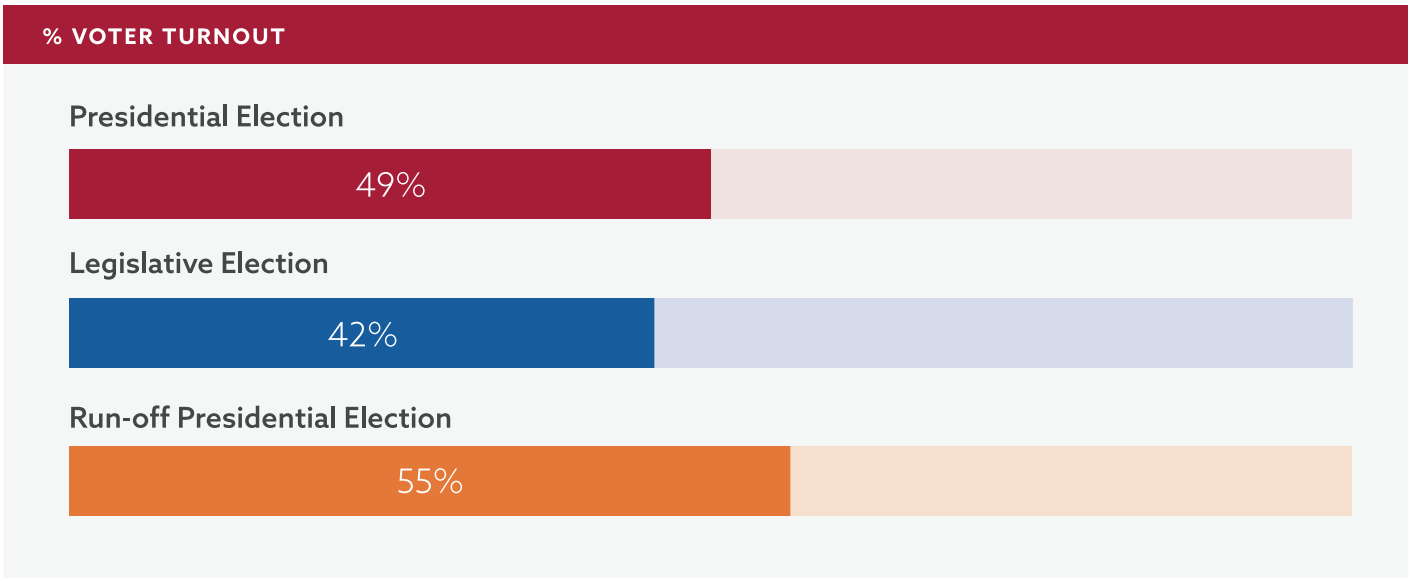

يجب أن تسعى الأحزاب السياسية والمترشّحون لزيادة شمولية العمليات السياسية والانتخابات وقدرتها التمثيلية من خلال استقطاب المزيد من المترشّحين من النساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمجموعات ذات التمثيل المتدني أو المهمّشة، وإدراج قضاياهم في البرامج الحزبية واستراتيجيات ورسائل الحملات الانتخابية.

اليوم الانتخابي

جرى التصويت للانتخابات الرئاسية بدورتها الأولى يوم 15 سبتمبر، وللانتخابات التشريعية في 6 أكتوبر، في حين حدّد يوم 13 أكتوبر 2019 موعداً لانتخابات الدورة الثانية من الرئاسيات. بلغ العدد الإجمالي من مراكز الاقتراع 4,871 مركزاً، و13,850 مكتباً للاقتراع، من ضمنها 384 في الخارج. استخدمت المدارس كمراكز اقتراع، وضمّ كلّ مركز بين مكتبٍ و13 مكتباً للاقتراع (في الصفوف). وقد عُيّن لكلّ مركز اقتراع رئيس ومندوب أو أكثر للمعلومات. يتولّى رئيس مركز الاقتراع المسؤوليات التالية: استلام المواد الانتخابية وتوزيعها على رؤساء المكاتب، ضمان استبدال موظفي الاقتراع الغائبين، ومساعدة الناخبين على إيجاد مكاتب الاقتراع، والتأكد من احترام فترات الصمت الانتخابي، وجمع الإحصاءات المتعلقة بعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم (بحسب النوع الاجتماعي والسنّ) وتقديمها إلى الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات. يضمّ كلّ مكتب اقتراع ثلاثة أعضاء، من ضمنهم رئيس المكتب ومسؤولين تتمثل مهامهم في التحقق من هوية الناخبين، وحفظ وتوزيع بطاقات الاقتراع، وتغميس أصابع الناخبين بالحبر، ورصد صندوق الاقتراع. يفتح باب الاقتراع من الثامنة صباحاً حتى السادسة مساءً في كلّ من الأيام الانتخابية باستثناء عدد محدود من مراكزالاقتراع التي افتتحت أبوابها لفترة أقل (من العاشرة صباحاً حتى الرابعة عصراً) لأسباب أمنية.

بعد إغلاق الصناديق، قام مسؤولو الاقتراع باحتساب جميع البطاقات المدلى بها في صناديق الاقتراع في كلّ مكتب، تحت إشراف من رئيس مركز الاقتراع والملاحظين المدنيين وممثلي الأحزاب. بعد ذلك، تمّ نقل جميع المواد من مراكز الاقتراع إلى المراكز الإقليمية لجدولة النتائج على مستوى الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات، وأقيمت إجمالاً في القاعات الرياضية، حيث تمت معالجتها وتخزينها، بالطريقتين اليدوية والإلكترونية.

ورغم أنّ عدد مكاتب الاقتراع التي زارتها البعثة لا يشكّل عيّنةً تمثيليةً، إلّا أنّ نتائج البعثة جاءت متوافقةً مع النتائج التي توصّل إليها الملاحظون المدنيون، الذين ساهمت تغطيتهم الموسّعة بنتائج تمثيلية على مستوى البلد.

إجراءات فتح الصناديق وعملية التصويت

انطلقت عملية التصويت في كلّ يوم من الأيام الانتخابية بهدوء وانسيابية. وتحسّن أداء العملية بين الانتخابات الأولى والثالثة، إذ أصبح الناخبون أكثر ثقةً بواجباتهم مع مرور الوقت، ومع تآلف المسؤولين مع الإجراءات، وتطوّر قدرتهم على التعامل مع التحديات غير المتوقعة. ورغم شغور مراكز عدة ضمن الجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، والتعديلات التي أدخلت على الرزنامة الانتخابية، وما نتج عنها من ضغوط تشغيلية فرضت على السلطات الانتخابية، إلّا انّ العمليات الانتخابية الرئيسية قد جرت بفعالية وعلى نحوٍ غير منحاز.

فتحت مكاتب الاقتراع أبوابها في الموعد المحدّد، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها. وأفاد الملاحظون أنّ عدداً كافياً من مسؤولي الانتخابات كانوا حاضرين أثناء عملية فتح الصناديق وأنّه قد تمّ تزويدهم إجمالاً بالمواد اللازمة للعملية. وقد بدا الموظفون المسؤولون عن عملية الاقتراع ملمّين عموماً، ومدرّبين تدريباً جيداً ومستعدّين للقيام بمهامهم. وتمّت المحافظة على سرية التصويت في معظم المكاتب التي زارتها البعثة. كما تمّ الحفاظ على شفافية العملية الانتخابية إجمالاً، وإن لم يتمّ إطلاع الملاحظين في حالاتٍ عديدة على أعداد المشاركين في عملية التصويت خلال الانتخابات التشريعية.

وقد أفاد بعض الملاحظين أنهم شاهدوا ناخبين، لا سيما في أوساط كبار السنّ، يواجهون صعوباتٍ في فهم الإجراءات. لم تقع حوادث تذكر فيما يتعلّق بسجلّ الناخبين في المكاتب التي زارتها البعثة، ولو أنّ الملاحظين قد شهدوا أحياناً على قيام موظفي مكاتب الاقتراع بصرف بعض الناخبين لأنّهم قصدوا مكتب الاقتراع الخاطئ، أو كانت بحوزتهم بطاقة هوية غير صحيحة، أو لم يحضروا بطاقة هويتهم. وفي بعض الحالات المتفرّقة، أفاد الملاحظون عن حالات شملت غياب التنظيم، وبعض التوتّر، ونفاذ الحبر، وختم بطاقات الاقتراع قبل وصول الناخبين، واستخدام الملاحظين والمسؤولين عن الانتخابات للهواتف الخلوية داخل مكاتب الاقتراع، في مخالفة للقواعد المرعيّة. من جهةٍ أخرى، لم يكن من السهل إخفاء بطاقات الاقتراع الكبيرة خلف الستارة وكان من الصعب ثنيها من دون تعريض سرية التصويت للخطر. كما لوحظت عرقلات بسيطة للعملية الانتخابية في بعض مكاتب الاقتراع عمل المسؤولون على معالجتها بفعالية.

كان عناصر القوى الأمنية حاضرين في جميع مراكز الاقتراع التي قام الوفد بزيارتها، وتقيّدوا عموماً بالدور المسند إليهم قانوناً من دون أن يتدخّلوا في العملية الانتخابية. ومرّت أيام الاقتراع من دون حوادث أمنية تذكر. وشهدت مكاتب الاقتراع بمعظمها حضوراً للملاحظين الدوليين والمدنيين المعتمدين كما حضر العديد من مندوبي المترشّحين أيضاً. ولكن، في بعض الحالات، منع ملاحظو بعثة المعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي من الدخول إلى مكاتب الاقتراع بسبب الاكتظاظ، أو أفادوا أنّ عدد الملاحظين أو مندوبي المرشّحين الذين سمح لهم بالدخول إلى مكتب الاقتراع قد توقف على عدد المقاعد المتوفّرة، الأمر الذي حدّ من شفافية العملية ككلّ.

إجراءات الإقفال واحتساب الأصوات وجدولتها

كان من المقرّر أن تقفل مكاتب الاقتراع أبوابها عند الساعة السادسة مساءً، وقد أقفلت مكاتب الاقتراع التي قام الوفد بزيارتها أبوابها في الوقت المحدّد أو بتأخير بسيط عن هذا الموعد. واستنتجت البعثة أنّ عملية إقفال الصناديق واحتساب الأصوات كانت فعالةً، ولو أنّه قد سجّلت بعض الحالات التي لم يبد فيها لدى المسؤولين فهم واضح للإجراءات. وفي المكاتب التي زارتها البعثة، تمّ تدوين عدد الأصوات في المحاضر الرسمية، ووقع عليها المسؤولون عن المكاتب ومندوبو المترشّحين؛ وقد عُلّقت نسخة عن المحضر الرسمي بشكلٍ علني عند مدخل المكتب وأرسلت نسخة ثانية بشكلٍ آمن إلى مركز جدولة الأصوات. أفادت جميع الفرق أنّه قد تمّ السماح لها بالملاحظة من دون قيود وأفادت عن اتسام عملية الاحتساب بمستوى عالٍ من الشفافية. وقيّمت البعثة مراكز الجدولة التي زارتها بإيجابية إجمالاً، وإن لوحظت فوارق في إجراءات استلام المواد ومعالجتها، ومنهجية الاحتساب ومستوى الشفافية إجمالاً بين مراكز الجدولة.

تحليل النتائج

نتائج الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية

بلغ معدل إقبال الناخبين على المشاركة في الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية 48.9 بالمئة (عدد الناخبين مقارنةً بالناخبين المسجّلين للتصويت)، في تراجعٍ عن نسبة 63.2 بالمئة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014. ولكن، مع زيادة قاربت المليون ونصف ناخب إضافي عن الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، فقد بقي العدد الإجمالي للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات هو نفسه، يناهز الثلاثة ملايين ونصف ناخب.

الرسم 4: نتائج الإنتخابات الرئاسية

PRESIDENTIAL CANDIDATES	%VOTE*
✓ Kais Saied	18%
✓ Nabil Karoui	16%
Abdelfettah Mourou	13%
Abdelkrim Zbidi	11%
Youssef Chahed	7%
Safi Said	7%
Mohamed lotfi Mraihi	7%
Seifeddine Makhlouf	4%
Abir Moussi	4%
Mohamed Abbou	4%
Moncef Marzouki	3%
Mehdi Jomaa	2%
Mongi Rahoui	1%
Hechmi Hamdi	1%
Hamma Hammami	1%
Elyès Fakhfakh	<1%
Omar Mansour	<1%
Said Aidi	<1%
Hamadi Jebali	<1%
Mohsen Marzouk	<1%
Néji Jalloul	<1%
Abid Briki	<1%
Selma Elloumi	<1%
Mohamed Sghaier Nouri	<1%
Slim Riahi	<1%
Hatem Boulabiar	<1%

* % Popular Vote ✓ Advancing to Run-off Election

حلّ المترشّحان قيس سعيّد ونبيل القروي في المركزين الأول والثاني من الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية التي انعقدت في 15 سبتمبر، إذ فاز سعيّد بنسبة 18.4 بالمئة من الأصوات في حين فاز القروي بنسبة 15.6 بالمئة. وحلّ في المرتبة الثالثة عبد الفتاح مورو، المترشّح عن حزب النهضة بنسبة 12.9 بالمئة؛ وجاء رئيس الوزراء يوسف الشاهد في المرتبة الخامسة بنسبة 7.4 بالمئة فيما حلّت عبير موسي بالمرتبة التاسعة مع 4.7 بالمئة من الأصوات.

نتائج الانتخابات التشريعية

أفيد أنّ معدّل الإقبال على صناديق الاقتراع في الانتخابات البرلمانية جاء متدنياً نسبياً، مقارنةً بالانتخابات الرئاسية في دورتها الأولى، وبلغ 41.7 بالمئة. كما يعدّ هذا المعدّل أدنى بشكلٍ كبير من معدّل المشاركة في انتخابات عام 2014 الذي بلغ 67.7 بالمئة، كما أنّ نسبة المشاركة اختلفت إلى حدّ بعيد بين الدوائر الانتخابية. عقدت الانتخابات البرلمانية على خلفية الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية، التي قد تكون أثرت على نسبة المشاركة ومستوى الحملات المنظمة للانتخابات التشريعية. ولم يحدد موعد انتخابات الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية في 13 أكتوبر إلّا في وقت متأخر من الحملة التشريعية، الأمر الذي تسبب بإرباك وسط الناخبين فيما يتعلّق بالرزنامة الانتخابية والانتخابات التي يفترض بهم التصويت فيها. كما لعب النقاش والتغطية الإعلامية المحيطة بسجن نبيل القروي وقدرته على تنظيم حملته دوراً فاعلاً في تشتيت الانتباه بعيداً عن السباق البرلماني. وربما ساهمت في ذلك أيضاً بيئة الحملة العالية التنظيم، والنقص في التمويل، والعدد الكبير من المترشّحين، والأهمية المقارنة للانتخابات الرئاسية على حساب الانتخابات البرلمانية.

قدّمت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات النتائج النهائية للانتخابات التشريعية في 8 نوفمبر، وأعلنت عن فوز حزب النهضة بأغلبية من 52 مقعداً، تلاه قلب تونس الذي حلّ ثانياً بـ 38 مقعداً والتيار ثالثاً بـ 22 مقعداً. أما الأحزاب التالية فجاءت نتائجها كالآتي: ائتلاف الكرامة (21 مقعداً)، الحزب الدستوري الحر (17 مقعداً)، حركة الشعب (15 مقعداً)، تحيا تونس (14 مقعداً)، مشروع تونس (4 مقاعد)، الرحمة (4 مقاعد)، نداء تونس (3 مقاعد)، الاتحاد الشعبي الجمهوري (3 مقاعد)، البديل (3 مقاعد)، آفاق تونس (مقعدان)، الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي (مقعد واحد) والجبهة الشعبية (مقعد واحد).

الرسم 5: نتائج الإنتخابات التشريعية

TOTAL SEATS: 217

Political Parties Represented in Parliament

Ennahdha	52	Errahma	4
Qalb Tounes	38	Nidaa Tounes	3
Al Tayar	22	Republican Popular Union	3
Al-Karama Coalition	21	Al-Badil	3
Free Destourian Party	17	Afek Tounes	2
Echaâb Mouvement	15	Democratic and Social Union	1
Tahya Tounes	14	Popular Front	1
Machrou Tounes	4	Other	17

نتائج الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية

انتخب قيس سعيّد رئيساً للجمهورية بنسبة 72.7 بالمئة من الأصوات (2،777،931) مقابل 27.3 بالمئة لنبيل القروي (1،042،894). بلغ معدّل مشاركة الناخبين في الدورة الثانية نسبة 55 بالمئة، وهو معدّل أعلى بكثير مقارنةً بالدورتين السابقتين. وجاء العدد الكامل من الأصوات المدلى بها في الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية أعلى من العام 2014 ولو أنّ نسبة المشاركة أدنى، نتيجة الزخم في تسجيل الناخبين في إطار الاستعداد للانتخابات. وتدلّ نسبة المشاركة الأعلى في الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية في الانتخابات تقترح أنّ عدداً كبيراً من التونسيين يولي أهميةً أكبر لمنصب الرئاسة على حساب البرلمان.

لم يتمّ تلقي أي طعون في الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية، ما سمح للرئيس المنتخب بحلف اليمين ضمن المهلة المنصوص عليها في الدستور.

الشكاوى والطعون

تقليص مهل الشكاوى والطعون

بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، عدّل البرلمان الفصل 148 من القانون الانتخابي في 30 أوت/ أغسطس 2019 لاتساق المادتين 84 و86 من الدستور، التي تنصّ على أن يحلف الرئيس الجديد اليمين ضمن مهلة التسعين يوماً بعد وفاة الرئيس الحالي والمدة القصوى من العملية الانتخابية بموجب القانون الانتخابي. قلّصت التعديلات من المهل الزمنية المحددة للطعون في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية في البداية، والاستئناف. وتمّ تقليص الوقت الكامل لمرحلة التقاضي الخاصة بالنتائج (الشكاوى والطعون) من 29 إلى 15 يوماً. عادةً، لا تكون عطل نهاية الأسبوع مشمولةً في فترة البت في الشكاوى؛ ولكن، نصّ الفصل 148 أيضاً على إدراج أيام السبت والأحد في احتساب المهل الزمنية، الأمر الذي قلّص من مدة البت في الشكاوى. ورغم تقليص المهل الزمنية، لو تمّ تقديم الشكاوى للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية لما كان تمكن الرئيس الجديد من حلف اليمين ضمن مهلة التسعين يوماً الدستورية.

وفي جلسة برلمانية لالتماس الآراء حول التعديل، عبّرت المحكمة الإدارية عن مخاوفها حيال قدرة المحكمة على إصدار قراراتٍ ملائمة في الشكاوى الانتخابية ضمن المهل الموجزة. علاوةً على ذلك، طرح المعنيون محاوف من أن تحدّ المهل الموجزة من قدرتهم على جمع الأدلة الكافية وتقديمها، وتقديم الحجج المنطقية السليمة.[35]

الطعن في النتائج

فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، تمكن المترشّحون من الطعن في النتائج الأولية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بواسطة محامٍ لدى التعقيب، علماً أنّه يجوز لجميع المترشّحين في الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية الطعن بنتائج الدورة الثانية، ويمكن للمترشّحين أو الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الطعن بالحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية ما يحيل الدعوى إلى الجلسة العام بالمحكمة الإدارية.

وأتيح الطعن بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور النتائج الأولية عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، على أن يُرفع الطعن من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. ووفقاً للقانون، يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلاً ويحتوي على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعاً بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن، ويتولى رئيس الدائرة الاستئنافية المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن. وتتولّى الدائرة التصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وتعلم الأطراف بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالقرار.

أمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، على أن يقدّم الطلب في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به، فيما يكون على الرئيس الأول أن يعيّن جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام. ويصرّح بالحكم في مهلة سبعة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح بالقرار. ويكون قرار الجلسة العامة باتّاً ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الانتخابات الرئاسية

في الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية، قدّم المترشّحون ستة طعون في قرارات الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والمترشّحين الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وقد استندت طلبات الطعن إلى غياب تكافؤ الفرص ووصول المترشّحين وعدم المعاقبة على تجاوزات أنشطة الحملة، مثل الإشهار السياسي مثلاً. رفضت المحكمة الإدارية الطعون الستة، ثلاثة منها لأسباب

35 من المفترض تقديم الشكاوى المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية ضمن مهلة يومين من تاريخ إعلانها رسمياً عوض الثلاثة أيام الأصلية المشار إليها بموجب القانون الانتخابي. ومن المفترض أن تحدد الدائرة الاستئنافقية جلسةً ضمن مهلة يومين بدلاً من ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الشكوى. ويصدر الحكم ضمن مهلة يومين بدلاً من خمسة أيام من تاريخ الجلسة، وأن يتم إبلاغ الأطراف ضمن مهلة 24 ساعة بدلاً من ثلاثة أيام. ويكون أمام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أو المترشّح 48 ساعة بدلاً من 72 للطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية. تعين العريضة لدى الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية وتعين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان بدلاً من ثلاثة ايام من تاريخ الإعلام بالحكم. وتتولى الجلسة العامة التصريح بالحكم في أجل أقصاة ثلاثة أيام بدلاً من سبعة من تاريخ جلسة المرافعة، وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة بدلاً من يومين من تاريخ التصريح به. ويكون قرار الجلسة العامة باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

حملة طواف لحزب بني وطني في الدائرة الإنتخابية تونس 1 قبل الإنتخابات التشريعية

إجرائية وثلاثة لأسباب جوهرية. وقد تمّ استئناف خمس من أصل هذه القرارات الستة من قبل المترشّحين في الدرجة الثانية. وردّت الجلسة العامة للمحكمة الإدارية النظر في الطعون الخمسة، ثلاثة لأسباب إجرائية، واثنين لأسباب جوهرية. وكان ردّ الطعون للأسباب الإجرائية مبنياً على الفصل 145 من القانون الانتخابي، لعدم إعلام الأطراف المشمولة بالطعن. ولم توافق المحكمة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الرأي أنّ جميع المترشحين يفتقرون للمصلحة الشخصية على اعتبار أنّ النتائج المطعون فيها لن تؤثّر على مركزهم، وإن كانت هذه الحجة قد استخدمت في السابق كسبب لردّ الطعون. أما الرد لأسباب جوهرية فتمّ تبريره بعدم كفاية الأدلة وعدم القدرة على ربط المترشّحين مباشرة بالإعلانات عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

لعلّ المهلة الزمنية المختصرة قد فرضت ضغوطاً كبيرةً على المترشّحين، وعلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والمحكمة ومن الأرجح أنها ساهمت في ردّ نسبة عالية من الطعون لأخطاء إجرائية.

الانتخابات التشريعية

تلقت المحكمة الإدارية 102 شكوى بعد الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية، تمّت مراجعتها في الفترة بين 16 أكتوبر و6 نوفمبر. وقد تقدّم بثلثي هذه الشكاوى الحزبان الحائزان على أكبر عدد من المقاعد (33 من حزب النهضة و33 من حزب قلب تونس). وقد استندت بمعظمها إلى ادعاءات حول مخالفات

قواعد الحملة، بما في ذلك الإعلان غير القانوني عبر وسائل الإعلام أو الإعلام الاجتماعي. ردّت المحكمة 59 شكوى من أصل 102 للأسس الموضوعية، و40 لأخطاء إجرائية، تتعلق بعدم التقيّد بالمهل الزمنية وطرق تقديم الشكوى. ولاحظ العديد من مقدّمي الشكاوى أنّ التطبيق الصارم للقواعد الإجرائية يجعل عملية الشكوى أكثر صعوبةً ويقلّل من عدد الطعون، ما يؤثر سلباً على الحق في الانتصاف.

ومن بين الشكاوى الثلاث التي قبلتها المحكمة الإدارية، حكمت المحكمة ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وألغت مقاعد في القصرين (تمّ سحب مقعد من نداء تونس وأسند إلى حركة الشعب) وفي دائرة ألمانيا (تمّ سحب مقعد من حزب النهضة وأسند إلى التيار الديمقراطي). كما حكمت المحكمة ضدّ قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات سحب مقعد من حزب الرحمة في بن عروس. ولكن قلبت الجلسة العامة للمحكمة الإدارية القرار في مرحلة الاستئناف وحكمت لصالح الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في قضية القصرين وألمانيا ما أعاد النتيجة إلى وضعها الأولي. في بن عروس، أيّدت المحكمة القرار ضدّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات فتأكّد المقعد لحزب الرحمة. وكانت هذه القضية هي الوحيدة التي أدّت إلى تغيير في النتائج الأولية.

من هنا، وإزاء قبول المحكمة الإدارية لثلاث شكاوى فقط، تطرح الشكوك حول القيود التي تفرضها إجراءات الشكاوى الحالية. وقد تطرّق العديد من الشكاوى إلى الفصل 143 الذي ينصّ على أن تكون المخالفات قد ارتكبت من قبل المترشّح وأن تكون أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية. غير أنّ كلمة جوهرية لم تحدّد ما يجعل من الصعب على مقدّمي الشكوى تقدير التأثير. كما أنّ العدد الكبير من الطلبات المرفوضة بسبب تضمّنها أخطاء إجرائية يمكن أن يظهر أيضاً أنّ المحامين غير متآلفين مع التقاضي في الشؤون الانتخابية، وأنّ المهل المحددة ضيّقة بحيث لا تسمح بمراجعة ملائمة. فعلى سبيل المثال، استمعت المحكمة إلى حوالي 75 طعناً في يوم واحد، الأمر الذي طرح مخاوف حول آثار هذه العجلة على مبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة. ولكن، بالرغم من هذه القضايا، فإنّ دعم المحكمة لأكثرية النتائج الصادرة عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يؤكّد على نزاهة الهيئة الانتخابية ومهنيتها.

حرصاً على إشراف قانوني فعال للعملية الانتخابية، يجب مراجعة القانون للانتخابي لضمان تعريف ملائم بإجراءات الشكاوى والتقاضي، وإيلاء الاعتبار الملائم لجميع الشكاوى، وحصول القضاة والمحامين على الوقت الملائم لجمع الشكاوى والنظر فيها.

التوصيات

جرت الانتخابات التونسية لسنة 2019 في ظروفٍ استثنائية فرضتها وفاة الرئيس السابق السبسي، واختصار المهل الزمنية للرزنامة الانتخابية. تقرّ التوصيات المدرجة أدناه بأنّ بعض أوجه القصور في العملية الانتخابية قد نتجت عن التحديات التي فرضها الجدول الزمني الجديد. وسيواصل المعهدان العمل مع الجهات المعنية التونسية والدولية من أجل التقدّم بالعمليات الانتخابية، والتنمية الديمقراطية في تونس. وانطلاقاً من روح التعاون، وبناءً على الملاحظات والنتائج التي توصّلت إليها البعثة الدولية لملاحظة الانتخابات طوال الفترة الانتخابية، تقدّم البعثة التوصيات التالية:

التوصيات العامة:

1. تحثّ البعثة جميع الجهات المعنية بالشأن الانتخابي على مراجعة العملية الانتخابية، بحيث تضمن أن تتخذ السلطات الانتخابية الخطوات الاستباقية اللازمة لتحسين الآليات الانتخابية في تونس، وتعزيز قدرات المؤسسات المستقلّة التي تضمن نزاهة أي انتخابات مستقبلية في تونس.

2. تحثّ البعثة البرلمان على انتخاب بقية أعضاء المحكمة الدستورية، وضمان الإسراع في تشكيل الهيئات المستقلّة الأخرى التي نصّ الدستور على إنشائها، وتخصيص الموارد اللازمة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من أجل تطوير قدراتها للإشراف على الانتخابات المستقبلية وإدارتها. وتشمل الجوانب الرئيسية للتطوير المؤسساتي للهيئة التي تستوجب دعماً مالياً: إنشاء البنية التنظيمية، وإدارة الموارد البشرية وتتبعها، وتحسين التواصل الداخلي والخارجي، وتنظيم ونشر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالانتخابات بصيغ قابلة للتحليل، والمساهمة في التوعية العامة ومبادرات تثقيف الناخبين المستمرة .

3. تحثّ البعثة على إجراء كافة التعديلات القانونية والمشاورات من خلال عملية شفافة، وتشاورية، وشمولية قبل عامٍ على الأقل من بدء الانتخابات المقبلة، والأخذ بآراء المجتمع المدني في جميع مراحل عملية المراجعة والتعديل.

التوصيات الموجهة إلى البرلمان:

1. توصي البعثة البرلمان إلى تقييم مواطن القصور في قانون انتخابات 2014 من خلال عملية شفافة، ومفتوحة، وتشاورية قبل عامٍ على الأقل من موعد بدء الانتخابات المقبلة، على أن يضمّن البرلمان المراجعات التالية في سياق تقييم القانون الانتخابي:

أ. توحيد الفوارق في المهل الزمنية المنصوص عليها في الدستور والقانون الانتخابي.

ب. إجراء مراجعة شاملة لأنظمة الحملة، تستهدف بشكلٍ خاص تغطية الثغرات الموجودة، وتوضيح المصطلحات القانونية الأساسية، وإرخاء القيود عند اللزوم، من أجل التشجيع على حملاتٍ أكثر وضوحاً وتفاعلاً.

ج. مراجعة الفصل 143 الذي يسمح للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بإلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، حرصاً على تطبيقها بشكلٍ موضوعي واحترام إرادة الناخبين.

د. مراجعة ترسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد بطريقة شفّافة، ومفتوحة على الحوار والتشاور بهدف تحديد معايير واضحة لتوزيع المقاعد وضمان مبدأ المساواة في التصويت.

ه. مراجعة القيد الذي يمنع أفراد الجيش والقوى الأمنية من التصويت في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، بحيث تؤخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية للاقتراع العام.

و. مراجعة القيد المتعلق بتسجيل المترشّحين الذي يفرض أن يكون الرئيس التونسي مسلماً، عملاً على ضمان اتساق القانون مع المعايير الدولية.

ز. مراجعة وتخفيف الحظر على سبر الآراء في الفترة الانتخابية، وفرض قواعد إضافية لاجراء بحوث سبر الآراء وفق منهجية سليمة وشفافة، تشمل إبلاغ العامة بالجهة التي أجرت المسح وموّلته.

ح. مراجعة القانون الانتخابي لضمان تحديد واضح لإجراءات الشكاوى والطعون بحيث ينظر في جميع الشكاوى بشكلٍ ملائم ويحظى المحامون والقضاة بالوقت الملائم لجمع الشكاوى ومراجعتها.

ط. في أي مراجعة للقانون الانتخابي، يجب إيلاء أهمية لمسألة السقف الانتخابي، وصيغة توزيع المقاعد للحدّ من عدد الأصوات «المهدورة».

ي. ضمان التقيّد التام للتشاريع الوطنية بالمعايير والالتزامات الدولية.

2. توصي البعثة أن يبحث البرلمان على آليات إضافية لزيادة تمثيل المجموعات التي لا تحظى بنسبة تمثيل كافية، بما في ذلك النساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومجتمع الميم، والأمازيغ، والتونسيون من أصحاب البشرة السوداء في البرلمان والحكومة.

توصيات موجهة إلى المؤسسات المستقلّة (الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري، ومحكمة المحاسبات، والمحكمة الإدارية:

1. توصي البعثة أن تملأ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المراكز الشاغرة، وتعمل على توضيح الأدوار، وإعداد خطة تشاور وتواصل، بما في ذلك التواصل في حالات الأزمات والتخفيف من التضليل (بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري). ومن شأن ذلك أن يحسّن من شفافية استراتيجية التواصل بين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وأصحاب الشأن المعنيين بالانتخابات ومهنية التواصل ومصداقيته، والاستمرار في تعزيز الثقة في عمل السلطات الانتخابية والعملية الانتخابية.

2. توصي البعثة أن تضمن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مبدأ التناصف بين الجنسين ضمن مجلس الهيئة كما هو محدّد في الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018.

3. تحثّ البعثة السلطات الانتخابية على النظر في نشر معلوماتٍ مفصّلة حول تجاوزات الحملات الانتخابية التي يتمّ الكشف عنها، والعقوبات الناتجة عنها. كما يجدر بالمحاكم أيضاً اضفاء اكثر شفافية حول القضايا المتعلقة بالانتخابات، التي يتمّ تلقيها والبت فيها، مثلاً من خلال إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للنظر في الشكاوى. كما يجب على البرلمان أيضاً استكشاف إمكانية طرح آلية آنية للتعامل مع الانتهاكات والشكاوى ذات الصلة بالانتخابات.

4. توصي البعثة بأن تلتزم الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بإصدار جميع البيانات موزعة حسب النوع الاجتماعي والفئة العمرية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمشاركة الناخبين واالإحصاءات المتعلقة بالعاملين في مكاتب الاقتراع في كلّ دائرة، والإحصاءات المتعلقة بالمراكز الإدارية.

5. توصي البعثة أن تقوم الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومحكمة المحاسبات بمراجعة شاملة لأنظمة تمويل الحملة وضمان عقوبات آنية ومطبقة. كما تحثّ البعثة أيضاً الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ومحكمة المحاسبات على مراجعة المهل الزمنية لمراجعة تمويل الحملة بحيث يكون بالإمكان توفير المعلومات الآنية للعامة، وزيادة المساءلة.

6. توصي البعثة أن تعزز الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من شفافية عملية تسجيل المترشّحين ونزاهتها، مثلاً من خلال اعتماد نظام رقمي لتلقي تزكيات المواطنين ومراجعتها، وضمان إتاحة آليات للتحقق من قبل المواطنين بشكلٍ آني. كما تحث البعثة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على تعزيز شفافية عملها من خلال نشر قراراتها بشأن رفض كل ترشيح بأسباب قانونية كاملة.

7. توصي البعثة أن تواصل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تيسير وصول التونسيين إلى الاقتراع بالوسائل التالية:

أ. تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك المشاركة كموظفين، ومترشّحين، وناخبين، وملاحظين. ويجب أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الولوج إلى مكاتب الاقتراع، كما يجب على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مواصلة ترجمة كافة مراسلاتها العامة والرسمية إلى لغة الإشارة وإتاحتها من خلال تسجيلاتٍ صوتية لذوي الإعاقة البصرية والسمعية.

ب. تيسير حصول النساء في الأرياف على بطاقات الهوية الوطنية قبل موعد الانتخابات المقبلة. تحثّ البعثة أيضاً الحملات المستقبلية للتوعية المدنية وتثقيف الناخبين و على بذل جهودٍ متضافرة لاستهداف المناطق الريفية.

ج. النظر في إمكانية تمديد الوقت المخصّص لمراجعة قائمات الناخبين، بحيث يتسنّى للناخبين تغيير عناوين التسجيل في وقتٍ أقرب لليوم الانتخابي.

د. ضمان الفرصة لجميع الناخبين المؤهلين بالتسجيل.

ه. النظر في الآليات الإضافية المتاحة لتعزيز وصول المجموعات ذات التمثيل المتدني إلى الاقتراع، بما فيها النساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، ومجتمع الميم، والأمازيغ، والتونسيون أصحاب البشرة السوداء.

و. قيادة جهودٍ مكثّفةٍ أكثر لتوعية الناخبين وتثقيفهم، وتشجيعهم على التصويت، بالتنسيق مع المنظمات المدنية المعنية، وإعدادها في وقتٍ سابق من الانتخابات، على أن تترافق هذه الجهود مع عمل مستمرّ على التطوّر المدني والديمقراطي، في مختلف أنحاء البلاد للعامة من المواطنين، وللمجموعات المهمّشة والمحرومة.

8. تحثّ البعثة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجموعات الملاحظة والعمل بالتنسيق معها أكثر في العمليات الانتخابية المستقبلية. كما تلحظ البعثة أيضاً أنّ منظمات المجتمع المدني تسهم في إعادة التأكيد على نزاهة الانتخابات التونسية، علماً أنّ دعم هذه المنظمات ضروري لدعم نزاهة أي انتخابات مستقبلية.

9. تحثّ البعثة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري على اعتماد كافة الأنظمة والمشاركة في تبادل نتائج الرصد الإعلامي لتعزيز شفافية التمويل الإعلامي وتنظيم الحملات الإلكترونية بصورةٍ أفضل.

التوصيات الموجهة الى الأحزاب السياسية والمترشّحين:

1. توصي البعثة المترشحين بالتقيّد بالإجراءات المحددة لتنفيذ الإطار القانوني المتعلق بالانتخابات، بحيث يكون على الأحزاب السياسية خاصة إظهار التزامها بالشفافية في الشأن العام التونسي، من خلال التقيّد بأنظمة تمويل الحملة وتقديم كافة الوثائق المتعلقة بالإنفاق على الحملة. كما يمكن للمتنافسين السياسيين عقد نقاشاتٍ تشاركية للتوافق على مدونة قواعد سلوك للمتنافسين والمترشّحين.

2. توصي البعثة أن تسعى الأحزاب السياسية والمترشّحون لزيادة شمولية العمليات السياسية والانتخابات وقدرتها التمثيلية من خلال استقطاب المزيد من المترشّحين من النساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمجموعات ذات التمثيل المتدني أو المهمّشة، وإدراج قضاياهم في البرامج الحزبية والاستراتيجيات ورسائل الحملات الانتخابية.

التوصيات الموجهة إلى المجتمع المدني:

1. توصي البعثة منظمات المجتمع المدني بمواصلة تعزيز روح التعاون في سياق عملها على تحقيق أهدافها في الفترات الفاصلة بين الانتخابات، وفي سياق التحضير للانتخابات المستقبلية. يجب أن تعمل مجموعات الملاحظة معاً لتقديم تقييم مشترك لانتخابات 2019 وإصدار توصيات حول التحسينات المستقبلية.

2. توصي البعثة أن تعزز منظمات المجتمع المدني التعاون مع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وغيرها من السلطات ذات الصلة حول جهود التوعية المدنية وتثقيف الناخبين، بحيث تستهدف خاصة الشباب، والنساء، وسكان الأرياف، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمواطنين الذين لا يلقون تمثيلاً كافياً في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار. يجب أن تواصل منظمات المجتمع المدني العمل مع المؤسسات الحكومية ذات الصلة لتوفير بطاقات الهوية للنساء في الأرياف تسهيلاً لتسجيل أسمائهنّ للتصويت.

3. تحثّ البعثة حملات التوعية المدنية المستقبلية وجهود تثقيف الناخبين على بذل جهود متضافرة لاستهداف المناطق الريفية.

الملحق 1: مسرد ببعض المصطلحات والهيئات الواردة في التقرير

مجلس نواب الشعب

الجمعية من أجل شفافية وديمقراطية الانتخابات

محكمة المحاسبات

منظمات المجتمع المدني

بعثة مراقبة الانتخابات

الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري

هيئة الاتصال السمعي البصري

البعثة الدولية لملاحظة الانتخابات

المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية

المعهد الجمهوري الدولي

الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات

الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

شباب بلا حدود

محللون على المدى الطويل

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

الملاحظون على المدى الطويل

المجلس الوطني التأسيسي

المعهد الديمقراطي الوطني

الجدولة المتوازية للأصوات

الأشخاص ذوو الإعاقة

الملاحظة المبنية على العيّنات

المركز التونسي المتوسطي

الاتحاد العام التونسي للطلبة

الاتحاد العام التونسي للشغل

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

العنف ضد المرأة في الانتخابات

Tunisia International Election
IRI
NDI
Observation Mission